الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

Université Mohamed KHIDHER-Biskra
Faculté des Sciences Economiques, Commerciales et des Sciences de Gestion
Département des Sciences Economiques
Réf :…../D.S.E/2018



جامعة محمد خيضر- بسكرة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية
المرجع:……/ق.ع.إ/2018

الموضـــوع

تحديات تطبيق معايير لجنة بازل في البنوك

– حالة الجزائر –

مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإقتصادية

تخصص:إقتصاد نقدي و بنكي

إعداد الطلبة: بن عالية عقيلة

الأستاذ المشرف: نوي فطيمة الزهرة

السنة الجامعية 2018/2017


بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و تقدير

لله الحمد و الشكر أولا و أخيرا.

كما أتقدم بالشكر الجزيل و بالغ التقدير

إلى

الأستاذة المشرفة " نوي فطيمة الزهرة "

لتفضلها

بالإشراف على هذه المذكرة ،

وعلى صبرها و علمها وتوجيهاتها .

و إلى كل من قدم لي

يد المساعدة لإنجازه .

عقيلة بن عالية

الإهداء

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع إلى

اللذين سهرا على تربيتي وتعليمي

والدي الكريمين أطال الله في

عمرهما و حفظهما لي

والى كل العائلة والأصدقاء

عقيلة بن عالية

الملخص :

تمثل الرقابة المصرفية جزءا من أهداف حسن إدارة و تسير الجهاز المصرفي ، حيث وعلى الرغم من اختلاف نظم الرقابة في دول العالم، إلا انه يوجد اتفاق عام على أهداف محددة رئيسية للرقابة المصرفية وهي الحفاظ على استقرار النظام المالي والمصرفي .

تناولت هذه الدراسة موضوع حول تحديات تطبيق معايير لجنة بازل في البنوك ، من خلال دراسة النظام المصرفي الجزائري ، وذلك بهدف معرفة أهم التحديات التي تواجه المنظومة المصرفية الجزائرية في تطبيق مقررات لجنة بازل . وتهدف هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على موضوع لجنة بازل للرقابة المصرفية من خلال عرض أهم المقررات التي جاءت بها، وتقييم فعاليتها تطبيقها في الجزائر ، خاصة فيما يتعلق بالقواعد الاحترازية،ولقد تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي في دراسة مختلف العناصر المرتبطة بتوصيات لجنة بازل، ومدى تطبيقها لمقرراتها في البنوك الجزائرية .وقد توصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها : أن البنوك الجزائرية تأخرت في تطبيق اتفاقية بازل الأولى ، كما أنها اعتمدت على مقررات المصدرة في سنة 1988اي اقتصرت على مخاطر الائتمانية فقط ، كما أن النظام المصرفي الجزائري تواجهه صعوبة في تقييم الجدارة الائتمانية المحلية وسيطرة القطاع العام على القطاع الخاص ، و عدم احتواء البنوك الجزائرية على أساليب حديثة لإدارة المخاطر، لهذا نجد ضرورة مواجهة مثل هذه التحديات من أجل الانفتاح على الاقتصاد العالمي، وتوفير أنظمة رقابية متطورة .

الكلمات الافتتاحية : الرقابة المصرفية ، مقررات لجنة بازل ، النظام المصرفي الجزائري .

Abstract :

Banking supervision is part of the objectives of good governance and the functioning of the banking system. Although there is a difference in the control systems in the countries of the world, there is general agreement on the main objectives of banking supervision, namely, maintaining the stability of the financial and banking system.

This study dealt with the challenges of applying Basel Committee standards in banks through studying the Algerian banking system in order to identify the most important challenges facing the Algerian banking system in implementing the decisions of the Basel Committee. The objective of this study is to shed light on the Basel Committee on Banking Supervision by presenting the most important decisions that were presented and evaluating their effectiveness in Algeria, especially with regard to precautionary rules. The analytical descriptive approach was adopted in studying the various elements related to the recommendations of the Basel Committee, The study reached a number of results, the most important of which are: Algerian banks were late in implementing the Basel II agreement. They also relied on decisions issued in 1988, which were limited to credit risk only. The Algerian banking system The lack of precision in assessing local creditworthiness, public sector control of the private sector, and the lack of modern risk management techniques in Algerian banks have led to the need to face such challenges in order to open up to the global economy and provide sophisticated regulatory systems.

Opening remarks: Banking Supervision, Basel Committee Decisions, Algerian Banking System.

فهرس الجداول

فهرس الأشكال

المقدمة العامة

المقدمة العامة

تمهيد

إن موضوع كفاية رأس المال المصرفي و اتجاه المصارف إلى تدعيم مركزاها المالية هو أحد الاتجاهات الحديثة في إدارة المصارف والتي عرفت تطور كبير خلال ربع القرن المنصرم،وهذا في ظل العولمة والمتغيرات الدولية الحديثة فمع تزايد المنافسات المتلاحقة التي تشهدها الأسواق العالمية في مجال المعاملات المالية أصبحت البنوك أكثر عرضتا للعديد من المخاطر ،و التي تكون ناتجة عن نشاط البنك أو طريقة تسيره وإدارته أو عوامل خارجية تتعلق بالبيئة التي يعمل فيها البنك.

وتحت هذه الظروف كان إلزاما على البنوك في أي نظام مصرفي أن تسعى إلى تطوير قدرتها التنافسية لمواجهة تلك المخاطر المصرفية ،و لذلك بدأ التفكير و التشاور بين البنوك المركزية في العالم في البحث عن آليات لمواجهة تلك المخاطر, فكان أول خطوة في هذا الاتجاه تشكيل و تأسيس لجنة بازل للرقابة المصرفية ، وفي إطار ذلك سعى الجهاز المصرفي إلي تقديم مقاييس مختلفة للملاءة كان أبرزها معيار كفاية رأس المال الذي أقرته لجنة بازل عام 1988 ,ولقد لعبت اللجنة دورا رائدا في مواكبة العديد من التطورات ، وقد جاء هذا الإجراء نتيجة التنسيق بين مصارف الدول الصناعية العشر بغرض تحقيق المنافسة السليمة بينها ، وبعد صدور اتفاقية بازل الأولى جرت على الساحة المصرفية تطورات هامة سواء في مجال تكنولوجيا المعلومات أو أساليب الإدارة المالية فضلا عن تعدد الأزمات المالية مما تطلب إعادة النظر في الاتفاقية القائمة ،فجاءت تعديلات للاتفاقية وإصدار اتفاقية جديدة تحت اسم بازل اثنان والتي تضمنت طرق مستحدثة لحساب رأس المال المرجح بالمخاطر, كما تضمنت نظام متكامل للمراجعة الرقابية وإدارة المخاطر بالإضافة إلى تأكيدها على متطلبات الإفصاح والشفافية إلا أن تفاقم وانتشار الأزمات المالية عامة وأزمة الرهن العقاري خاصة عبر جميع النظم المالية والمصرفية و هذا أدى إلى تطوير وتعديل الدعامات والمكونات الثلاثة لمعايير بازل اثنان ،وقد تمثل عملها بإصدار قواعد ومعايير مصرفية جديدة وشكلت معا ما يتوجب على المصارف الالتزام به مستقبلا بمعنى إصدار اتفاقية بازل ثلاثة والتي بدورها هذه الأخير رفعت الحد الأدنى لكفاية رأس المال بغية زيادة احتياطات البنوك ورفع رأس مالها لتقليص معدلات الوقوع في الأزمات المالية مستقبلا.

أما على المستوى المحلي فلقد حاولت المصارف الجزائرية أن تلحق بالركب من خلال تطبيقها لاتفاقية بازل سعيا منها إلي إرساء مؤسسات مصرفية تواكب التغيرات الحاصلة على الساحة الوطنية والدولية .

إشكالية الدراسة :

ومن خلال ما سبق يمكن طرح الإشكالية الرئيسية التالية :

ما هي التحديات التي تواجه المنظومة المصرفية الجزائرية في تطبيق مقررات لجنة بازل ؟

وحتى نتمكن من الإجابة عن الإشكالية الرئيسية قمنا بتقسيمها إلى التساؤلات الفرعية التالية :

- فيما تتمثل المعايير الاحترازية الجزائرية ؟
- ما هو واقع تطبيق النظام المصرفي الجزائري لمقررات بازل ؟
- ما هي أهم تحديات تطبيق مقررات لجنة بازل في البنوك الجزائرية ؟

فرضيات الدراسة :

بغرض تقديم الأجوبة الأولية للأسئلة السابقة قمنا بصياغة الفرضيات التالية :

- تسعى الجزائر إلى سن المعايير الاحترازية بهدف تحديد الحد الأدنى لرأس المال الكافي للحفاظ على ثقة المودعين ومنع إفلاس البنوك.
- تعتبر الجزائر من بين الدول التي سعت لمواكبة مستجدات معايير لجنة بازل ، فلقد وفقت في تطبيق هذه المعايير.
- توجد تحديات تصعب تنفيذ معايير لجنة بازل من طرف البنوك الجزائرية ،ومن بينها البيئة المصرفية التي تنشط فيها هذه البنوك .

دوافع اختيار الموضوع :

يعود اختيار لهذا الموضوع إلى :

- لأن هذا الموضوع يندرج ضمن تخصصنا ألا وهو اقتصاد نقدي وبنكي .
- إثراء مكتبة الكلية .
- الرغبة في البحث عن الاختلافات بين المعايير الدولية للرقابة المصرفية و الرقابة المحلية .
- الرغبة في تحديد التحديات التي تواجهها المنظومة المصرفية الجزائرية .

أهمية الدراسة :

تندرج أهمية هذا البحث في :

- إبراز فعالية تحسين التقنيات الرقابية في البنوك .
- التعرف على الجوانب النظرية لجنة بازل للرقابة المصرفية كونها تساهم في التقليل من المخاطر في البنوك .
- التعرف على دعائم لجنة بازل.
- تسليط الضوء على معايير لجنة بازل ومدى تماشيها مع المنظومة المصرفية الجزائرية ، وكذلك التحديات الرئيسية التي يواجهها القطاع المصرفي في الجزائر في ظل هذه المعايير .

أهداف الدراسة :

نسعى من خلال هذا البحث الوصول إلى عدد من الأهداف التي يمكن توضيحها من خلال ما يلي :

- الإجابة عن التساؤلات المطروحة حول صحة الفرضيات .
- التعرف على أهم التغيرات الجديدة في معايير لجنة بازل .
- الكشف عن أهم التحديات التي تواجه البنوك الجزائرية في تطبيق مقررات بازل .
- دراسة واقع المنظومة المصرفية الجزائرية في ظل مقررات لجنة بازل .
- التعرف على واقع الرقابة المصرفية الجزائرية .

منهج الدراسة :

نعتمد في دراستنا للموضوع على ثلاث مناهج ، حيث تم استخدام المنهج التاريخي لسرد أهم مراحل نشأة لجنة بازل للرقابة المصرفية وتطور النظام المصرفي الجزائري ، و المنهج الوصفي لدراسة الإطار النظري لمقررات لجنة بازل ، في حين انتهجنا المنهج التحليلي لتحليل أبعاد الموضوع والوصول الى النتائج والمقارنة بين المعايير الدولية والمحلية .

" الدراسات السابقة :

- دارسة جلاوي رشيدة (2014) **"الرقابة المصرفية ودورها في رفع أداء البنوك "** ،تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على الإطار العام للبنوك الشاملة واهم المفاهيم المرتبطة بالرقابة المصرفية بالإضافة إلى التعرف على لجنة بازل للرقابة المصرفية، ودارسة واقع الرقابة المصرفية في الجزائر بمقارنة الإطار القانوني للرقابة المصرفية المطبقة في الجزائر مع المبادئ الرقابية للجنة بازل،ولقد توصلت الدراسة إلى أن إنشاء لجنة بازل للرقابة المصرفية جاء نتيجة لارتفاع وتعدد المخاطر التي تواجهها البنوك،كما أن طبيعة وخصوصية العمل المصرفي تتطلب اعتماد انظم الإشراف والرقابة المصرفية .
- دراسة أحمد قارون(2012) **"مدى التزام البنوك الجزائرية بتطبيق كفاية رأس المال وفقا لتوصيات لجنة بازل "**،تهدف هذه الدراسة إلى تقييم معيار كفاية رأس المال المطبق في البنوك الجزائرية مقارنة بما نصت عليه لجنة بازل في اتفاقياتها ، وتوصلت الدراسة الى مجموعة من النتائج أهمها أن البنوك الجزائرية تلتزم باحترام الأدنى من رأس المال وفق لما نصت عليه لجنة بازل والمقدرة ب8%.
- دراسة زايدي مريم (2016) :"**اتفاقية بازل 3 لقياس كفاية رأس المال المصرفية وعلاقتها بإدارة مخاطر صيغ التمويل الإسلامية (حالة مصرف أبوظبي الإسلامي)**"،تهدف هذه الدراسة إلى تبيان العلاقة بين مخاطر صيغ التمويل الإسلامي ومعيار كفاية رأس المال حسب اتفاقية بازل 3 التي تم تكييفها مع خصوصية المصارف الإسلامية ، وتوصلت هذه الدراسة إلى نتائج أهمها أن تطبيق المعيار المعدل لكفاية رأس المال في المصارف الإسلامية حسب بازل 3 هو أمر ضروري لتعزيز تنافسية هذه الأخيرة ودخولها في الأسواق الدولية، وأن مقترحات بازل 3 تقوي من وضع الميزانيات العمومية لدى المصارف الإسلامية .

- دراسة ايت عكاش 2012 "**تطورات القواعد الاحترازية للبنوك في ظل معايير لجنة بازل ومدى تطبيقها من طرف البنوك الجزائرية** "،تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على أهم التعديلات الواجب توفرها في النظام المصرفي الجزائري حتى يتم تطبيق معايير لجنة بازل الجديدة ، وتوصلت الدراسة إلى أن البنوك هي المسبب الأول للأزمة المالية العالمية من خلال إقدامها على منح القروض العقارية ، وانعدام الشفافية على مستوى البنوك العمومية الجزائرية كما تستعمل هذه الأخيرة معدل كوك لتغطية مخاطر القرض فقط.
- دراسة حياة نجار 2013 :"**اتفاقية بازل 3 وآثارها المحتملة على النظام المصرفي الجزائري**"، و تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على معايير بازل 3، وتوقع آثارها المحتملة على النظام المصرفي في الجزائر . ولقد توصلت الدراسة إلى أن إدارة المخاطر المصرفية بالبنوك التجارية العمومية الجزائرية تقتصر بالدرجة الأولى على إدارة مخاطر القروض .

ما تميزت به هذه الدراسة عن غيرها الدراسات السابقة :

لقد شكلت هذه الدراسات الأساس الذي تم من خلاله بناء محتوى دراستنا، غير أن ما يميز هذه الأخيرة عن تلك الدراسات السابقة يكمن في الاختلاف في زمان ومكان الدراسة ، كما تختلف أيضا في المنهج المستخدم حيث تم الاستخدام المنهج التاريخي لسرد نشأة وتطور مقررات لجنة بازل إضافة إلى المنهج الوصفي التحليلي، كما تتميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة بمحاولة دراسة أهم التحديات التي تواجه البنوك الجزائرية في تطبيق مقررات لجنة بازل.

هيكل الدراسة :

لمحاولة إعطاء قدر كاف لهذا الموضوع يناسب أهميته ، وبغرض الإجابة عن الإشكالية المطروحة والتأكد من صحة الفرضيات ، قمنا بتقسيم البحث إلى ثلاث فصول بحيث :

الفصل الأول: سميناه الإطار النظري للجنة بازل للرقابة المصرفية حيث تضمن هذا الفصل مبحثين تم التطرق في المبحث الأول للجنة بازل للرقابة المصرفية أما المبحث الثاني فانه بعنوان اتفاقية بازل الأولى .

الفصل الثاني : الذي تم تخصيصه لدراسة اتفاقيتي بازل الأولى والثانية وقد تضمن هذا الفصل بدوره مبحثين تناول الأول اتفاقية بازل الثانية و خصص الثاني للازمة المالية العالمية وظهور اتفاقية بازل الثالثة .

الفصل الثالث: أدرج تحت عنوان تحديات تطبيق معايير لجنة بازل في النظام البنوك الجزائرية ، والذي قسم إلى مبحثين ، المبحث الأول يتطرق إلى النظام المصرفي الجزائري ،وأهم الإصلاحات التي مر بها ، والقواعد الاحترازية في الجزائر ،أما المبحث الثاني فيحتوى على واقع تطبيق المنظومة المصرفية الجزائرية للقواعد الاحترازية ، و أهم تحديات تطبيق مقررات بازل.

الفصل الأول

تمهيد

يتعرض العمل المصرفي في ضوء طبيعة الأموال التي يحصل عليها من مصادر المختلفة ،و أوجه استخدامها إلى العديد من المخاطر، و قد تنشأ هذه المخاطر بسبب عوامل داخلية ترتبط بنشاطها و إدارة البنك ذاته أو ترتبط بعوامل خارجية تنشأ عن تغيرات الظروف أو البيئة التي يعمل في ظلها، ولقد اعتادت البنوك على التحوط لمثل هذه المخاطر بطرق عديدة لعل من أهمها الاحتفاظ بقدر كاف من الموارد أو الأصول السائلة أو تلك التي يسهل تحويلها إلى نقدية، و التي تكون جاهزة للاستخدام في أي وقت لمواجهة أي مخاطر محتملة ، و يعتبر رأس المال والاحتياط من أهم هذه الموارد، و من هذا جاء التفكير في آليات جديدة لمواجهة تلك المخاطر،و إيجاد هيئة مشتركة بين البنوك المركزية في دول العالم تقوم بالتنسيق و الرقابة،وذلك بإنشاء لجنة عالمية للرقابة البنكية عام 1974 من طرف الدول الصناعية العشر تحت إشراف بنك التسويات الدولية ،وتضمنت هذه اللجنة معايير دولية تساهم في الرفع من صلابة الأنظمة البنكية وتساعده علي مواجهة الأزمات.

قامت لجنة بازل سنة 1988 بإصدار اتفاقيتها الأولى لكفاية رأس المال ,وبقدر ما تميزت به الاتفاقية من ايجابيات إلا أنها وجهت لها عدة انتقادات كانت سبب في تعديلها سنة 1996.

وينقسم هذا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول : لجنة بازل للرقابة المصرفية .

المبحث الثاني :اتفاقية بازل الأولى .

المبحث الأول :لجنة بازل للرقابة المصرفية .

بدأت البنوك بوضع برامج خاصة لإدارة المخاطر التشغيلية ،يمكن أن تقدم الأمن والسلامة المصرفية ولقد ساهمت لجنة بازل الدولية بنشوء أثر كبير علي الجهاز المصرفي العالمي وعلي الأنظمة المالية الدولية ،حيث عملت هذه اللجنة علي اقتراح عدة معايير لتنظيم النشاط المصرفي بدور فعال في تطوير إدارة المخاطر المصرفية، ومن خلال هذا المبحث سنتطرق إلى اتفاقية بازل كالتالي :

المطلب الأول:الرقابة المصرفية.

نظرا للدور الكبير الذي تلعبه البنوك في الحياة الاقتصادية، فإن تعرضها لأي مشاكل مالية سينعكس على شريحة واسعة من المجتمع، و هذا ما يزيد من الأهمية الكبيرة التي تلعبها الرقابة المصرفية في جميع الدول.

الفرع الأول: تعريف الرقابة المصرفية.

تعد الرقابة شرطا لاستمرارية البنوك فهي جزء أساسي من العملية الإدارية هدفها التحقق من التنفيذ والأداء الفعلي يسيران طبقا للخطة الموضوعية، قبل التطرق إلى مفهوم الرقابة المصرفية نتطرق إلى الرقابة بشكل عام:

يعرف فايول الرقابة بأنها تتمثل في التحقق مما إذا كان شيء يحدث وفقا للخطة المستخدمة والتعليمات الصادرة و المبادئ التي تم إعدادها (شويطر،2017،ص15).

إن الرقابة هي عملية إدارية مستمرة ودائمة يتم بمقتضاها الفحص الدقيق لمختلف الأعمال التي تقوم بها المؤسسة، للتأكد من أن تنفيذها الفعلي يتم وفق الخطط المرسومة والسياسات المتبناة، ومن أن هذا التنفيذ يتم في احترام القوانين والأنظمة الجاري بها(شويطر،2017،ص17).

ويعرفها هيكس وجوليت أنها العملية التي يمكن أن ترى بها الإدارة إن ما يحدث هو ما كان ينبغي أن يحدث ، وإذا لم يكن كذلك فمن الضروري القيام بعدة تصحيحات، و هي أيضا العملية الإدارية الفرعية التي بموجبها يتم التأكد من أن التنفيذ الفعلي مطابق لمعايير الخطط المرسومة، و حتى يتم التأكد من تلك المطابقة،فمن الضروري أن تمارس العملية الرقابية منذ اللحظة الأولى للتنفيذ و تستمر أثناءه و تمتد ما بعد انتهائه(زيدان ،حبار،2008،ص3).

تعرف الرقابة علي أنها الجهد النظامي المتتابع الذي يحيطنا علما وبشكل دوري عن ماهية الأداء التنفيذي للخطط المقررة، ويثبت من أن الأداء جاء محققا للأهداف المرجوة(علي،1991،ص87).

وعرفت الرقابة أيضا بأنه تلك الإجراءات المختلفة التي تستخدم في مقارنة النتائج بما هو مستهدف والوصول إلى الانحرافات وتحديد الأسباب التي أدت إليها ووصف العلاج المناسب بما يحقق عدم تكرار مثل هذه الانحرافات(الغريب،1970،ص2).

ومن خلال تعريف الرقابة يمكن تعريف الرقابة المصرفية:

الرقابة المصرفية على البنوك والمصارف، فهي مفهوم مختلف نوعا ما نظرا لخصوصيات القطاع الذي تتم فيه.

فقد عرفت الرقابة المصرفية بأنها "مجموعة من القواعد والإجراءات والأساليب التي تسير عليها أو تتخذها السلطات النقدية المركزية والمصارف، بهدف الحفاظ على سلامة الم ا ركز المالية للمصارف، توصلا إلى تكوين جهاز مصرفي سليم وقادر على أن يساهم في التنمية الاقتصادية، ويحافظ على حقوق المودعين والمستثمرين وبالتالي على قدرة الدولة والثقة بأدائها"(حلاوي،2015،ص 50).

و من هذا التعريف للرقابة يمكننا تعريف الرقابة المصرفية: " هي نوع من أنواع الرقابة التي تمارسها السلطات النقدية في البلاد للتحقق من سلامة النظم المصرفية و النقدية و الائتمانية المطبقة، و التأكد من صحة تطبيق القوانين و الأنظمة و التعليمات المصرفية الصادرة من جهة، و الإشراف و المراقبة سواء كان ذلك ممثلا في البنك المركزي أو مؤسسة النقد أو السلطة المخول لها القانون حق الإشراف و الرقابة على البنوك من جهة أخرى(زيدان ،حبار،2008:ص4).

الفرع الثاني :أهمية وأهداف الرقابة المصرفية.

تحظى الرقابة على البنوك بأهمية كبير نظر للدور الكبير الذي تلعبه البنوك في الحياة الاقتصادية، وهذا من اجل تحقيق الأهداف المرجوة.

أولا :أهمية الرقابة المصرفية.

وتنبع أهمية الرقابة على البنوك من أهمية الدور الذي تلعبه هذه الأخيرة في الحياة الاقتصادية لمختلف الدول حيث تخدم هذه البنوك عدة فئات تهمها استمرارية البنك في نشاطاته على أحسن وجه ومن هذه الفئات ، إدارة البنك وجمهور المودعين والعملاء المستفيدين من التسهيلات الائتمانية وأيضا السلطات النقدية.

وعليه فان أهمية الرقابة المصرفية تكمن فيما يلي(حلاوي،2015،ص37):

-الحرص على حقوق المودعين وإمكانية تسديد الالتزامات بمواعيدها.

- العمل على توجيه الاستثمارات التي تقوم بها البنوك نظرا لأهميتها في تمويل مشاريع التنمية الاقتصادية سواء طويلة أو متوسطة أو قصيرة الأجل.

- إمكانية الوقوف على نوعية موجودات البنك وتقييمها ومعرفة درجة المخاطر التي تتحملها.

- تعتبر رقابة القطاع المصرفي هامة نظرا للدور الحيوي الذي يقوم به في عملية المدفوعات وخلق النقود وقدرته في التأثير على القوة الشرائية للعملة الوطنية.

ثانيا: أهداف الرقابة المصرفية .

من أهم الأهداف التي تسعي إليها ما يلي(بوزيرة،2016،ص ص 7،8):

-الحفاظ على الاستقرار النظام المالي والمصرفي أصبح الحفاظ على الاستقرار المالي على مدى العقد الماضي هدفا متزايد الأهمية في سياق صنع السياسات الاقتصادية.

-دعم البنوك ومساعدتها والتنسيق فيما بينها إن اطلاع البنك المركزي على أوضاع البنوك بالتفصيل التي تتيحها القوانين والتشريعات المصرفية تجعله يمتلك قاعدة معلومات مصرفية عن كافة البنوك العاملة في الجهاز المصرفي.

-ضمان كفاءة عمل الجهاز المصرفي يتم دالك من خلال فحص المستندات والحسابات الخاصة بالبنوك للتأكد من جودة الأصول وتجنب تعرضها للمخاطرة وتقييم العمليات الداخلية بالبنوك وتحليل العناصر المالية الرئيسية.

-حماية المودعين عن طريق تدخل السلطات الرقابية لفرض سيطرتها واتخاذ الإجراءات لتفادي المخاطر المحتملة التي قد تتعرض لها الأموال في حالة عدم تنفيذ المؤسسات الائتمانية التزاماتها اتجاه المودعين وخاصة المتعلقة بسلامة الأصول.

الفرع الثالث: أنواع الرقابة المصرفية.

تقسم الرقابة المصرفية إلى :

1–الرقابة الداخلية :تعد الرقابة الداخلية وظيفة تقييمية مستقلة بطبعها تؤسس داخل البنك لفحص و تقييم أنشطتها كخدمة للبنك ذاته، و هي نوع من أنواع الرقابة المصرفية، و تشمل ثلاثة أعمدة: الرقابة المحاسبية، الرقابة الإدارية و الضبط الداخلي ،ففي حالة الأولي تسعي للتأكد من تنفيذ التعليمات المحاسبية طبقا لتفويض السلطات المرخص بها و تسجل العمليات المحاسبية بشكل يسمح باستخراج القوائم المالية و اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة ما ينتج من فروق بعد المطابقة بين الأرصدة، و الرقابة الإدارية هي التي تعمل على رفع الكفاءة الوظيفية و تطبيق السياسات الإدارية و تدريب العاملين، و ثالثا عملية الرقابة على عملية الضبط الداخلي و هي الإجراءات التي يقوم بها من يوم لآخر بصفة تلقائية و مستمرة لمنع أو كشف الغش و الأخطاء و تصحيحها في الوقت المناسب و تتولى هذه الرقابة أجهزة فنية تابعة للإدارة العليا للبنك، أما نتيجة أعمال هذه الأجهزة فيتم رفعها في تقارير مكتوبة إلى رئيس مجلس الإدارة أو المدير العام وفق الترتيب المعمول به في البنك المعني، و من ثمة متابعة هذه التقارير حيث تدعو الحاجة إلى ذلك.(Zuhayr mikdashi ,1998،p252).

2–الرقابة الخارجية:تسمى أيضا بالتدقيق الخارجي وهي وظيفة مستقلة عن المصرف ،تقوم بفحص وتدقيق الحسابات والنتائج المتحققة ،وكذلك تقييم وتشخيص الوضعية المالية للمصارف ويتولي هذه المهمة أشخاص أكفاء يعرفون بالمدققين الخارجيين أو مراقبي الحسابات،وتقوم أعمال الرقابة الخارجية علي أساس العينة والاختبار وتأتي الرقابة الخارجية متممة ومكملة للرقابة الداخلية وان هذا التكامل ينطلق من اطلاع المدقق الخارجي بالقواعد والمعايير المحاسبية وإجراءات الرقابة الداخلية المعتمدة من قبل المصرف ومعرفة مدى ملاءة النظام المحاسبي المعتمد للتوصل إلي تحديد مدى الاعتماد عليها لتخطيط عملية التدقيق(البغدادي، التميمي،2014،ص65).

3–رقابة البنك المركزي :يعتبر البنك المركزي الجهة الرئيسية و الوحيدة المسئولة عن ضمان سلامة و استمرارية النظام المصرفي، اعتباره بذلك رقيبا على أنشطة القطاع المصرفي حتى لا تتعرض البنوك للمخاطر بمختلف أنواعها و أبعادها أو لإفلاس، و تستهدف رقابة البنك المركزي التأكد من التزام البنوك في أعمالها بأحكام قانون البنك المركزي و قرار مجلس إدارته و توجيهاته و تعليماته، و كذا التأكد من سلامة المراكز المالية و الائتمانية للبنوك للمحافظة على حقوق المودعين و الدائنين للبنك، تحقيق الاستقرار النقدي و أخيرا تحقيق أفضل معدلات للنمو الاقتصادي، و يمارس البنك المركزي رقابته بواسطة أجهزة فنية متخصصة و بوسائل و أدوات مختلفة، و تعتبر الرقابة

بالاطلاع على الوثائق من أهم أنواع الرقابة التي يمارسها البنك المركزي و التي تتم عن طريق فحص التقارير و البيانات و الإحصائيات التي ترفعها وحدات الجهاز المصرفي للبنك المركزي، حيث تخضع للدراسات و التحليل للوقوف علي حقيقة المراكز المالية للبنوك و درجة الكفاءة التي تمارس بها الوظائف وهنا التقارير السنوية للبنوك التي يضعها مراقبوا الحسابات لدى البنوك حيث يراجعها البنك المركزي للتأكيد من مدى تنفيذ قراراتها ومدى خلو نشاط البنوك من أية مخالفات (زيدان ،حبار،2008،ص7).

المطلب الثاني:نشأة وتعريف لجنة بازل للرقابة المصرفية .

تعد لجنة بازل بمثابة معايير ومبادئ رقابية دولية تهدف إلى حماية النظام المالي و البنكي من المخاطر التي يتعرض لها و هذا يؤدي إلي تحسين فعالية الرقابة البنكية وضمان الاستقرار النظام المالي .

الفرع الأول: نشأة لجنة بازل للرقابة المصرفية .

يعتقد البعض أنا لاهتمام بموضوع كفاية رأس المال يعود إلى أزمة الديون العالمية في بداية الثمانينات من القرن الماضي ،حيث يعتبره السبب الحقيقي و الوحيد لصدور مقررات بازل والواقع أن الاهتمام بكفاية رأس المال يعود إلى فترة طويلة قبل ذلك، ففي منتصف القرن التاسع عشر، صدر قانون البنوك الولايات ا لمتحدة الأمريكية يحدد الحد الأدنى لرأس مال كل بنك وفقا لعدد السكان في المنطقة التي يعمل فيها .وفي منتصف القرن العشرين ازداد اهتمام السلطات الرقابية عن طريق وضع نسب مالية تقليدية مثل حجم الودائع إلى رأس المال، وحجم رأس المال إلى إجمالي الأصول .إلا أن هذه الطرق أثبتت فشلها خاصة في ظل اتجاه البنوك نحو زيادة عملياتها الخارجية، وعلى وجه التحديد البنوك الأمريكية واليابانية،وهو ما دفع إلى البحث عن أسلوب مناسب لتقدير كفاية رأس المال عن طريق قياس حجم الأصول المخطرة ونسبتها إلى رأس المال(نجار ،2014 ،ص93).

وتعتبر الفترة الممتدةمن1974إلى1980فترة مخاض حقيقي للتفكير العلمي في إيجاد صيغة عالمية لكفاية رأس المال، فما حدث من انهيار لبعض البنوك خلال هذه الفترة أظهر مخاطر جديدة لم تكن معروفة في السابق وعمق المخاطر الائتمانية بشكل غير مسبوق،وهو ما أثبت بأن البنوك الأمريكية الكبيرة ليست بم نأى عن خطر الإفلاس والانهيار .ففي جويلية1974أعلنت السلطات الألمانية إغلاق بنك(هير ستات herstatt) بألمانيا الغربية، والذي كانت له معاملات ضخمة في سوق الصرف الأجنبية وسوق مابين البنوك مما تسبب في خسائر بالغة للبنوك الأمريكية والأوروبية المتعاملة معه .وفي نفس السنة أعلن إفلاس بنك franklin (nationalفارنكيلن ناشيونال)بالولايات المتحدة الأمريكية،ثم تبعه بعد عدة سنوات"فرست بنسلفانيا بنك"بأصوله التي بلغت حوالي8

ملايير دولار،مما دفع بالسلطات للتدخل لإنقاذه بعد أن بلغت مشكلة عدم توافق آجال الاستحقاق بين أصوله وخصومه وثبات سعر الفائدة على قروضه مداها ،خاصة مع الارتفاع الشديد في أسعار الفائدة على الدولار عام 1980و التي بلغت 20%.(عبد المجيد،2005،ص ص79، 80) .

في ظل هذه المعطيات بدأ التفكير في البحث عن آليات لمواجهة تلك المخاطر وإيجاد فكر مشترك بين البنوك المركزية في دول العالم المختلفة يقوم على التنسيق بين تلك السلطات الرقابية للتقليل من المخاطر التي تتعرض لها البنوك .ونتيجة لذلك تشكلت لجنة بازل للرقابة المصرفية نهاية1974 ،تحت إشراف بنك التسويات الدولية بمدينة بازل بسويسرا وذلك في ضوء تفاقم أزمة المديونية الخارجية للدول النامية وازدياد حجم ونسبة الديون التي منحتها البنوك العالمية وتعثر هذه البنوك ،والاهم إن لجنة بازل أقرت عام 1988 معيارا موحدا لكفاية رأس المال ليكون ملزما لكافة البنوك العاملة في النشاط المصرفي كمعيار دولي أو عالميا للدلالة على مكانة المركز المالي للبنك ويقوي ثقة المودعين فيه من تعميق ملاءة البنك ، وأقرت اللجنة في هذا الصدد اتفاقية بازل التي بمقتضاها أصبح يتعين علي كافة البنوك العاملة أن تلتزم بان تصل نسبة رأسمالها إلي مجموع أصولها الخطرة بعد ترجحها بارزان المخاطر الائتمانية إلي 8%،وعلي الجميع أن يوافقوا أوضاعهم مع هذه النسبة بنهاية عام 1992 (عبد المجيد 2015 ،ص ص353 ،354) .

تجتمع هذه اللجنة أربع مرات سنويا ،يساعدها عدد من فرق العمل الفنية لدراسة مختلف الجوانب الرقابية علي البنوك ، وبذلك أصبحت هذه اللجنة تمثل حجر الأساس للتعاون الرقابي الدولي (معهد الدراسات المصرفية ،2012 ،ص2).

الفرع الثاني:تعريف لجنة بازل

تأسست لجنة بازل للرقابة المصرفية من طرف مجموعة الدول الصناعية الكبرى في نهاية عام 1974تحت إشراف بنك التسويات الدولية بمدينة بازل بسويسرا و ذلك في ضوء أزمة المديونية الخارجية لدول العالم الثالث وفي عام 1988 وافق محافظو البنوك المركزية بالدول الصناعية الكبرى وكذا المجموعة الأوروبية على مقررات لجنة بازل بشان المعيار الموحد لكفاية رأس المال(الخطيب ,2008 ،ص38) .

تشكلت لجنة بازل تحت مسمى لجنة التنظيمات والإشراف والرقابة المصرفية علي الممارسات العملية committee on banking Regulation and Supervisory Practices(عبد المجيد، 2015 ،ص354).

لجنة بازل هي لجنة استشارية فنية لا تستند إلى أي اتفاقية دولية وإنما أنشئت بمقتضى قرار من محافظي البنوك المركزية للدول الصناعية،تجتمع هذه اللجنة أربع مرات سنويا وتساعدها فرق عمل مكونة من فنيين لدراسة مختلف جوانب الرقابة على البنوك ،ولذلك فان قرارات أو توصيات هذه اللجنة لا تتمتع بأي صفة قانونية أو إلزامية ،رغم أنها أصبحت مع مرور الوقت ذات قيمة فعلية كبيرة

.وتتضمن قرارات وتوصيات اللجنة وضع المبادئ والمعايير المناسبة للرقابة علي البنوك مع الإشارة إلي نماذج الممارسات الجيدة في مختلف البلدان بفرض تحفيز الدول الأخرى (عروف ، عثمانية ، 2016 ، ص 26)

لجنة بازل للرقابة علي البنوك هي تنظيم غير رسمي بين محافظي الدول الصناعية العشر في إطار بنك التسويات الدولية في بازل وذالك لتنسيق شروط العمل المصرفي فيما بين هذه الدول(بلعزوز ، 2013 ،ص 248).

المطلب الثالث: الأهداف والمبادئ الأساسية للجنة بازل للرقابة المصرفية .

توصلت لجنة بازل للرقابة المصرفية إلى وضع مبادئ أساسية للرقابة المصرفية ، وهذا من اجل دراسة مختلف الجوانب الرقابة للبنوك، و سنتطرق إلى:

الفرع الأول: أهداف لجنة بازل للرقابة المصرفية

تهدف لجنة بازل إلى تحقيق أهدا ف أساسية (حماد، 2003،ص ص 126،127):

1. .المساعدة على تقوية النظام المصرفي الدولي ,وخاصة بعد تفاقم أزمة المديونية لدول العالم الثالث فقد توسعت المصارف وخاصة الدولية منها خلال السبعينات كثيرا في تقديم قروضها لدول العالم.

❖ ونظر لتدني قدرة دول العالم الثالث على السداد؛فقد اضطرت المصارف الدائنة إلى اتخاذ إجراءات منها :

- شطب الديون .
- اعتبارها عديمة الأداء بسب عدم القدرة على خدمة الفوائد إضافة إلى أصل الدين.
- استبدال جزء منها بمساهمات جزئية في المشروعات المقترضة أو غيرها.

2. إزالة مصدر مهم للمنافسة غير العادلة بين المصارف نتيجة للتباين في المتطلبات الرقابية بشأن رأس المال المصرفي ومعايير كفايته،فلقد رأى بعض المراقبين أن زحف المصارف اليابانية إلى الأسواق التقليدية للمصارف الغربية واستطاعتها الاقتراض بهوامش متدنية جدا نتيجة الانخفاض الكبير في رؤوس أموالها نسبة إلى ألأصوله وما جعل لجنة بازل تركز على قضية الأموال الخاصة للمصارف ،وهذا ما أوضحته في مقدمة تقريرها بأن الهدف هو أن يمنح الوضع الجديد إطار من العدالة والتناسق في مجال التطبيق بين الدول المختلفة بغية تخفيض المنافسة غير المتكافئة بين المصارف الدولية.

- وهناك أهداف أخرى تشمل (معهد الدراسات المصرفية ،2012،ص4):

– العمل علي إيجاد آليات للتكيف مع التغيرات المصرفية العالمية و في مقدمتها العولمة المالية والتي تنبع من التحرير المالي وتحرير الأسواق النقدية من البنوك بما في ذلك التشريعات و اللوائح و المعوقات التي تحد من اتساع و تعميق النشاط المصرفي للبنوك عبر أنحاء العالم في ظل الثورة التكنولوجية .

– تحسين الأساليب الفنية للرقابة علي أعمال البنوك وتسهيل عملية تداول المعلومات حول تلك الأساليب بين السلطات النقدية.

- وتهدف لجنة بازل بشكل عام وعلي المستوى الدولي إلى تعزيز نوعية وفعالية الرقابة البنكية وذلك من خلال تحديد ثلاثة محاور هي (عبد المجيد ،2015، ص355) :

✓ تقرير حدود دنيا لكفاية رأس المال البنوك.

✓ تحسين الأساليب الفنية للرقابة على أعمال البنوك.

✓ تسهيل عملية تبادل المعلومات المتعلقة بإجراءات و أساليب رقابة السلطات النقدية الممثلة في كثير من الأحوال في البنوك المركزية ومن ثم محافظي هذه البنوك المركزية.

الفرع الثاني :المبادئ الأساسية للجنة بازل للرقابة المصرفية

وقد وضعت هذه المبادئ كأطر عامة يمكن تطبيقها على أنظمة رقابية مختلفة وتفترض توفر مجموعة من الشروط القانونية تعمل على منح السلطة الرقابية حق فرض التعليمات والأنظمة اللازمة.(وتندرج هذه المبادئ في سبع (7) مجموعات رئيسية هي(تومي،2008،ص ص74،75):

1. **الشروط الواجب توافرها لتطبيق النظام الرقابي الفعال:**

يجب أن تكون لكل مؤسسة مصرفية تخضع لهذا النظام ما يلي:

– مسؤوليات وأهداف واضحة ومحددة.

– استقلالية الإدارة، فضلا عن توافر موارد مالية كافية.

– وجود إطار قانوني للرقابة المصرفية.

– نظام لتبادل المعلومات (مبني على الثقة) بين المؤسسة والمراقبين.

2. **منح التراخيص والهياكل المطلوبة للمصرف:**

– يجب تحديد الأنشطة المسموح بها للمؤسسات التي تخضع للنظام الرقابي، ويجب عدم إطلاق كلمة بنك أو مصرف على المؤسسة إلا إذا كانت تمارس فعلا العمل المصرفي.

– من حق السلطات التي تمنح تراخيص العمل المصرفي أن توافق أو ترفض أي طلبات لتأسيس المصارف إذا اتضح لها عدم الالتزام بالمعايير الموضوعة، ويتمثل الحد الأدنى المطلوب توافره لمنح الترخيص في وجود هيكل محدد لملكية وإدارة المصرف وخطة العمل، ونظم الرقابة الداخلية، هذا فضلا عن الوضع المالي المقترح بما فيه قاعدة رأس المال ، كذلك يجب الحصول على الموافقة من قبل الجهات الإشرافية في البلد الأم في حالة وجود بنك أجنبي شريك في البنك المزمع إقامته.

– يجب توافر السلطة الكافية للمراقبين المصرفيين لمراجعة ورفض أي مقترحات لنقل ملكية المصارف .

– يجب أن تعطى للمراقبين المصرفيين السلطة في وضع معايير لمراجعة الحيازات والاستثمارات لدى المصارف،والتأكد من أنها لا تعرض المصرف لمخاطر أو تعوق الرقابة الفعالة.

3. **.الرقابة والمتطلبات الفعالة.**

– يجب أن يقوم المراقبون المصرفيون بتحديد الحد الأدنى لمتطلبات رأسمال المصرف ومكوناته ومدى قدرته على امتصاص الخسائر، علما بأنه يجب ألا تقل هذه المتطلبات عن ما هو محدد طبقا لاتفاقية لجنة بازل(معيار كفاية رأس المال).

– استقلالية النظام الرقابي في تقييمه لسياسات المصرف والإجراءات المرتبطة بمنح وإدارة القروض والمحافظ وتنفيذ الاستثمارات.

– يجب أن يكون المراقبون المصرفيون متأكدين من تبني المصارف سياسات كافية وإجراءات فعالة لتقييم جودة الأصول،وكذلك وجود مخصصات كافية لمقابلة الديون المشكوك في تحصيلها فضلا عن توافر احتياطات مناسبة.

– يجب أن يكون لدى المراقبين القناعة بان المصرف لديه نظام للمعلومات يمكن الإدارة من تحديد مركز التركز في المحافظ المالية والقروض.

– يجب أن يقوم المراقبون بوضع حدود حصيفة(حذرة) لعملية إقراض المصارف للشركات والأفراد بحيث أن أي تجاوز عن هذه الحدود يعتبر مؤشرا للمراقبين على ازدياد المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها المصرف.

4. **.أساليب الرقابة المصرفية المستمرة.**

– يجب أن تجمع الرقابة المصرفية الفعالة ما بين الرقابة الداخلية و الرقابة الخارجية.

- يجب أن يكون المراقبون على اتصال منتظم بإدارة المصرف وأن يكونوا على علم بكافة أعماله.

- يجب أن يكون لدى المراقبين وسائل لتجميع وفحص وتحليل التقارير والنتائج الإحصائية التي تعرضها المصارف على أسس منفردة أو مجمعة.

- يجب أن يكون لدى المراقبين السلطة التي تمنحهم صلاحية الحصول على المعلومات الرقابية بصورة مستقلة إما من خلال الفحص الداخلي أو عن طريق الاستعانة بالمراجعين الخارجيين.

- تمثل قدرة المراقبين على مراقبة الجهاز المصرفي في مجموعها عنصرا أساسيا للرقابة المصرفية.

أما المبادئ الثلاثة المتبقية هي(لعراف، 2013، ص ص79،80):

5. توافر المعلومات:

يجب أن يتأكد المراقبون من احتفاظ كل مصرف بسجلات كافية عن السياسات المحاسبية وتطبيقاتها مما يمكن المراقب من الحصول على نظرة ثاقبة وعادلة عن الوضع المالي للبنك ونتائج أعماله،كذلك يجب التأكد من قيام المصرف بنشر ميزانيته التي تعكس مركزه المالي بصورة منتظمة.

6. السلطات الرسمية للمراقبين:

يجب أن يتوافر لدى المراقبين المصرفيين السلطات الرسمية التي تمكنهم من اتخاذ الإجراءات التصحيحية الكافية لمراجعة فشل البنك في الالتزام بأحد المعايير الرقابية مثل توافر الحد الأدنى لكفاية رأس المال، أو عندما تحدث انتهاكات بصورة منتظمة، أو في حالة تهديد أموال المودعين بأي طرق أخرى.

7. العمليات المصرفية عبر الحدود:

يجب أن يطبق المراقبون المصرفيون الرقابة العالمية الموحدة، واستعمال النماذج الرقابية الحصيفة لكافة الأمور المتعلق بالعمل المصرفي على النطاق العالمي وبصفة خاصة بالنسبة للفروع الأجنبية البنوك التابعة. تستلزم الرقابة الموحدة وجود قنوات اتصال وتبادل للمعلومات مع مختلف المراقبين الذين تشملهم العملية الرقابية وبصفة أساسية في البلد المضيف، كما يجب على المراقبين المصرفيين أن يطالبوا المصارف الأجنبية العاملة في الدولة المضيفة بأداء أعمالها بنفس مستويات الأداء العالية المطالب بها المصارف المحلية وإلزامها بتوفير المعلومات المطلوبة لتعميم الرقابة الموحدة.

المطلب الرابع :الهيكل التنظيمي للجنة بازل للرقابة المصرفية:

إذا أردنا الحديث عن تنظيم أعمال لجنة بازل فإننا نميز بين أربع مجموعات رئيسية تتضمنها اللجنة وهي(منار، 2014، ص31،34):

أولا :مجموعة تطبيق المقررات:

تهدف الى تعزيز التنسيق في مجال تطبيق مقررات بازل (2) ، و تتضمن هذه المجموعة مجموعتين فرعيتين هما:

1. *Validation Subgroup* (*AIGV*): يناقش مسألة ملائمة الأنظمة المستحقة في البنوك و إتباعها للمناهج الداخلية في تصنيف قياس مخاطر الائتمان.
2. *Operational Subgroup* (*AIGD*):يناقش المسائل المتصلة بالمناهج المتقدمة في قياس مخاطر التشغيل .

ثانيا :المجموعة المعنية بالمحاسبة :

تهتم بمناقشة القضايا المتعلقة بمعايير المحاسبة و المراجعة الدولية، و بالممارسات السلمية لإدارة المخاطر في المؤسسات المالية من خلال دعم انضباط السوق والشفافية ، وتضم هذه المجموعة بدورها ثلاثة لجان فرعية يعمل كل فرع منها علي مناقشة أمر معين.

ثالثا :مجموعة تطوير السياسات:

هدفها تدعيم أعمال لجنة بازل بدراسة و تحليل مشاكل الرقابة، و اقتراح بعض الإجراءات والسياسات لتعزيز سلامة الجهاز المصرفي الدولي، و تحسين معايير الرقابة على البنوك، تتشكل هذه اللجنة من سبع مجموعات عمل.

رابعا :مجموعة الاتصال:

هدفها توسيع نطاق النقاش و التعاون في المسائل ذات الصلة بسلامة النظام المصرفي الدولي عن طريق تعزيز التواصل بين أعضاء لجنة بازل و باقي المشرفين في كافة أنحاء العالم أي الدول غير الأعضاء في مجموعة الدول العشرة، و تضم هذه المجموعة ثمانية من كبار ممثلي الدول الأعضاء في اللجنة (فرنسا، إيطاليا، ألمانيا، هولندا، إسبانيا، بريطانيا الولايات المتحدة الأمريكية (و ستة عشر بلدا غير الأعضاء في لجنة بازل) الأرجنتين،استراليا، البرازيل، الشيلي، جمهورية التشيك، الصين، هونكونغ، الهند، كوريا، المكسيك،بولندا، روسيا، المملكة العربية السعودية، سنغافورة، جنوب إفريقيا، الإتحاد النقدي لغرب إفريقيا).

هذا بالإضافة إلى اللجنة الأوروبية، صندوق النقد الدولي، البنك الدولي، معهد الاستقرار المالي، رابطة المشرفين المصرفيين في الأمريكيتين، مجلس الخدمات المالية الإسلامية.

المبحث الثاني :معايير لجنة بازل الأولى

إن اتفاق بازل الأولى المعدل والمتمم ،سمح بقياس متانة واستقرار النظام البنكي آنذاك وتعزيز مساواة شروط المنافسة بين البنوك الدولية .وهو ما أدى إلى تسجيل تحسنا معتبرا في مستوى الأموال الخاصة لغالبية البنوك .وسنحاول من خلال هذا المبحث الوقوف عند الجوانب الأساسية لهذا الاتفاق وتقييم مقترحاته في ظل مستجدات البيئة العالمية .

المطلب الأول:الجوانب الأساسية لاتفاقية بازل الأول

انطوت اتفاقية بازل علي العديد من الجوانب أهمها:

أولا:التركيز على المخاطر الائتمانية :تعد كفاية رأس المال وفقا لبنود أحد العوامل التي يتعين آن تؤخذ في الاعتبار عند تقرير مدى سلامة المراكز المالية للبنوك ،وتهدف الاتفاقية إلي حساب الحدود الدنيا لرأس المال أخذا في الاعتبار المخاطر الائتمانية (وهي مخاطر عدم وفاء المدين بالتزاماته)أساسا إلى جانب مراعاة مخاطر الدول إلى حد ما . ولم يتضمن المعدل مواجهة المخاطر الاخرى (مخاطر سعر الفائدة ، مخاطر سعر الصرف ، مخاطر الاستثمار في الأوراق المالية) أي مخاطر السوق التي يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار أيضا بمعرفة السلطة الرقابية لتقدير كفاية رأس المال.(المكاوى،2012 ،ص273).

ثانيا:تعميق الاهتمام بنوعية الأصول وكفاية المخصصات الواجب تكوينها: قد تؤدي نسب رأس المال بمفردها إلي إساءة الحكم علي ملاءة البنك ،ولذا يجب أن يوجه الاهتمام أيضا إلي نوعية الأصول ومستوى المخصصات الواجبة التكوين للأصول المشكوك في تحصيل قيمتها وغيرها من مخصصات، فلا معني لان يفوق معدل كفاية رأس المال لدى بنك ما الحد الأدنى المقرر وفي ذات الوقت لا تتوفر لديه المخصصات الكافية فالعبرة بكفاية المخصصات أولا ثم يرد بعد ذلك حساب معدل كفاية رأس المال (حماد،2003، ص146) .

ثالثا:تقسيم دول العالم إلي مجموعتين من حيث أوزان المخاطر الائتمانية:لقد أوصت اللجنة بتقسيم دول العالم إلى مجموعتين:

- ❖ المجموعة الأولى متدنية المخاطر وتضم:

- ✓ الدول الأعضاء في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الدولي الاقتصادي والتنمية(OCDE)يضاف إليها دولتان هما : سويسرا والمملكة العربية السعودية(نجار،2014،ص96) .

✓ الدول التي عقدت ترتيبات إقراضية خاصة مع صندوق النقد الدولي والمرتبطة بترتيبات الصندوق العامة للإقراض وهي (استراليا،النمسا،الدنمارك،تركيا،السعودية،البرتغال،أيسلندا،النرويج،اليونان،فلندا)(المكاوى،2012،ص27).

❖ المجموعة الثانية ذات مخاطر مرتفعة وهي تشمل كل دول العالم التي لم تذكر في المجموعة الأولى(المكاوى،2012،ص27) .

رابعا:وضع أوزان ترجيحية مختلفة لدرجة مخاطر الأصول: إن الوزن الترجيحي يختلف باختلاف الأصل من جهة ،وكذلك اختلاف الملتزم بالأصل أي المدين من جهة أخرى .فعند حساب معيار كفاية أرس المال،ترجح مخاطر الأصل من خلال خمسة أوزان هي(صفر بالمائة،%10 %20 ; %50,%100) ,ولإتاحة قدر من المرونة في مجال التطبيق للدول المختلفة،فقد تركت اللجنة للسلطات النقدية المحلية حرية اختيار وتحديد بعض أوزان المخاطر كما أن إعطاء وزن مخاطر لأصل مالا يعني أنه أصل مشكوك في تحصيله بذات الدرجة،وإنما. هو أسلوب ترجيحي للتفرقة بين أصل و آخر حسب درجة المخاطر بعد تكوين المخصصات اللازمة(عبد المجيد،2013 ،ص256) .

ويمكن إيضاح ذلك أكثر في الجدول التالي :

جدول رقم (1-1):أوزان المخاطر حسب أصناف الأصول داخل الميزانية العمومية للبنك .

درجة المخاطر	الأصول
صفر %	النقدية المطلوبات من الحكومة المركزية والبنوك المركزية ، مقومة بالعملة الوطنية المعمول بها . المطلوبات الأخرى من الحكومات المركزية لدول OCDE وبنوكها المركزية المطلوبات المعززة بضمانات نقدية أو بالأوراق المالية للحكومات المركزية لدول OCDE
صفر ، 10 % ، 20 % او %50 بحسب تقدير السلطة	المطلوبات من مؤسسات القطاع العام المحلية والقروض المضمونة من قبله (باستثناء الحكومة المركزية). مطلوبات من بنوك مرخصة في دول OCDE او قروض مضمونة من قبلها .
20 %	المطلوبات من مصارف التنمية عابرة الأمم (مثل المصرف الدولي، مصرف التنمية الإفريقي، مصرف التنمية

	الأسيوي، ومصرف الاستثمار الأوربي والإتحاد الدولي لمصارف التنمية)، والمطلوبات المضمونة أو المعززة بضمانات الأوراق المالية الصادرة عن تلك المصارف . المطلوبات من المصارف المسجلة في(OECD)و القروض المضمونة من قبل هذه البنوك المسجلة في المطلوبات من البنوك في أقطار خارج دول (OECD) والتي تبقى من استحقاقها أقل من سنة واحدة، والقروض المضمونة من قبل المصارف المسجلة خارج OECD والتي تبقى من استحقاقها أقل من سنة واحدة . – المطلوبات من مؤسسات القطاع العام غير مسجلة في (OECD) باستثناء الحكومة المركزية، والقروض المضمونة من قبل تلك المؤسسات .
%50	القروض المضمونة بالكامل برهانات على العقارات السكنية المشغولة أو التي سوف تشغل من قبل المقترض، أو تلك التي تؤجر.
%100	المطلوبات من القطاع الخاص . المطلوبات من المصارف المسجلة خارج (OECD) باستحقاقات متبقية تزيد على السنة الواحدة المطلوبات على الحكومات المركزية خارج (OECD) (ما لم تكن مقومة بالعملة الوطنية،) وممولة بها) – المباني والآلات والمعدات، وغيرها من الموجودات الثابتة . – العقارات والاستثمارات الأخرى (بما في ذلك المساهمات في شركات أخرى غير الموحدة ميزانياتها) . – مطلوبات من شركات أخرى . – أدوات رأس المال المصدرة من قبل المصارف الأخرى (ما لم تكن مطروحة من رأس المال) . –جميع الموجودات الأخرى

المصدر:طارق عبد العال حماد،سلسلة البنوك التجارية ،قضايا معاصرة الجزء الأول ،التطورات العالمية و انعكاساتها على أعمال البنوك ،2003،ص138.

خامسا:**وضع معاملات تحويل الالتزامات العرضية** :ترى الاتفاقية ضرورة النظر إلى الالتزامات العرضية علي أنها ائتمان غير مباشر لا يترتب عليه انتقال أموال البنوك إلي الغير أي أنها اقل مخاطر من الائتمان المباشر ،وقد تم تسوية هذه الالتزامات وفي هذا الإطار يتم ما يلي (عبد المجيد ،2013،ص256) :

- تحويل الالتزام المصرفي إلى ائتمان مباشر باستخدام معامل التحويل الذي يحدد درجة المخاطر وفقا طبيعة الالتزام ذاته.
- يتم تحويل الائتمان المباشر الناتج من الخطوة السابقة إلى أصل خطر مرجحا باستخدام الوزن الترجيحي للمدين.

لقد وضعت اتفاقية بازل الالتزامات العرضية على النحو التالي :

الجدول رقم (1-2) :التحويل للالتزامات العرضية حسب مقررات بازل

درجة المخاطر	الالتزامات العرضية
100%	بدائل الائتمان المباشر (مثل الضمانات العامة للقروض بما في ذلك خطابات الإعتمادات تحت الطلب كضمان للقروض والأوراق المالية)، والقبولات المصرفية (بما في ذلك التظهير الذي يأخذ هذا الطابع).
100%	اتفاقيات البيع وإعادة الشراء وبيع الأصول مع حق الرجوع إلى البنك فيما يتعلق بمخاطر الائتمان.
100%	المشتريات المستقبلية للأصول، والالتزامات عن ودائع مستقبلية، والأوراق المالية ، والأسهم المدفوعة جزئيا والتي تمثل التزامات عند سحب معين .
20%	بعض العمليات المتعلقة بالبنود العارضة مثل سندات حسن الأداء وتأمينات العطاءات والكفالات وخطابات الإعتمادات المستندية المتعلقة بعمليات معينة.
20%	الالتزامات قصيرة الأجل ذات التصفية الذاتية (مثل الإعتمادات المستندية للشحنات ذات الأولوية).

المصدر: فائزة لعراف ،مدى تكيف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل واهم انعكاسات العولمة ،دار الجامعية الجديدة ،الإسكندرية،2013 ،ص 89

سادسا :**قياس معدل كفاية رأس المال وفق اتفاقية بازل الأول** :

يعمل رأس المال علي إسناد المصرف وتوثيق موقفه المالي في مواجهة المخاطر التي يتعرض لها ،فلا بد من الإشارة إلي أن الكثير من الاقتصاديين والآمال بين اتفقوا علي أن رأس المال هو عبارة عن الموجودات الصافية للمصرف وتضم الاستثمارات الأصلية إضافة

المكاسب والأرباح والبعض حدده علي انه مجموعة قيمة السهم العادي يضاف إليها الاحتياطات علي اعتبار أنها أرباح متولدة لسنوات سابقة (محمد ، مبارك ،2013،ص26).

ويقصد بكفاية رأس المال الطرق التي يستعملها مالك المصرف وإدارته لتحقيق نوع من التوازن بين المخاطر التي يتوقعها المصرف من جهة وحجم المال من جهة أخرى (محمد ، مبارك ،2013،ص27).

مفهوم كفاية رأس المال أو الموجودات الموزونة بالمخاطر هو العلاقة التي تربط بين مصادر أموال المصر>ف والمخاطر المحيطة به. وتعتبر من أهم الأدوات التي تستخدم للتعرف على ملاءة المصرف وقدرته على تحمل الخسائر المحتملة أو الإعساروهو بمثابة صمام الأمان لحماية المودعين لتعزيز الاستقرار والكفاءة في النظام المصرفي والمؤسسات المالية واتسم معيار كفاية رأس المال بالبساطة حيث طبق لأول مرة في مدينة نيويورك منذ عام (1952 م) بواسطة بنك الاحتياط الفدرالي واستندت صياغته إلى علاقة عددية بين الأصول ورأس المال وفيه يتم ربط رأس المال والموجودات التي تتحمل مخاطر إلى ما نسبته (8%) كحد أدنى (آدم، المولي،2015،ص98).

المطلب الثاني : المعايير التقليدية لقياس كفاية رأس المال وفق لجنة بازل :

تكمن المعايير التي استخدمت التقليدية لقياس كفاية رأس المال فيما يلي:

أولا:معيار نسبة رأس المال الودائع :

يعتبر أول معيار استعمل لقياس كفاية رأس المال والذي يقوم على التحكم في المخاط الناتجة عن زيادة مجموع الودائع عن نسبة معينة من رأس المال و لقد حددت هذه النسبة ب 10 % (عبد السلام ،1990،ص 12)،كمقياس ملائم لمدى كفاية رأس المال بمعني أن تكون الودائع تعادل عشرة أضعاف رأس المال فإذا زادت عن تلك النسبة فإن مخاطر البنك سوف ترتفع .(حماد ،2003،ص 124).

وقد كان لنسبة رأس المال إلى الودائع مآخذ عديدة (حماد ،2003،ص 124):

-عدم الأخذ بعين الاعتبار أصول المصرف التي توظف فيها الودائع ، إذ تختلف درجة مخاطر المصرف تبعا لطبيعة الأصول التي توظف فيها .

-تباين النسبة المفروضة علي المصارف وفقا لاختلاف حجمها ، إذ لجأت بعض المصارف المركزية ألي فرض نسبة اعلي علي المصارف الصغيرة .

ثانيا :معيار نسبة رأس المال إلى الأصول :

بدأ استعمال هذا المعيار بشكل واسع بعد الحرب العالمية الثانية بحيث يأخذ هذا بعين الاعتبار استخدامات الأموال بحيث يعتبر هذا المعيار مؤشر على القدرة البنك لمواجهة الخسائر(عبد السلام ،1990 ،ص 12) .

ثالثا:معيار نسبة رأس إلي الأصول الخطرة:

ويعتمد هذا المعيار علي ربط الأصول ذات المخاطر برأس المال ويستثنى من ذلك الأصول غير الخطرة ويقصد بالأصول ذات المخاطر الأصول التي تتحمل مخاطر ائتمانية ، و يستثني من ذلك الأصول خطرة مثل النقديات في الصندوق و آذنات الخزينة و السندات التي تصدرها الحكومة لأنها مضمونة السداد(حماد،2003،ص 125).

وإذا كانت تلك المعايير تعد معايير تقليدية في العرف الصرفي ,فقد وضعت لجنة بازل معيارا موحد لقياس كفاية رأس المال وهو معيار نسبة رأس المال إلى الأصول الخطرة المرجحة (حماد،2003،ص 125).

رابعا: معيار نسبة الموجودات الموزونة بالمخاطر إلى رأس المال (معيار كوك):

أوصت لجنة بان يعمم هذا المعيار على البنوك التي لها نشاط دولي أو ترغب في أن يكون لها نشاط دولي ابتداء من عام 1992، وتم الربط لا تقل النسبة بينهما عن 8% و أعطت للمخاطر أوزانا خمسة (حبار ، 2005 ،ص 50).

3-**مكونات رأس المال**:يتكون رأس المال من شريحتين هما:

-**الشريحة الأولى** :رأس المال الأساسي وهو حقوق المساهمين الدائمة (الأسهم العادية) المصدرة والمدفوعة بالكامل والأسهم الممتازة المتراكمة ،علما أن المكونين الأساسيين لرأس المال الأساسي السابقين هما الأكثر شيوعا بين معظم أنظمة البنوك في العالم ،كما أن اغلب تقديرات السوق لكفاية رأس المال تبني عليهما ،بالإضافة إلى أثرهما البالغ في هوامش الربح المصرفي وعلي قدرة المنافسة في البنك ،ويعكس

تأكيد اللجنة علي هذين المكونين الأهمية التي توليها لضمان تعزيز وتحسين صورة و مستوى مجموع مصادر رأس المال الذي تحتفظ به البنوك(بلعزور،2013،ص252).

- **الشريحة الثانية** :رأس المال المساند والذي يتكون من :

1. **الاحتياطات غير المعلنة:** وهي الاحتياطات التي تعبر من خلال حساب الأرباح والخسائر دون أن تظهر ضمن عناصر الإفصاح عن بياناته من خلال النشر في الصحف بشرط القبول من السلطة الرقابية ،وهذه الاحتياطات السرية التي لا تظهر لها قيم بالميزانية والتي تنشأ نتيجة تقييم الأصول بأقل قيمتها الجارية(الخطيب،2008،ص39).
2. **احتياطات إعادة تقييم الأصول** :تنشأ هذه الاحتياطات من تقييم مباني البنك والاستثمارات في الأوراق المالية بقيمتها الجارية بدلا من قيمتها الدفترية وتشترط الاتفاقية أن يكون ذلك التقييم معقولا وان يتم تخفيض فروق التقييم بنسبة 55% للتحوط لمخاطر تذبذب أسعار هذه الأصول في السوق واحتمالات خضوع هذه الفروق للضريبة(الخطيب،2008،ص40).
3. **المخصصات العامة:** ولا تواجه هذه المخصصات هبوط محدد في قيمة أصول بذاتها ومثال ذلك مخصص المخاطر العامة للتسهيلات الائتمانية المنتظمة إذ تعتبر بمثابة احتياطات علي أن يكون الحد الأقصى لهذا النوع من المخصصات الذي يدرج ضمن القاعدة الرأسمالية من الأصول والالتزامات العرضية الخطرة مرجحة بأوزان المخاطر(الخطيب ،2008،ص40).
4. **الدين الطويل الأجل من الدرجة الثانية**:ويشمل القروض المساندة لأجل علي ألا يقل مدتها خمسة سنوات وبشرط أن يتم خصم 20 بالمائة من قيمتها خلال السنوات الخمس الأخيرة وهي غير مؤهلة لمواجهة خسائر البنك الذي يزاول عمله إنما يستخدم عند التصفية ، وتشترط توصيات لجنة بازل أن لا يزيد مبلغ رأس المال المساند عن 100 % من مبلغ رأس المال الأساسي لتصفية وعليه فانه لا يجب أن تزيد قيمتها عن 50 بالمائة من قيمة رأس المال الأساسي (بلعزوز ،2013،ص ص 253،254)

ويصبح معدل كفاية رأس المال حسب مقررات لجنة بازل كما يلي(ابو شهد،2013،ص234):

$$\text{معدل كفاية رأس المال} = \frac{\text{رأس المال}\left(\text{الشريحة } 1 + \text{الشريحة } 2\right)}{\text{مجموع التعهدات و الالتزامات بطريقة مرجحة الخطر}} \geq 8$$

المطلب الثالث:تعديلات اتفاقية بازل(1996–1998

بعد وضع هذه النسبة رأت البنوك ضرورة إعادة النظر في احتساب كفاية رأس المال لديها،وذلك مقابل المخاطر المتنوعة التي أصبحت تتعرض لها، خاصة في ظل انتشار التعامل بالأدوات المالية الحديثة كالمشتقات لذلك أصدرت لجنة بازل اتفاقية خاصة باحتساب كفاية رأس المال لمواجهة المخاطر السوقية بعد أن كانت الاتفاقية الأولى تعنى بالمخاطر الائتمانية فقط وذلك في جانفي 1996 وتعتبر هذه الاتفاقية تعديل الاتفاقية1988، (ناصر ،2006،ص154)

ومن أهم التعديلات التي أجريت علي اتفاقية بازل ما يلي:

أولا :تغطية مخاطر السوق وإدخالها في قياس معدل كفاية رأس المال

بالرغم من تطبيق أغلب البنوك العالمية لنظام بازل فيما يتعلق بكفاية رأس المال، إلاّ أن مسلسل الانهيارات المالية تواصل بنفس الحجم و نفس الوتيرة (إفلاس بنك بيرنجز البريطاني 1993)، ونتيجة لهذه التحديات قامت لجنة بازل بعد 5 سنوات من إصدار اتفاقيتها الأولى لكفاية رأس المال بمحاولة إدخال بعض التعديلات على أسلوب حساب معيار كفاية رأس المال ،وتتضمن تعديلات اتفاقية بازل أسلوب تغطية رأس المال للمخاطر التالية (المكاوى ، 2012،ص278) :

–تغطية المخاطر الائتمانية لكافة عناصر الأصول والالتزامات العرضية والمراكز الآجلة حاليا(تغطية الأصول ولالتزامات العرضية الخطرة مرجحة بأوزان مخاطر بمعدل 8 بالمائة وتغطية المراكز الآجلة المفتوحة وفقا للمعدلات الواردة باتفاقية بازل التي تتناسب مع اجل المركز ونوعية عقود صرف أجنبي أو عقود صرف فائدة).

–تغطية المخاطر الائتمانية العناصر المشار إليها في البند السابق والتي يقتنيها البنك بغرض الاتجار بأسلوب جديد يعتمد علي درجة ملاءة المدينون بما يتيح تخفيض رأس المال المتقلب كلما تحسنت درجة الملاءة وذلك بدلا من الأسلوب الحالي الذي يعامل كافة المدينين بنفس المعاملة.

–تغطية مخاطر تقلبات أسعار الفائدة في السوق بالنسبة للعناصر في البند السابق أي مخاطر تقلبات أسعار هذه العناصر نتيجة تحركات أسعار الفائدة بوجه عام واقترحت اللجنة حسابه .

-تغطية مخاطر تقلبات أسعار الصرف في كافة مراكز العمولات المفتوحة بحيث يتوفر رأس المال يعادل 8من إجمالي الفائض أو العجز في مراكز العملات الأجنبية وأيهما اكبر.

ثانيا:إضافة شريحة ثالثة لرأس المال وتحديث طرق القياس

أشارت التعديلات الخاصة بلجنة بازل إلى ضرورة إضافة شريحة ثالثة لرأس المال تتمثل في القروض المساندة لأجل سنتين تستخدم لتغطية مخاطر السوق فقط،بالإضافة إلى الشريحتين المعمول يهما قبل هذه التعديلات(رأس المال الأساسي و رأس المال المساند) (عبد المجيد ،2013،ص 270) .

ويخضع رأس المال من الطبقة الثالثة إلى هذا الشروط التالية (حنينة،2014، ص 42) :

- ✓ يجب أن يكون له فترة استحقاق أصلية لا تقل عن عامين .
- ✓ أن يكون صالحا لتغطية المخاطر السوقية فقط
- ✓ الخضوع لنص التجميد الذي ينص علي عدم جواز دفع الفائدة أو أصل الدين إذا كان ذلك الدفع يعني أن رأسمال البنك الإجمالي سوف يقل عن الحد الأدنى من متطلبات الرأسمالية .

- ❖ وأخيرا ، أصدرت لجنة بازل سنة 1996 الاتفاقية الخاصة باحتساب كفاية رأس المال لمواجهة المخاطر السوقية ، بعد أن كانت الاتفاقية الأولى تعني بمخاطر الائتمان فقط ، وتعتبر هذه الاتفاقية تعديلا لاتفاقية 1988((عبد الرحمان ،علي،2015، ص 49) ، و وفق التعديل عند حساب نسبة رأس المال الإجمالية للبنك يتم إيجاد صلة رقمية بين مخاطر الائتمان و مخاطر السوق عن طريق ضرب مقياس المخاطر السوقية في 12,5(وذلك على أساس أن 100 مقسومة علي 8 وهي الحد الأدنى لكفاية رأس المال تساوي12.5)، ثم إضافة الناتج إلى مجموع الأصول المرجحة لأوزان المخاطر(ناصر ،2006،ص 155) ,لغرض مقابلة مخاطر الائتمان، وبالتالي سوف يكون بسط الكسر هو مجموع رأس مال البنك من الشريحة الأولى والثانية والذي تمّ تحديده عام 1988، بالإضافة إلى عناصر رأس المال من الشريحة الثالثة والتي يمكن استخدامها لمواجهة المخاطر السوقية (عبد الرحمان ،علي،2015، ص 49).
- ❖ وبالتالي تصبح إذن العلاقة المعدلة لحساب كفاية رأس المال كما يلي (عبد الرحمان ،علي،2015، ص 49):

$$\text{معدل كفاية رأس المال} = \frac{\text{المال اجمالي رأس}\left(\text{الشريحة }1+\text{الشريحة }2+\text{الشريحة}3\right)}{\text{الاصول المرجحة بأوزان المخاطرة}+\text{مقياس المخاطر السوقية}*12.5} \geq 8$$

وبما أن المخاطر السوقية قد تختلف من بنك لأخر فقد تضمنت مقترحات اللجنة طرق إحصائية نمطية (ناصر ،2006،ص155)، لحساب رأس المال منها ما تتبعه البنوك التي تتعامل في عقود المشتقات علي مستوى كبير والتي تشمل(عبد المجيد ،2013،ص ص 270،271) :

نموذج قياس القيمة المقدرة للمخاطر:(Value at Risk Models(VAR :

تصمم هذه الطرق لتقدير الخسائر المحتملة في صافي المراكز المفتوحة اعتماد ا علي التحليل الإحصائي لتقلبات الأسعار اليومية خلال مدة سنة سابقة علي الأقل ،ويغذي الحاسب الآلي بيانات الأسعار والمراكز الفعلية وهو مايؤدي إلى تحديد الخسائر المحتملة بالنسبة للمخاطر وهي مخاطر سعر الفائدة في صافي المراكز المفتوحة بغرض الاتجار ومخاطر سعر الصرف في صافي المراكز المفتوحة أو بغرض الاستثمار طويل الأجل .ويراعى لدى تصميم البرنامج العوامل التالية :

-إلا تقل فترة متابعة الأسعار والمراكز الفعلية عن سنة .

-ألا تقل مدة الاحتفاظ بالمركز مفتوحا عن عشرة أيام علي الأقل.

-مراعاة معامل ثقة لا يقل عن 99% يستند علي حساب الانحراف المعياري للبيانات الإحصائية المدرجة بالبرنامج وكلما زاد مقدار ذلك المعامل كلما زادت قيمة رأس المال المطلوب .

-إجراء اختبارات (Stress Testing) من فترة لأخرى لاختبار دقة التقديرات أي محاولة تصور ظروف حدوث أزمات Crisis.

ومعني ذلك أن النموذج و البرامج لابد أن يراعى ا احتمالات حادة في الأسعار.

المقاييس الكمية Quantitative Standards اقترحت اللجنة بعض المعايير الكمية لتستخدم مع البنوك التي ترغب في استخدام نماذج داخلية :

-ضرورة تقدير نماذج var يوميا.

-فترة متابعة تقلبات الأسعار لسنة علي الأقل.

-مدة الاحتفاظ بالمركز مفتوحاً عشرة أيام.

-استخدام معامل ثقة 99%.

-تحديث قاعدة البيانات مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل أو عندما تحدث تغيرات هامة في السوق.

-قيمة VAR في اليوم السابق.

---قيمة متوسط VAR خلال ستين يوم سابقا مضروبة في معامل مضاعف يبلغ 3 درجات علي أن يضيف البنك المعني إلى ذلك معاملا إضافيا آخر اعتماد علي نتائج متابعته لنظامه ومدى اتفاق التوقعات مع النتائج الفعلية, ويتراوح المعامل مابين (صفر _درجة واحدة), إذا لم يتمكن البنك من استفاء هذه الشروط الفعلية أن يتبع إحدى الطرق الإحصائية النمطية (المكاوي,2012،ص2).

ثالثا:تعديلات منهجية و تنظيمية متصلة بمتطلبات رأس المال المقابلة المخاطر:

ترى اللجنة انه يتعين علي البنوك المستخدمة لنماذج داخلية أن يكون لديها نظام متكامل لقياس المخاطرة يعبر عن كل مخاطرها السوقية وبالتالي يجب قياس المخاطرة باستخدام منهج واحد أي باستخدام النماذج الداخلية أو باستخدام النموذج الموحد الصادر عن اللجنة و ذلك فيما يتعلق بفئة مخاطر معينة ،أما البنوك التي تحرر تقو ما نحو إيجاد نماذج شاملة فان اللجنة ستسمح لها على أساس انتقالي استخدام خليط من النماذج الداخلية و نموذج أو نماذج القياس الموحدة، لكل فئة عامل مخاطرة مثل أسعار الفائدة و أسعار حقوق الملكية وأسعار الصرف ،أسعار السلع،بما في ذلك تقلبات الخيارات في كل عامل مخاطرة(عبد المجيد ،2013،ص274) .

وفي كل الأحوال فان استخدام هذه النماذج الجزئية سوف يخضع للموافقة الإشرافية و تخطيط اللجنة لمراجعة هذه المعالجة في الوقت المناسب ،ففي حالة قيام البنك بتطبيق نماذج داخلية لفئة عامل مخاطرة أو أكثر لن يسمح له بالعودة مرة أخرى للمنهج الموحد إلا في ظروف استثنائية فقط،وكل عناصر مخاطرة السوق المغطاة بواسطة النموذج الداخلي سوف تظل خاضعة لإطار القياس الموحد (عبد المجيد ،2013،ص274) .

و من خلال ما سبق يمكن تلخيص أهم المراحل التي عرفتها كفاية رأس المال بالشكل التالي :

الشكل رقم (1-1) : تطور نسبة كفاية رأس المال إلى غاية إصدار اتفاقية بازل الأولى

نسبة كفاية رأس المال = رأس المال المملوك / الودائع

↓

نسبة كفاية رأس المال = رأس المال المملوك /الموجودات

↓

نسبة كفاية رأس المال = رأس المال المملوك / الموجودات ذات المخاطر

↓

نسبة كفاية رأس المال = رأس المال المملوك / عناصر الأصول والالتزامات العرضية مرجحة بأوزان مخاطرها

↓

نسبة كفاية رأس المال = إجمالي رأس المال / الأصول مرجحة بأوزان مخاطرها + مقياس المخاطر السوقية ×12.5

↓

المصدر : احمد قارون ، مدى التزام البنوك الجزائرية بتطبيق كفاية رأس المال وفقا لتوصيات لجنة بازل ،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول علي شهادة الماجستير في العلوم التجارية ، فرع دراسات مالية و محاسبية معمقة ، جامعة فرحات عباس ،سطيف ، الجزائر ،2013/2012، ص22.

المطلب الرابع : تقييم لجنة بازل الأولى

ساهم في الكشف عن بعض الحدود رغم ايجابياته إن النجاح والرواج الذي حازه اتفاق بازل ففي الوقت الذي كان يعتبر هدفا وقائيا واضحا ومنهجية سليمة ذي مبادئ قوية وبعدا شاملا، سجل نقائص هيكلية وعدم تكيف واضح جعله محل جدل ،ومن خلال هذا المطلب سنتناول كل من ايجابيات وسلبيات اتفاقية بازل :

الفرع الأول:ايجابيات اتفاقية بازل

تتمثل ايجابياتها في (بوزيان واخرون ،2011،ص14) :

-وضعت اللبنة الأولى لتوحيد معايير الرقابة البنكية بما يتفق مع تنامي تيار العولمة.

- توفير المعلومة حول البنوك، بما يمكن المتعاملين من المقارنة والاختيار فيما بينها.

-سهولة التطبيق بما يوفر على البنوك الوقت والجهد.

وهناك ايجابيات أخرى هي(سنوسي ،2016،ص126) :

-دعم واستقرار النظام المصرفي الدولي وإزالة التفاوت فيما بين قدرات البنوك على المنافسة وتحقيق نوع من العدالة في هذا المجال ، وتنظيم عمليات الرقابة على معايير كفاية رأس المال وجعلها أكثر ارتباطا بالمخاطر التي تتعرض لها أصول البنوك.

-حث البنوك على أن تكون أكثر حرصا ورشدا في توظيفاتها من خلال الاتجاه إلى التوظيف في أصول ذات أوزان أقل من حيث المخاطرة، والموازنة المستمرة بين حجم الأصول الخطرة ورأس المال المقابل لها، بل ربما تضطر البنوك أيضا إلى تصفية أصولها الخطرة واستبدالها بأصول أقل مخاطرة، إذا واجهت صعوبة في زيادة .عناصر رأس المال لاستيفاء النسبة المطلوبة لمعيار كفاية رأس المال .

-إتاحة المعلومة حول البنوك مما يساعد العملاء على اتخاذ القرار الأفضل.

-سهولة التطبيق بما يوفر على البنوك الوقت والجهد؛ نظرا لاهتمامها فقط بمخاطر الائتمان.

الفرع الثاني:سلبيات اتفاقية بازل الأولى

من ابرز السلبيات و النقائص التي تم تسجيلها على اتفاقية بازل الأولى نذكر ما يلي (مفتاح ،رحال ،2013 ، ص 5) :

- لم تواكب مقررات اتفاقية بازل الأولى تطورات إدارة المخاطر والابتكارات المالية .
- تشجيع اتفاقية بازل الأولى البنوك على امتلاك الأصول السائلة وشبه السائلة ذات المخاطرة المنخفضة وإحجامها عن الاستثمار في المشروعات الضخمة (مشروعات صناعية، مشروعات البنية الأساسية، الاستثمارات ....)،ذات درجة المخاطرة المرتفعة، مما يتعارض مع تحقيق التنمية في الدول النامية بصفة خاصة، حيث تعد البنوك أحد الدعامات الأساسية لتنويل قيام هذه المشروعات .
- اشتداد درجة المنافسة التي تواجهها البنوك من المؤسسات غير المصرفية التي دخلت مجال العمل المصرفي مثل شركات التأمين وصناديق الاستثمار، ولا تخض بدورها لمتطلبات معيار كفاية رأس المال ، فضلا عن التكلفة الإضافية التي تقع على المنشآت

المصرفية والتي تتحملها في سبيل استيفاء متطلبات المعيار، مما يجعلها في موقف تنافسي أضعف من المنشآت غير المصرفية التي تؤدي خدمات مما ثلة .

❖ **إضافة إلى ذلك فهناك سلبيات أخرى تتمثل فيما يلي** (المكاوي،2011،ص ص103،104) :

-أن تطبيق المعيار يجعل البنوك أكثر اتجاها إلي الأصول ذات المعامل الأقل من حيث درجة المخاطرة.

-ركزت الاتفاقية الأصلية لعام 1988 بصفة رئيسية على المخاطر الائتمانية ،و أخذت خلال تطبيقيه لتغطي مخاطر السوق ،ولكن مخاطر سعر الفائدة و السيولة لم ينص عليها في هذا الاتفاقية ، فلقد أدت تلك المخاطر دورا رئيسيا في حدوث أزمات بنكية.

-أصبح معدل رأس المال الذي يتم حسابه طبقا لاتفاقية بازل 1988 لا يعتبر في الغالب مؤشرا جيدا لقياس الحالة المالية للبنك وذلك بسبب التطورات الهائلة التي حدثت في الصناعة المصرفية ،حيث أن أوزان المخاطر التي تطبق علي الأصول في إطار اتفاقية سنة 1988 لا تقيس بدقة درجات اختلاف المخاطر بين المقترضين .

-توجد مشكلة في إطار تطبيق معاير اتفاقية بازل عام1988 وهي تتعلق بمقدار البنوك على الحكم على القواعد المقننة لمتطلبات رأس المال ومعرفة الفرق بين المخاطر الاقتصادية الحقيقية والمخاطر التي تقاس بموجب معيار اتفاقية بازل سنة 1988 .

-تعد سلبيات هذه الاتفاق تكلفة إضافية علي المنشآت المصرفية مما يجعلها في موقف اضعف تنافسيا من المنشآت غير التي تؤدي خدمات شبيهة مثل شركات الصرافة إذ يتعين عليها زيادة عناصر رأس المال بما يتطلبه من تكلفة علي زيادة الأصول الخطرة.

-إن تطور النظام المالي و الصناعة المصرفية بشكل كبير و متواصل خلال العقد الماضي جعل الإطار الحالي لكفاية رأس المال مؤشرا غير كاف لقياس الصحة المالية للمؤسسة المصرفية.

خلاصة الفصل الأول

من خلال ما سبق في دارستنا للفصل الأول نستنتج إن للرقابة المصرفية دور فعال في تحقيق الأهداف الفرعية والرئيسية بشكل عام للبنوك والمؤسسات المالية و الوقوف على الانحرافات وتفسير أسبابها لاتخاذ إجراءات تصحيحية وتفاديها مستقبلا ، فهذه الرقابة تقوم بها أجهزة مختصة وذلك وفق صلاحيات محددة في قوانين ، وتهدف إلى دفع عملية التنمية الاقتصادية دائما نحو الأفضل.

كما نجد أنّ لجنة بازل للرقابة المصرفية لها أهداف تسعى لتحقيقها ، وهذه اللجنة تعمل تحت إشراف بنك التسويات الدولية ،ولعبت هذه اللجنة دورا هاما خاصة في ظل التطورات التي تشهدها الصناعة المصرفية، فقد ساعدت هي الأخرى بدورها في سلامة الجهاز المصرفي عن طريق وضع حدود دنيا لمتطلبات رأس المال ،ولقد اصدر اتفاقيتها الأولى عام 1988 بوضع معيار موحد لكفاية رأس المال ،وقد جاء هذا الإجراء نتيجة للتنسيق بين بنوك الدول الصناعية العشر بغرض تحقيق المنافسة السليمة بينها، وركزت الاتفاقية على مواجهة مخاطر الائتمان ، إلا أن تنوع المخاطر التي تتعرض لها البنوك تطلب إعادة النظر في أساليب إدارة المخاطر في الاتفاقية القائمة،فجاء الإعداد لتعديل الاتفاقية بازل عام 1996.

الفصل الثاني

تمهيد

بعد مرور أكثر من عقد على إصدار لجنة بازل للرقابة المصرفية للإطار الخاص بمعدل كفاية رأس المال عام1988، قامت اللجنة مجددا بإصدار إطار جديد لكفاية رأس المال ليحل محل الإطار السابق الخاص بعام 1988 ،وهذا بالرغم من كون اتفاقه بازل الأولي قد ساعدت علي زيادة وتدعيم قوة و استقرار النظام المصرفي الدولي حيث ركزت علي أهمية كفاية رأس المال لتحقيق الأمان المصرفي ،إلا أنها عرفت نقائص لم تكن كافية لتتلاءم مع التطورات التي عرفتها أعمال البنوك خاصة بعد انتشار التعامل بالأدوات المالية الحديثة كالمشتقات فرأت البنوك ضرورة إعادة النظر في احتساب كفاية رأس المال لديها مما جعل لجنة بازل تصدر اتفاقية بازل الثانية ، ففي16 يناير2001تقدمت لجنة بازل بمقترحات أكثر تفصيلا حول الإطار الجديد لحساب كفاية رأس المال و كان من المتوقع أن تصدر لنتيجة النهائية من هذا الاتفاق قبل نهاية عام 2001 لكن نظرا لكثرة الردود و الملاحظات تم تمديد المهلة لغاية انعقاد اجتماع اللجنة بتاريخ 2002/07/10 وتم تمديد التطبيق حتى نهاية عام2006 .

نتيجة لآثار السلبية التي خلفتها الأزمة المالية العالمية على القطاع البنكي و إفلاس عدد كبير من البنوك إضافة فشل معايير اتفاقية بازل الثانية في معالجة هذه الأزمة و عجزها عن توفي الحماية اللازمة للبنوك مما استدعاء ضرورة النظر في تعديل الاتفاقية و اصدرا اتفاقية بازل الثالثة في 16 ديسمبر 2010 التي أدخلت تعديلات علي مكونات نسبة رأس المال و أضافت بعض المعايير الخاصة بالسيولة ،وليبدأ تطبيقها الفعلي في سنة 2013.

وعليه سيتم في هذا الفصل التطرق المباحث التالية:

المبحث الأول : اتفاقية بازل الثانية

المبحث الثاني : الأزمة المالية العالمية 2008 وظهور اتفاقية بازل الثالثة

المبحث الأول: اتفاقية بازل الثانية

عندما بدأ التفكير في تعديل اتفاق كفاية رأس المال بازل الأولي في نهاية التسعينات استقر الرأي و خاصة تحت تأثير رئيس لجنة بازل آنذاك بألا يقتصر الأمر على مراجعة الحدود الدنيا لكفاية رأس المال، و أن تنتهز فرصة التعديل للنظر في الموضوع باعتباره معالجة للقضية الرئيسية للبنوك وهي إدارة المخاطر بحيث يتضمن التعديل تقديم الحوافز للبنك نفسها للارتقاء بأساليب إدارة المخاطر وتتوسع أهدا ف الرقابة لضمان استقرار النظام المالي في مجموعة وليس فقط مجرد ضمان استقرار البنك وكفاءة إدارية ، و انبثق عن ذلك اتفاقية بازل الثانية ، وسنتناول في هذا المبحث ما يلي:

المطلب الأول : أسباب إصدار اتفاقية بازل الثانية وأهدافها

إن وراء إصدار اتفاقية بازل الثانية عدة أسباب و أهداف ترغب في تحقيقها ،لذا سنتطرق في هذا المطلب إلى :

الفرع الأول : أسباب إصدار اتفاقية بازل الثانية

قامت لجنة بازل بإصدار اتفاقية بازل الثانية نتيجة لمجموعة من الظروف والأسباب نذكر منها (عروف،عثمانية ،2016، ص 33):

- عدم مراعاة مقررات بازل لسنة1988 لدى تحديد أوزان المخاطر لإخلاف درجة التصنيف بين مدين وآخر.
- من غير المناسب الاستمرار في التفرقة بين الدول على أساس كونها OECDأو من غيرهاNON -OECD، وذلك لأن مجموعة من الدول في المجموعة الأخيرة تتمتع بجدارة ائتمانية عالية، بينما تتسم اقتصاديات البعض الآخر منها بتقلبات ذات مستويات مرتفعة مما يتطلب اختلاف أوزان المخاطر من دولة لأخرى.
- العمل على تحسين الأساليب المتبعة من قبل البنوك لقياس وإدارة المخاطر.
- توفير أدوات للسيطرة على المخاطر الائتمانية، مثل توافر عقود المنشئات المالية مع التحسين في أساليب توفير الضمانات العينية، الأمر الذي أستدعى بحث مدى إمكانية استبعاد أثر استخدام هذه الأدوات ، أو توافر الضمانات النقدية وضمانات الحكومة المركزية .
- ظهور مخاطر جديدة مثل:

- مخاطر تقلب أسعار الفائدة بالنسبة للأصول والالتزامات والعمليات خارج الميزانية بغرض الاستثمار طويل الأجل

- مخاطر أخرى مثل مخاطر التشغيل.

الفرع الثاني :أهداف اتفاقية بازل الثانية

لا شك إن نجاح الإطار الجديد لكفاية رأس المال مرهون بدرجة مسايرة لتطورات السوق المصرفية. لذلك عندما سعت لجنة بازل لوضع إطار جديد وشامل لكفاية رأس المال ركزت عل الأهداف الرقابية التالية:(المكاوي ،2011،ص 110) .

- ✓ الاستمرار في تعزيز أمان وسلامة النظام المالي العالمي .
- ✓ إدخال نهج أكثر شمولية لمعالجة المخاطر.
- ✓ الاستمرار في دعم المساواة التنافسية و تعزيز المنافسة العادلة
- ✓ التركيز على المصارف الناشطة عالميا والبنوك الوطنية .
- ✓ إيجاد طريقة جديدة قابلة للتطبيق للبنوك علي كل المستويات من التعقيد و التطور .

هناك أهداف أخرى (قاسمي ،2015،ص 126) :

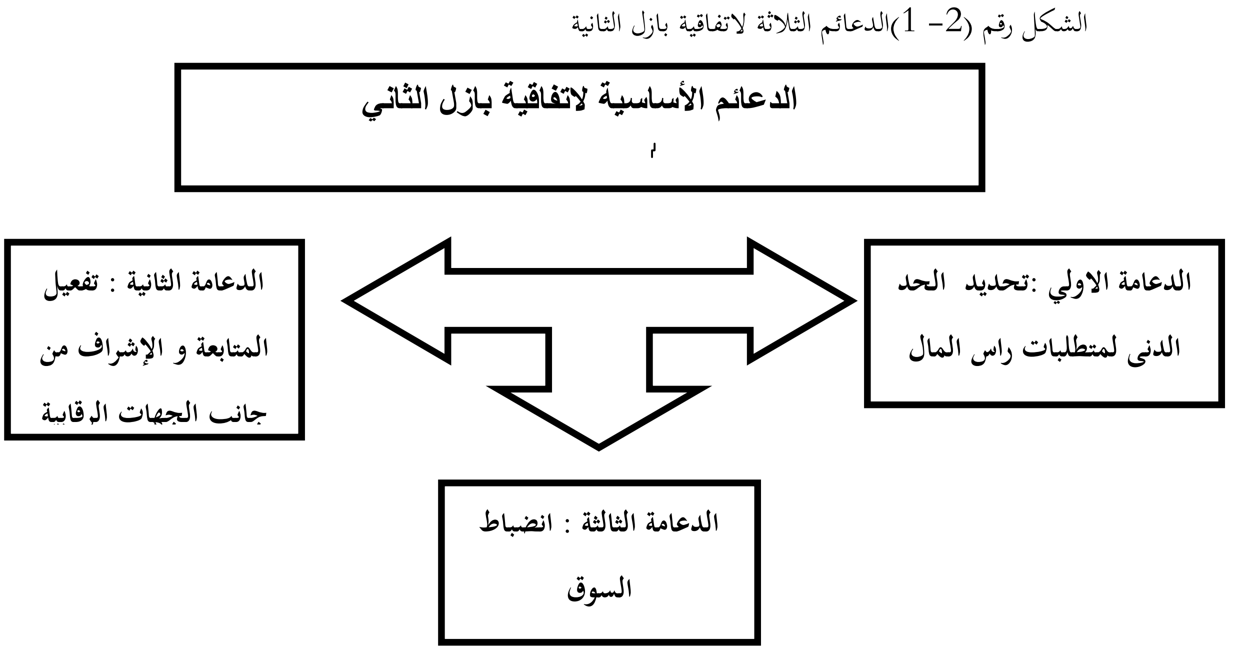
- حث البنوك على تحسين أنظمتها الخاصة بضبط التسيير الداخلي للأخطار بما أن التحكم الداخلي لهذه يجد نفسه في قلب إجراءات الحذر .
- تعزيز دور مراقبي البنوك إذ الهدف هو التعرف على الصعوبات واتخاذ الإجراءات الوقائية حالة بحالة .
- الإلمام الشامل بجملة الأخطار التي تتعرض لها البنوك .
- رفع مستوى ودور قياس مخاطر السوق .

المطلب الثاني : مضمون اتفاقية بازل الثانية

وقد تضمن الاتفاق الجديد لكفاية رأس المال الصادر عن لجنة بازل ثلاثة دعائم متكاملة فيما بينها فالدعامة الأولى الخاصة بتحديد متطلبات الحد الأدنى لرأس المال لمواجهة المخاطر الائتمانية ومخاطر السوق والمخاطر التشغيلية، و لا تقوم إلا على توفر الدعامتين الثانية والثالثة والمتمثلتين في الرقابة الاحترازية وانضباط السوق وهو الأمر الذي يعكس الاتجاه الجديد الذي جاءت به

اللجنة في إعطاء أولوية أكبر لتطوير الأساليب العملية الرقابية والاعتماد على حساسية السوق في تقدير المخاطر وفيما يلي تفصيل في مضمون هذه الدعائم في الشكل الموالي:

الشكل رقم (2- 1)الدعائم الثلاثة لاتفاقية بازل الثانية



المصدر :طارق عبد العال حماد ،حوكمة الشركات ،الدار الجامعية ، الطبعة الثانية ،الطبعة الثانية 2007)،ص642.

الفرع الأول :الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال

يستند معيار كفاية رأس المال حسب هذه الاتفاقية إلى مبدأ أن مستوى رأس مال البنك ينبغي أن يكون مرتبطا بالمخاطر التي قد يتعرض لها البنك، فموجبها تم إدراج مخاطر التشغيل في حساب كفاية رأس المال، حيث أصبح قياسها يتم اعتمادا على ثلاث أنواع للمخاطر مخاطر الائتمان ، مخاطر السوق والمخاطر التشغيلية مع استخدام عدد من النماذج لقياس أي نوع من هذه المخاطر.(عريس،بحوصي ، 2017،ص 104)،وهذا يعني أن اتفاقية بازل الثانية موجه نحو قياس المخاطر التي تتضمنها الأصول المرجحة بالمخاطر ،وبموجب ذلك فان المقام في نسبة الحد الأدنى لمجموع رأس المال يتكون من ثلاثة أجزاء هي المخاطر الائتمانيّة ،مخاطر السوق ،المخاطر التشغيلية(علي،2011،ص 188).

كما يمكن إيضاحه بالمعادلة التالية(لعراف،2013،ص 105) :

$$\text{Basel 2 ratio}=\frac{Tier\ 1+Tier\ 2+Tier\ 3}{RWA+12.5\times Cmr+12.5\times Cor}$$

Tier 1: الشريحة الأولى وهي رأس المال الأساسي.

Tier 2:الشريحة الثانية وهي رأس المال التكميلي .

Tier 3 : الشريحة الثالثة وهي القروض المساندة لأجل سنتين لتغطية مخاطر السوق.

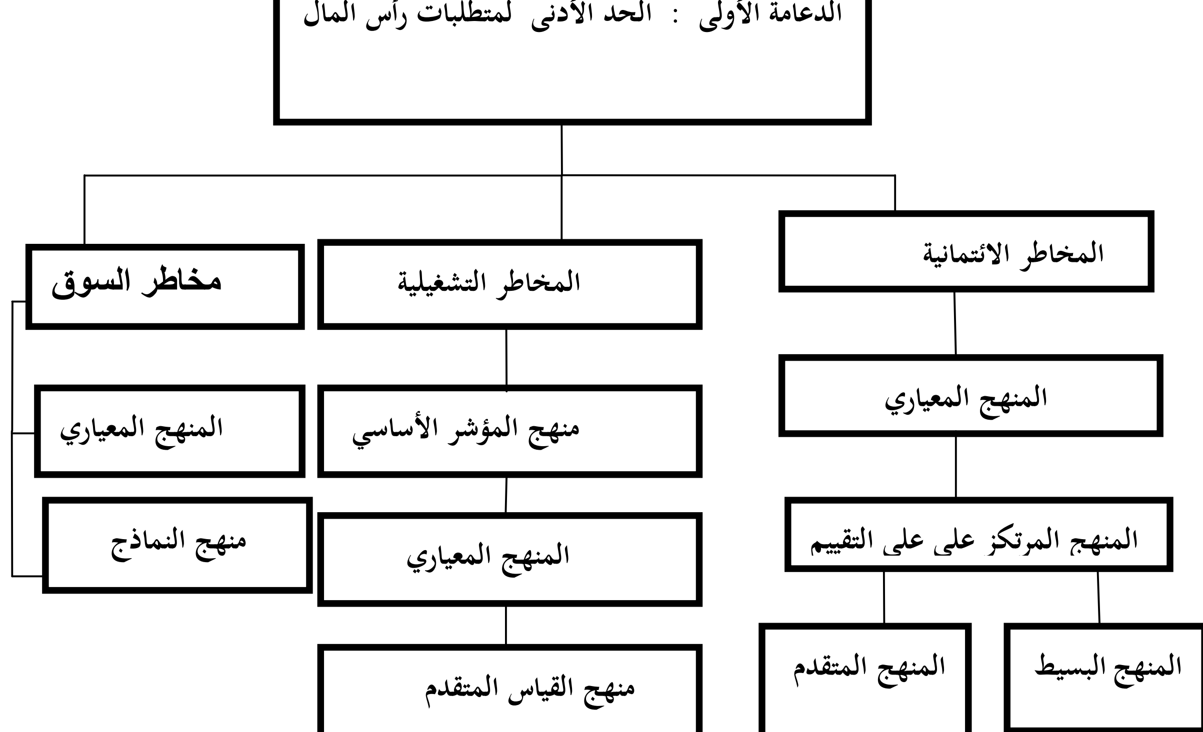
RWA: Risk Weighted Assets الأصول المرجحة بالمخاطر و المحسوبة لمخاطر الائتمان,

Cmr: رأس المال اللازم لتغطية مخاطر السوق.

Cor:رأس المال اللازم لتغطية مخاطر التشغيل.

ويمكن عرض مضمون الدعامة الأولى لاتفاقية بازل الثانية من خلال الشكل التالي :

الشكل (2-2): مضمون الدعامة الأولى لاتفاقية بازل الثانية



لمصدر :محمد محمود المكاوي ، البنوك الإسلامية و مأزق بازل ،دار الفكر والقانون ، المنصورة ، مصر ،2011، ص 113

أولا : المخاطر الائتمانية :

فإن المخاطر الائتمانية هي خسارة محتملة ناجمة عن عدم قدرة العميل المقترض على سداد قيمة المبلغ الأصلي المقترض وفوائده إلى البنك المقرض عند تاريخ الاستحقاق المحدد في شروط العقد الائتماني، وتشمل تلك المخاطر بنود داخل الميزانية مثل القروض والسندات وبنود خارج الميزانية مثل خطابات الضمان والاعتمادات المستندية (مفتاح، معارفي،2007 ،ص 3).

ويطرح الاتفاق الجديد طريقتين أساسيتين لقياس مخاطر الائتمان هما:

1-المنهج المعياري : (شقيري،2012،ص ص 272،273)

إن المنهج المعياري يتمحور حول تحديد مخاطر كافة الموجودات و المرتكز خارج الميزانية للخروج بمجموعة لقيم الموجودات الخطرة المرجحة بالمخاطر، فمثلا وزن مخاطر مرجح 100% يعني أن المركز المعرض للمخاطر قد تم اعتباره بالكامل لاحتساب الموجودات الخطرة المرجحة والتي تعني إذا تم ترجمته إلي رأس المال فانه يساوي نسبة 8%من قيمته، كذلك وزن مخاطر مرجح بنسبة 20% سيؤدي إلى متطلبات رأسمال بمقدار 1,6 %، وعادة تحسب نسبة كفاية رأس المال حسب المعادلة التالية :

متطلبات رأس المال =الموجودات المرجحة بالمخاطر

الموجودات المرجحة بالمخاطر = المركز × وزن المخاطر

إن أوزان المخاطر الحالية تعتمد علي تصنيف المقترض (حكومة، بنوك، شركات). أما الأوزان الجديدة فسيعاد النظر بها في ضوء التصنيف من قبل مؤسسات خارجية مثل مؤسسات التصنيف أو الجدارة التي تلتزم بمعايير صارمة وتخضع المصارف لخيارين ويقوم المصرف المركزي بتطبيق خيار واحد علي كافة المصارف في البلد:

الخيار الأول : فيه يتم اعتماد وزن المخاطر علي أساس التصنيف الائتماني الخارجي للمصرف ذاته مع إعطاء وزن تفصيلي للمخاطر على المطلوبات والتي تقل فترة استحقاقها عن 3اشهر شريطة عدم تجديدها ، أي إجراء تقييم للمصرف ذاته وهذا من خلال

الوكالات الخارجية بحيث تحد أوزان المخاطر من قبل إحدى مؤسسات التصنيف الدولية ، وفي هذا الصدد تتوفر ثلاث وكالات أمريكية شهيرة وهي :Moody's، Fitch، Standard et poor's بمفردها أو مقرونة بوكالة IBCA (زايدي،2017 ،ص 156).

الخيار الثاني :يعتمد هذا الخيار علي تقييم سيادي الدولة التي يقع بها البنك باستعمال نظم تنقيط داخلية مع اشتراط موافقة الجهات الرقابية و الالتزام بمعايير كمية ونوعية لمراقبة هذه النظم(العايب ،بوخاري، 2013، ص 133) ،بحيث يعتبر تصنيف كل دولة بمثابة إظهار ونشر لمصداقيتها ككل بالأخص قدرتها على خدمة ديونها ، فحسب هذا الخيار يتم إعطاء كافة المصارف في دولة معينة وزن مخاطر يقل درجة واحدة عن الوزن الممنوح لتلك الدولة ، أما الدول ذات التصنيف الائتماني من +BB إلى -B والدول غير المصنفة سيكون الحد الأعلى لوزن المخاطر هو 100 % (زايدي ،2017،ص 156).

ويبين لنا الجدول الموالي الأوزان الترجحية لمختلف أصناف الائتمان .

الجدول رقم (2-1): أوزان المخاطر و التصنيف الخارجي .

الشريحة	AAA to AA-	A^{+} to A^{-}	**BBB to** BBB^{-}	BB^{+} **to** B^{-}	**أقل من** $\mathbf{B}^{-}$	**غير المصنف**
ديون محكمة	صفر	20	50	100	150	100
البنوك(خيار أول)	20	50	100	100	150	100
البنوك (خيار ثاني)	20	50	80	100	150	50
الشريحة	AAA to AA-	A+ to A-	BBB+ to BB-	أقل من BB-		غير المصنف
الشركات	20	50	100	100	150	100
عقارات (سكن)		50	50			
عقارات(تجاري)		100	100			

المصدر : شقيري موسى نوري ،وآخرون ،إدارة المخاطر ،دار المسيرة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ،عمان ، الأردن، 2012 ، ص 273

حيث تمثل (قارون ،2013، ص 130):

AAA: أعلى درجة تقييم للملاءة الائتمانية .

AA: درجة تقييم جيد جدا للملاءة الائتمانية .

A: درجة تقييم للملاءة الائتمانية .

BBB: درجة تقييم مقبولة للملاءة الائتمانية .

BB:يشير إلى التصنيف إلي شكوك في قدرة المنشأة علي السداد بالتزاماتها.

B : يشير التصنيف إلى زياد الشكوك في قدرة المنشأة على الوفاء السداد بالتزاماتها من الأقساط .

ويطرح تقييم المؤسسات العالمية إمكانية عدم القبول من طرف الدول المعنية بالتقييم ، إذ لابد من تأكد الجهات الرقابية المحلية كالمصارف المركزية من استفاء المصارف للحد الأدنى للمعايير اللازم توفرها كالشفافية و الموضوعية واستقلالية قرارها و تمتعها بدرجة عالية من الثقة،بالإضافة إلى امتلاكها سجل وخبرة طويلة في مجال التقييم الائتماني (حبار ، 2005، ص 60).

الجدول(2-2): التصنيفات الخاصة بمؤسسات التقييم الائتمانية العالمية

مؤسسة التقييم الائتمانية	تقييم مرتفع جدا	تقييم منخفض جدا
Fitch IBCA	AAA- فاعلى	أقل من -B
Moody s	Aa 3 فأعلى	أقل من –3 B
Standardùm & Poors	AA-فأعلى	أقل من -B

Source : Daniel karyotis, la notation financière une nouvelle approche du risque, la banque banque revue éditeur, paris, . pp27-30،France, (1995)

2- المنهج المرتكز علي التقييم الداخلي :

فهو احد الملامح الهامة و الجديدة لاتفاقية بازل الثانية و هو يتضمن كل من الأسلوب الأساسي و الأسلوب المتقدم ويتم الربط بين احتياجات رأس المال اللازم لمقابلة المخاطر الائتمانية وفق هذه الأساليب الداخلية للتصنيف (غنيم ،2004 ، ص 42)،و قد اخذ ت بعض البنوك التي تعمل دوليا بتطبيق نظام التصنيف الداخلي ، وقد اعتمدت لجنة بازل الأساليب التي تستخدمها البنوك لتصنيف كونها تعكس حقيقة وضع المخاطر لدى هذه البنوك (شقيري،2012 ،ص 274).

كما تعتمد أساليب التصنيف الداخلي علي أربعة مداخلات كمية هي (بلعزوز ،2013، ص 286) :

- احتمال التعثر.
- الخسارة عند التعثر و تقيس الجزء من القرض الذي لن يسدد للبنك في حالة التعثر.
- التعرض لمخاطر التعثر خاص بالتزامات القروض يقيس مبلغ التسهيلات التي تسحب عند التعثر.
- اجل الاستحقاق وتقيس الأجل الاقتصادي المتبقي في حالة التعرض للتعثر .

– **أسلوب التصنيف الداخلي الأساسي** : يعتمد هذا الأسلوب علي أساس أن تقوم البنوك و المؤسسات المالية بالالتزام بالمعايير الإشرافية الخاصة بها وتكون هذه البنوك و المؤسسات المالية مخولة بوضع تقديرات داخلية لعوامل المخاطرة الائتمانية ، ومن هنا يجب أن تكون لهذه البنوك سياسات ائتمانية بنفس المستوى التي تبنى عليها السياسات الائتمانية ة الاستثمارية علي المستوى العالمي(علي ،2011،ص 206).

_ **أسلوب التصنيف الداخلي المتقدم** :ويختص هذا الأسلوب بالبنوك و المؤسسات المالية التي لديها القدرة علي الالتزام بالمعايير الإشرافية المتشددة ، بالإضافة إلى عناصر وأسس الأسلوب الأساسي و الذي يعد الخطوة الأولى لقياس المخاطر ، بالإضافة إلي وضع أساليب و مناهج للتخفيف من المخاطر الائتمانية ، وذلك باستخدام الضمانات و الكفالات و المشتقات الائتمانية و ما شابه (علي ، 2011، ص 206).

ثانيا : المخاطر التشغيلية

وفقا للجنة بازل للرقابة المصرفية (BCBS) تعرف مخاطر التشغيل بأنها مخاطر الخسارة المباشرة أو غير المباشرة الناجمة عن عدم كفاية أو فشل العمليات الداخلية والأفراد والأنظمة أو عن أحداث خارجية. وتتضمن مخاطر التشغيل المخاطر القانونية باستثناء المخاطر الإستراتيجية ومخاطر السمعة. تنشا خسائر مخاطر التشغيل من عدم كفاءة وقصور نظم المعلومات أو الرقابة الداخلية أو الأحدث الخارجية التي لا يمكن السيطرة عليها(التقرير السنوي لبنك مسقط ،2015 ،ص55) .

ويمكن تحديد أنواع المخاطر التشغيلية التي تؤدي إلى احتمال التسبب في خسائر كبيرة في ما يلي(بلعزوز،2013، ص ص 289، 290) :

–**الاحتيال الداخلي** : يمثل تلك الأفعال التي تهدف إلى الغش أو إساءة استعمال الممتلكات أو التحايل علي القانون و اللوائح التنظيمية أو سياسة الشركة من قبل مسئوليها أو العاملين فيها .

–**الاحتيال الخارجي** : وهو تلك الأفعال التي تهدف إلى الغش أو إساءة استعمال الممتلكات أو التحايل علي القانون من قبل طرف خارج عن البنك.

–**ممارسات العمل و الأمان في مكان العمل**: تمثل تلك الأعمال التي لا تتسق مع طبيعة الوظيفة واشتراطات قوانين الصحة و السلامة أو الأعمال التي ينتج عنها دفع تعويضات عن إصابات شخصية.

-الممارسات المتعلقة بالعملاء و المنتجات و الأعمال: تتعلق بالإخفاق غير المعتمد أو الناتج عن الإهمال في الوفاء بالالتزامات المهنية تجاه عملاء محددين أو الإخفاق الناتج عن طبيعة تصميم المنتج.

-الأضرار في الموجودات المالية : وهي تلك الخسائر أو الأضرار التي تلحق بالموجودات المادية جراء كارثة طبيعية أو أية أحداث أخرى .

-توقف العمل و الخلل في الأنظمة بما في ذلك أنظمة الكمبيوتر : أي تعطل في الأعمال أو خلل في الأنظمة.

-التنفيذ و إدارة المعاملات : وتخص الإخفاق في تنفيذ المعاملات أو إدارة العمليات و العلاقات مع الأطراف التجارية المقابلة و البائعين .

ووفق متطلبات بازل الثانية فهناك ثلاث منهج يمكن استخدامها لاحتساب حجم رأس المال للمخاطر التشغيلية وهي :

الطريقة الأولى:منهج المؤشر الأساسي : يعد أكثر المناهج سهولة وبساطة في التطبيق وذلك من خلال قياس المتوسط السنوي الإجمالي لإجمالي الدخل للثلاث سنوات سابقة ويتم ضرب الناتج في 15% والناتج يمثل حجم رأس المال المطلوب لمواجهة مخاطر التشغيل(غنيم،2004، ص 43) .

ويتم الاحتساب وفق المعادلة التالية(أبو صلاح ، 2007، ص 38) :

$$K_{(BIA)}=[\Sigma(GI\ 1\ldots n x \alpha)]/n$$

KBIA : هي المتطلبات الرأسمالية للخطر التشغيلي وفقا لطريقة المؤشر الأساسي .

GI : هو متوسط الدخل الإجمالي الموجب للثلاث سنوات السابقة .

α: معامل ثابت محدد ب 15% من طرف لجنة بازل.

n: عدد السنوات الثلاث .

الطريقة الثانية : المنهج المعياري :وفقا لهذه الطريقة تقسم أنشطة المصارف إلي ثمانية أنواع من الأنشطة أو خطوط أعمال ،مع إعطاء كل خط أعمال نسبة يطلق عليها بيتا B من إجمالي الدخل هذه النسبة ما بين 12%و 18% ، ولكي يتمكن البنك من استخدام هذا الأسلوب لابد من توفر شرطين هما : وجود إدارة مخاطر فعالة ورقابة متشددة ،التحقق من أن رأس المال المحتسب يغطي المخاطر التشغيلية بالفعل (علي،2011 ،ص 211)،وقد حددت لجنة بازل المعامل B لكل خط من خطوط الأعمال كما يلي :

الجدول رقم (2-3): نسبة بيتا المقابلة لكل نوع من الأعمال المصرفية

قطاعات العمل	خط العمل	المؤشر	بيتا	متطلبات رأس المال اللازم
الاستثمار	تمويل الشركات	الدخل الإجمالي	%18	الدخل الإجمالي × 18%
	تمويل التجارة	الدخل الإجمالي	%18	الدخل الإجمالي ×18 %
	التجزئة المصرفية	الدخل الإجمالي	%12	الدخل الإجمالي ×12%
الأعمال المصرفية	الصيرفة التجارية	الدخل الإجمالي	%15	الدخل الإجمالي × 15%
	المدفوعات و التسوية	الدخل الإجمالي	%18	الدخل الإجمالي × 18%
أخرى	خدمات الوكالة	الدخل الإجمالي	%15	الدخل الإجمالي ×15%
	إدارة الأصول	الدخل الإجمالي	%12	الدخل الإجمالي ×12%
	سمسرة التجزئة المصرفية	الدخل الإجمالي	%12	الدخل الإجمالي ×12%

المصدر: احمد شعبان محمد على،الأزمات والمتغيرات الاقتصادية ودور القطاع المصرفي ، دار الوفاء للطباعة و النشر،الإسكندرية ،2011 ، ص211.

ويتم حساب متطلبات رأس المال وفق لهذه الطريقة كما في المعادلة التالية(لعراف ، 2013 ، ص 132) :

$$K_{TSA}=(\sum years_{1-3} \max(\sum(GI_{(1-8)}\times B_{1-8})))/3$$

حيث (أبو صلاح،2007، ص 40) :

KTSA: المتطلبات رأس المال .

G(1-8): خطوط الأعمال أو الأنشطة من1 إلى 8 .

B(1-8):المعامل B لكل خط أعمال من 1 إلى 8 .

الطريقة الثالثة : منهج القياس المتقدم : يسمح للبنوك التي تتوفر لديها بعض المعايير الصارمة باستخدام النماذج الداخلية لاحتساب متطلبات رأس المال اللازم لمواجهة المخاطر التشغيلية ، وتوجد عدة طرق منها منهج القياس الداخلي ، منهج توزيع الخسائر ، طريقة بطاقات النقاط (بلعزوز ،2013، ص 293).

ولكي يسمح للبنك باستخدام منهج القياس المتقدم يجب توافر معايير التالية (علي ، 2011، ص 212) :

-**معايير عامة** : وجود وحدة إدارة مخاطر مستقلة ، توفر مصادر و معلومات كافية .

-**معايير وصفية** : دور متميز لمجلس الإدارة ، وجود وحدة لإدارة المخاطر التشغيلية ، تقديم تقارير داخلية و التزام (Compliance) ، تحليل السيناريوهات .

- **معايير كمية:** الموازنة مع التعريف، استخدام برا مج للاختبارات، جمع المعلومات وتحليلها.

ثالثا : المخاطر السوقية

نظر للخسائر التي قد تلحق البنوك نتيجة تقلبات أسعار مختلف المتغيرات في السوق فقد اهتمت الاتفاقية بها وحددت طريقتين لحسابهما كما يلي:

1- **الطريقة المعيارية** : وهي تقوم علي أساس إعطاء طريقة محددة لحساب المخاطر المرتبطة ب: معدلات الفائدة ، أسعار الأسهم ، أسعار الصرف ، أسعار السلع (بوحيضر، لعرابة، دون ذكر السنة ،ص 13)،ويتم قياس متطلبات رأس المال اللازمة لمقابلة كل نوع من هذه المخاطر علي حدة خلال فترة معينة .

وتكون متطلبات رأس المال لمواجهة مخاطر السوق وفق هذا الأسلوب كما يلي (تومي ، 2017، ص 213) :

$$\mathrm{MRC}_t^{STD} = \sum_{i=1}^{5} MRC_t^{j} = MRC_t^{IR} + MRC_t^{EQ} + MRC_t^{FX} + MRC_t^{co} + MRC_t^{OP}$$

حيث إن (تومي ، 2017، ص 213):

MRC_t^{j}: متطلبات رأس المال لمواجهة مخاطر السوق .

MRC_t^{IR}:متطلبات رأس المال لمواجهة مخاطر سعر الفائدة .

MRC_t^{EQ}: متطلبات رأس المال لمواجهة مخاطر أسعار الأسهم .

MRC_t^{FX}:متطلبات رأس المال لمواجهة مخاطر أسعار الصرف .

MRC_t^{co}: متطلبات رأس المال لمواجهة مخاطر أسعار السلع .

MRC_t^{OP}: متطلبات رأس المال لمواجهة مخاطر المستقبليات (الخيارات).

2- **النماذج الداخلية** : و هي عبارة عن نماذج إحصائية متطورة تستخدمها البنوك بدرجة ثقة معينة لتقدير مخا طر السوق يوميا وفي ظل الظروف العادية للسوق ، وتعتمد علي بيانات ل: أسعار الفائدة ، أسعار الصرف ، أسعار الأسهم و السندات ، أسعار السلع التي يمكن أن يتاجر بها البنك (بوحيضر ، لعرابة ، بدون ذكر السنة ، ص 13).

يشترط علي البنك إتباع منهج النماذج الداخلية الحصول علي موافقة هيئات الرقابة و الإشراف المحلية التي بدورها تحرص علي تحقيقه للعناصر التالية (بلعزوز ،2013، ص ص 295، 296) :

-كفاءة نظام قياس المخاطر المستخدم وشموليته للمخاطر .

- حيازة البنك علي تركيبة بشرية مؤهلة و ذات كفاءة تمكنها من استخدام هذا النوع من النماذج

- التأكد من أن النماذج المستخدمة قد أثبتت فعاليتها لفترة طويلة سابقا .

ويرتكز هذا المنهج علي طريقة VAR التي تسمح بتقدير الخسارة القصوى الممكن حدوثها مستقبلا بناءا علي معطيات تاريخية عند مستوى معين من الاحتمال ، فلجنة بازل تطلب من البنوك تحديد حجم الخسارة القصوى التي يتحملها البنك خلال عشرة أيام مستقبلا باحتمال 1 %(مجال الثقة 99%) ، وينحصر تطبيقها بصفة شبه كلية علي البنوك الدولية .

الفرع الثاني: عمليات المراجعة الرقابية

إن عملية المراجعة تتطلب من السلطات الرقابية التأكد من أن كل بنك لديه إجراءات داخلية متينة من اجل تقييم كفاية رأس المال مبنيا علي تقييم مفصل للمخاطر لديه ، إن الإطار الجديد يشدد علي أهمية أن تكون إدارة البنك تعمل علي تطور عملية التقييم الداخلية لكفاية رأس المال و تضع أهداف لحجم رأس المال يتماشى مع مخاطر البنك وبيئته (شقيري، 2012، ص ص 277، 278).

وتعتمد المراجعة الرقابية علي أربعة مبادئ أساسية (غنيم ،2004،ص ص 43 ،44) :

المبدأ الأول : يتعين قيام البنوك بعملية تقييم شاملة لمدى كفاية وتناسب رأس مالها مع حجم و طبيعة المخاطر التي تواجهها.

المبدأ الثاني : ينبغي علي المراقبين أن يقوموا بمراجعة وتقييم التقديرات الداخلية للبنوك بشأن كفاية رأس المال بالإضافة إلى قدرتها علي الإشراف و ضمان التزامها بمعدلات رأس المال و ينبغي علي المراقبين أن يتخذوا ما يرونه من إجراءات رقابية في الحالات التي تستلزم ذلك

المبدأ الثالث: ينبغي على المراقبين أن يتوقعوا قيام البنوك بتحقيق مستويات من رأس المال أعلى من الحدود الدنيا الواجب الاحتفاظ بها ، و أن يكون لهؤلاء المراقبين القدرة على مطالبة البنوك بتوفير أي احتياجات إضافية مطلوبة من رأس المال .

المبدأ الرابع : ينبغي علي المراقبين التدخل في مراحل مبكرة لمنع انخفاض رأس مال البنك عن الحدود الدنيا الواجب الاحتفاظ بها ، ولهم أن يطلبوا اتخاذ الإجراءات اللازمة لعلاج جوانب القصور ، حيث يتم استفاء نسب رأس المال المطلوبة على وجه السرعة .

الفرع الثالث: انضباط السوق

نعني بانضباط السوق وجود نظام جيد للمعلومات ومصداقية وشفافية في الإفصاح بما يسمح للمتعاملين فيه بتقييم المعلومات الخاصة بالمخاطر الكلية للبنك ومستوى رأس المال المطلوب لتغطيتها ، مع مراعاة عدم التوسع في نشر المعلومات التي لا تسمح بالوقوف علي الوضع المالي للبنك وحجم المخاطر الفعلية التي يتعرض لها(حنينة، 2014،ص 53).

تعتبر الدعامة الثالثة من مقومات تعزيز سلامة وكفاءة القطاع المالي و المصرفي من خلال تركيزها علي توفير المعلومات الضرورية و المناسبة لمختلف الأطراف و المتعاملين في الأسواق ، حيث تلزم هذه الدعامة المؤسسات المصرفية بتوفير حد أدنى من المعلومات المالية و العامة للمستثمرين و المودعين وغيرهم (صندوق النقد العربي ،2006، ص 2). وتهدف لجنة بازل للرقابة المصرفية من خلال هذه الدعامة إلى تحديد مجموعة متطلبات الإفصاح والتي تسمح للمشاركين في السوق بتقييم المعلومات الأساسية عن العناصر التالية (لعراف، 2013، ص 140) :

1. **هيكل رأس المال البنك** : يجب أن تفصح البنوك عن مكونات رأس المال والشروط والأسس الرئيسة لأدوات رأس المال وكذا احتياطاتها التي تخصصها لمواجهة خسائر الائتمان المحتملة .
2. **نوعية المخاطر وحجمها:** يجب أن يفصح البنك عن معلومات كمية وغير كمية عن المخاطر التي يتعرض لها، كما أن تتضمن البيانات التي يفصح عنها بنود الميزانية.
3. **مدى كفاية رأس المال والنظام المتبع في تقييمه:** يجب علي البنك أن يفصح عن معلومات تتضمن معدلات المخاطر لرأس المال، كما يجب أن يفصح عن المعلومات الخاصة بعملياته الداخلية التي يستخدمها لتقييم كفاية رأس المال .

المطلب الثالث : الخصائص المميزة لاتفاقية بازل الثانية

يمكن تحديد أهم الخصائص المميزة لاتفاقية بازل الثانية كما يلي(علي ،2011، ص ص 193 ،194) :

1- **تكامل النظرة إلى المخاطر:** علي الرغم من أن صدور اتفاقية بازل الأول يمثل قفزة نوعية في إدارة المخاطر لدى البنوك وان هذه الاتفاقية قد تميزت بالبساطة وسهولة التطبيق، غير أنها أظهرت محدوديتها في ضوء التجربة العلمية، ومن هذا المنطق جاءت اتفاقية بازل الثانية ، حيث أعطت نظرة أوسع للمخاطر تتجاوز مجرد مخاطر الائتمان إلى إدخال مظاهر أخرى للمخاطر بصفة عامة ،ومخاطر التشغيل بصفة خاصة ، حيث أن التعامل مع المخاطر لايقتصر علي مجرد توفير حد ادني من رأس المال ، ومن هنا أضافت اتفاقية بازل الثانية عمليات المراجعة الرقابية . ومن منطلق إن الاستقرار المالي يتطلب انضباطا في السوق وشفافية كاملة في البيانات التي تصدرها البنوك لذلك تعرضت الدعامة الثالثة لهذا الأمر.

ويمكن الإشارة أن هذه النظرة المتكاملة لمفهوم المخاطر الذي يتعرض لها القطاع المصرفي أن تستند إلى توجهات مختلفة في كل نوع من أنواع المخاطر فيما يتعلق بدرجة الإلزام وهامش التقدير.

2- **تقدير السوق للمخاطر بدرجة حساسية اكبر** : غلب التقدير الإداري أو التنظيمي على تقدير المخاطر في اتفاقية بازل الأولى فالقروض الممنوحة لدول وبنوك منظمة التعاون الاقتصادي هي قروض خالية من المخاطر أي أن عملية تقدير المخاطر أشبه بعملية ميكانيكية حسابية بعيدا عن تقدير السوق لهذه المخاطر.

أما بالنسبة لاتفاقية بازل الثانية فقد أوجدت مزيدا من الاحتكام لتقدير السوق لهذه المخاطر فالفكرة الأساسية لمفهوم المخاطر وفقا للاتفاقية الثانية هو أنها أصبحت أكثر حساسية لتقديرات السوق، حيث أن البنك من خلال تعاملاته المستمرة في السوق أقدر على تحديد هذه المخاطر وذلك بالمقارنة بالتقدير الجزئي للاتفاقية السابقة، ومن هذا فان الاتجاه العام لاتفاقية بازل الثانية هو تحفيز البنوك علي وضع نظم داخلية لتقدير المخاطر وفقا لنظرة السوق.

3- **إلغاء التمييز بين الدول مع زيادة المرونة** :لقد جاءت اتفاقية بازل الثانية متجهة إلى الاستناد بدرجة اكبر إلى تقدير السوق للمخاطر وبالتالي فإنها عمدت إلى إلغاء هذا التميز بين الدول ، ومخاطر السوق وحدها هي الأكثر قدرة علي تقدير ها وقد جاء اتفاق بازل الثانية موفرا مزيدا من المرونة أمام المصارف في تطبيقها لمعايير كفاية رأس المال الجديدة ، واستمرارا لمنطق توفر اكبر قدر من المرونة لمراعاة ظروف الدول و المصارف ، فقد اعتمد اتفاق بازل الثانية علي توجهات مختلفة إزاء دعائمها الثلاثة ، فعلي حين تعتمد الدعامة الأولى علي مفهوم القواعد ، فان الدعامة الثانية تستند إلى مجموعة من المبادئ الاسترشادية وبما يوفر للمصارف وجهات الرقابة هامشا للتقدير بحسب الظروف (صندوق النقد العربي ، 2004، ص ص 14،15) .

المطلب الرابع: تقييم اتفاقية بازل الثانية

لقد تضمنت اتفاقية بازل الثانية مجموعة من الايجابيات والسلبيات ، ومن بين هذه الايجابيات و السلبيات نذكر ما يلي :

الفرع الأول: ايجابيات اتفاقية بازل الثانية

تتمثل أهم إيجابيات المعيار فيما يلي(بوحيضر، لعرابة ، 2010 ،ص 29):

- ضمان سلامة البنوك ومن ثمة الحفاظ على استقرار النظام البنكي والمالي .
- ضمان المنافسة العادلة ما بين البنوك عن طريق ضمان تكافؤ التشريعات والأنظمة .
- إلغاء كل تمييز ما بين الدول واقتصارها فقط على ما تحمله من مخاطر .

- إمكانية الاستفادة من بعض الامتيازات كتخفيض رأسمال للبنوك التي تطبق طرق التقييم الداخلي .
- توسيع قاعدة المخاطر التي تعالجها ، والأحد في الحسبان بعض الأدوات المستحدثة للتقليل منه.

الفرع الثاني : سلبيات اتفاقية بازل الثانية

تتمثل نقائض هذه الاتفاقية في(الخطيب ،2005، ص ص 54 ،55):

- تصلح للبنوك ذات الرأسمال الكبير والتي لديها من الخبرات والتقنيات ما يمكنها من تطبيقها .
- تشكل تحد حقيقي للبنوك التي تتواجد في العالم المتخلف، نظرا لعدم توفر البيئة المناسبة لتطبيقها .
- غير ملزمة التطبيق مما يجعل جل المسؤوليات تقع على عاتق البنوك المركزية .
- لم تعط تصنيف ائتماني لبعض ممارسات البنوك، مما يضاعف من تكاليف التمويل لديها .
- تضطر البنوك لاحتجاز نسب أكبر من أرباحها لتكوين مخصصات مما يؤثر بالسلب على المساهمين .
- لم تراع الحالات الخاصة لبعض البنوك ومنها البنوك الإسلامية.

المبحث الثاني : تأثير الأزمة المالية العالمية 2008 علي اتفاقية بازل الثالثة :

مع تفاقم الأزمة المالية العالمية 2008 وتشعبها وبينما كان العالم منهمك في تقدير حجم الخسائر وحصرها بدأت الاهتمامات تنهال على اتفاقية بازل ومعاييرها كونها لم تستطع منع الكارثة ، وبالتالي لم تتمكن من تحصين المصارف في مثل هذه الظروف التي وضعت أساسا لهذا الهدف ، مما اوجب علي بنك التسوية الدولي من خلال لجنة بازل للرقابة البنكية مهام بلورة الأطر المطلوبة تحقيقها للأهداف المرسومة حيث وضعت مجموعة من المقترحات ، بإصدار قواعد ومعايير جديدة شكلت ما يعرف ببازل الثالثة ، لذا سنتطرف في هذا المبحث إلى الأزمة المالية العالمية 2008 و اتفاقية بازل الثالثة .

المطلب الأول : الأزمة المالية العالمية 2008

تعد الأزمة المالية العالمية 2008 الأسوأ من نوعها منذ أزمة الكساد الكبير سنة 1929 ، و لقد بدأت الأزمة أولا بالولايات المتحدة الأمريكية مع إعلان مؤسسة مالية عملاقة و هي مؤسسة الإخوة ليمان عن إفلاسها ،كما امتدت هذه الأزمة لتشمل باقي دول العالم .

الفرع الأول :جذور الأزمة المالية العالمية

تعتبر الأزمة التي تهدد الاقتصاد الأمريكي في شكل شبح من الكساد الوشيك كنتيجة للإخفاق الكبير الذي عرفه استرداد الديون العقارية الممولة من البنوك في الولايات المتحدة والمعروفة بالقروض العقارية من الدرجة الثانية ، وتعود جذورها لسنوات مضت، حين أصاب الاقتصاد الأمريكي نوعا من الهلع بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، مما اضطر المجلس الاحتياطي الفيدرالي (البنك المركزي) إلى تخفيض أسعار الفائدة حتى وصل السعر الذي يقرض به البنوك في سنة 2003 إلى 1% بهدف توفير السيولة المالية وتشجيع سياسة الاقتراض، وبالتالي تحفيز الإنفاق والاستثمار (البيلاوي،دون ذكر السنة ،ص 5).

وفي هذا الإطار شجعت الحكومة الأمريكية نظام الإقراض العقاري بتقديم تسهيلات لجميع شرائح المجتمع ،وقد انتعشت حركة بناء المنازل وتوسعت عملية شراء السكنات فزاد عدد المنازل ومعها أسعارها بمعدلات كبيرة ابتداء من سنة 2002. إذ قامت العديد من المؤسسات المالية والبنوك بإقراض أموال " عقارية" في إطار قانون يعود إلى سنة 1977 ينص على حق أي مؤسسة مالية وبنكية أن تطلب ضمانات لأموالها من الدولة " الهيئة الفدرالية للتأمين على الودائع " إذا وجهت هذه القروض إلى أسر وعائلات أمريكية من ذوي الدخل الضعيف (هندي ،2003 ،ص410).

وللإشارة فإن سوق العقارات الأمريكية له تأثير كبير على الاقتصاد الأمريكي إذ يبلغ حجم الأموال المتداولة 21 تريليون دولار ويشغل أكثر من 7 ملايين و700 ألف شخص منهم مليون تقريبا يشتغلون في بناء المنازل. وهذا يعني أن أي كساد أو ركود قد يحصل في هذا القطاع يعني تقليص فرص العمل وانخفاض العوائد المتأتية من الضرائب التي تدخل خزينة الدولة, وكذا تدني مستوى الإنفاق من قبل المستهلكين(هندي ،2003 ،ص410).

وأمام تسارع شراء المنازل بفضل التسهيلات التي تقدمها البنوك في شكل قروض رهنية عقارية, مقابل رهن العقار المطلوب شراءه (تسديد خلال سنتين فوائد القرض معفية من الضرائب، ثم في السنة الثالثة دفع الفوائد وأصل الدين) مما أدى إلى ازدهار سوق العقار الأمريكي خاصة في سنة 2006، بدأت القروض ذات الفائدة الثابتة لفترة محددة تتحول إلى قروض ذات فوائد متغيرة، ثم إلى قروض ذات فوائد عالية متغيرة ومرتفعة المخاطر نتيجة استفادة أصحاب المنازل المهددون بفقدان منازلهم من الحصول على قروض أخرى ذات فائدة ثابتة لإعادة تمويل قروضهم.إلى غاية فيفري 2007، حلول أجل استحقاق دفع القروض، وجد عدد كبير من المستفيدين من القروض أنفسهم عاجزون عن التسديد، وشهدت بذلك الولايات المتحدة الأمريكية ارتفاعا كبيرا في عدم قدرة المقترضين على دفع مستحقات الرهن العقار، ولم تستطع البنوك التي كانت تعتقد أنها عندما تضع يدها على المنازل كرهينة يمكنها أن تبيعها بثمن اكبر إذا عجز المقترض عن التسديد، وأدى ذلك إلى تراجع قيمة القروض وإعلان أولى عمليات إفلاس مؤسسات مصرفية متخصصة. وكان بنك الاستثمار الأمريكي STEARNS BEAR أول بنك يعاني من خسائر قروض الرهن العقاري في جوان 2007، وأمام هذا الوضع حتم على الخزينة الفدرالية الأمريكية التدخل، حيث تم تخفيض نسبة الفائدة الرئيسية في جانفي 2008 وهو إجراء استثنائي من أجل تهدئة القطاع المصرفي، وإعادة نوع من الانتعاش لسوق الأملاك العقارية التي عرفت ركودا بسبب تراجع أسعار العقارات والمنازل. وأبدت آنذاك الحكومة الأمريكية الفدرالية استعدادها لضخ ما بين 150 إلى 200 مليار دولار لشراء سندات الرهن العقاري لمنع بيعها بأسعار متدنية إلى غاية استقرار السوق ليعاد بيعها للمستثمرين بأسعارها العادية(هندي ،2003 ،ص411).

ومع حلول شهر جويليه 2008 اشتدت الأزمة وتم تسريح العديد من العاملين في شهري أوت وسبتمبر، وعجزت البنوك على استرجاع أموالها وعلى بيع الأملاك العقارية، وأصبحت كل البنوك تعاني من نقص السيولة وعمدت إلى تحويل قروضها العقارية إلى سندات لطرحها في الأسواق المالية والبورصات. إلا أن هذه الديون العقارية فقدت قيمتها إذ تراجعت قيمة الأسهم والسندات بفعل المضاربة الكبيرة في البورصات التي أقدم عليها الوسطاء الماليون في بيع السندات بأعداد كبيرة لضمان السيولة"(عمر،2008، ص10).

ورغم تدخل البنوك المركزية الرئيسية بضخ عشرات الملايير من الدولارات كقروض لمساعدة البنوك التي تعاني من نقص السيولة بغية تهدئة الوضع ازداد الوضع سوءا، حيث اتضح أن الأزمة المالية التي انطلقت من الولايات المتحدة الأمريكية وفرضت نفسها على الجميع. وأعلنت الخزينة الأمريكية عن خطة لإنقاذ القطاع العقاري، أو ما يعرف بخطة "الرئيس بوش"(عمر،2008، ص10).

الفرع الثاني: مراحل الكبرى في الأزمة المالية منذ اندلاعها

يمكن تلخيص أهم مراحل الأزمة المالية التي ظهرت في الولايات المتحدة بداية 2007 وانعكست علي معظم دول العالم في النقاط التالية (كافي،2013، ص 78، 80) :

- فيفري 2007 : عدم سداد قروض الرهن العقاري (الممنوحة لمدينين لا يتمتعون بقدر كافية علي التسديد).
- أوت 2007 : البورصات تتدهور أمام اتساع الأزمة والبنوك المركزية تتدخل لدعم السيولة .
- أكتوبر إلى ديسمبر 2007: عدة بنوك كبرى تعلن انخفاض في أسعار أسهمها بسبب أزمة الرهن العقاري .
- 22جانفي 2008 : الاحتياطي الفيدرالي الأمريكي (البنك المركزي) يخفض معدل فائدته الرئيسية ثلاثة أرباع النقطة إلى 3,5% وهو إجراء ذو حجم استثنائي ، ثم تخفيضه تدريجا إلى 2% بين جانفي وافريل 2008.
- 17 فيفري2008 : الحكومة البريطانية تؤمم بنك نورثرن روك.
- 11 مارس 2008 : تضافر جهود البنوك المركزية مجددا لمعالجة سوق القروض .
- 16 مارس 2008: جي بي مورجان تشيز يعلن شراء بنك الأعمال بير ستيرنز بسعر متدن ومع المساعدة المالية للاحتياطي الاتحادي .
- 7 سبتمبر 2008: وزارة الخزانة الأمريكية تضع المجموعتين العملاقتين في مجال قروض الرهن العقاري فريدي ماك وفاني ماي تحت الوصاية طيلة الفترة التي تحتاجانها لإعادة هيكلة ماليتهما، مع كفالة ديونهما حتى حدود 200 مليار دولار .
- 15 سبتمبر2008 : اعتراف بنك الأعمال ليمان برادرز بإفلاسه بينما يعلن أحد أبرز البنوك الأمريكية بنك أوف أمريكا ، شراء بنك للأعمال في وول ستريت هو ميريل لينش ، وعشرة بنوك دولية تتفق على إنشاء صندوق للسيولة برأسمال 70 مليار دولار لمواجهة أكثر حاجاتها إلحاحا في حين توقف المصارف المركزية علي فتح مجالات القروض ، إلا أن ذلك لا يمنع تراجع البورصات العالمية .

- 16 سبتمبر2008: الاحتياطي الفيدرالي والحكومة الأمريكية تؤممان اكبر مجموعة تامين في العالم آية آي جي المهددة بالإفلاس عبر منحها مساعدة بقيمة 85 مليار دولار مقابل امتلاك 79.9 % من رأسمالها .
- 17 سبتمبر2008 : البورصات العالمية تواصل تدهورها ، والبنوك المركزية تكثف العمليات الرامية إلى تقديم السيولة للمؤسسات المالية .

أما المراحل المتبقية فهي كما يلي(أبوطه ،2016، ص ص109 ، 110) :

- 18 سبتمبر 2008: البنك البريطاني لويد تي إس بي يشتري منافسة إتش بي أو إس المهدد بالإفلاس ، والسلطات الأمريكية تعلن أنها تعد خطة بقيمة 700 مليار دولار لتخليص البنوك من أصولها الغير القابلة للبيع .
- 19 سبتمبر 2008: الرئيس الأمريكي جورج بوش يوجه نداء إلى التحرك فورا حيال خطة لإنقاذ البنوك لتفادي تفاقم الأزمة في الولايات المتحدة .
- 23 سبتمبر 2008: الأزمة المالية تطغى علي المناقشات خلال الجمعية العمة للأمم المتحدة في نيويورك و الأسواق المالية تضاعف قلقها أمام المماطلة حيال الخطة الأمريكية .
- 26 سبتمبر 2008: انهيار سعر سهم المجموعة المصرفية و التأمين البلجيكية الهولندية فورتس في البورصة بسبب شكوك حول قدرتها علي الوفاء بالتزاماتها، وفي الولايات المتحدة يشتري بنك جي بي مورغان منافسة واشنطن ميوتشوال بمساعدة السلطات الفيدرالية .
- 28 سبتمبر 2008: خطة الإنقاذ الأمريكية موضع اتفاق في الكونغرس و في أوروبا يجري تعويم فورتيس من قبل سلطات بلجيكا و هولندا و لوكسمبورغ وفي بريطانيا يجري تأميم بنك برادفورد .
- 29 سبتمبر2008 :مجلس النواب الأمريكي يرفض خطة الإنقاذ، بورصة وول ستريت تنهار كما تراجعت البورصات الأوربية بقوة ، وفي اللحظة ذاتها واصلت معدلات الفوائد بين البنوك ارتفاعها مانعة البنوك من إعادة تمويل ذاتها ، أعلن بنك سيتي غروب الأمريكي انه يشتري منافسه واكوفيا بمساعدة السلطات الفيدرالية .
- 1نوفمبر 2008 : مجلس الشيوخ الأميركي اقر خطة الإنقاذ المالي المعدلة .

الفرع الثالث : أسباب الأزمة المالية العالمية

لقد كان وراء اندلاع الأزمة المالية العالمية عام 2008 عدة أسباب ساهمت بصورة مباشرة أو غير مباشرة في هذه الأزمة ويمكن إجمالها فيما يلي :

1 – **ديون الرهن العقاري في الولايات المتحدة الأمريكية** (ابو فارة ، 2015 ، ص 144، 146) :

منح القروض العقارية بمخاطر عالية : شهدت أسواق العقارات في الولايات المتحدة الأمريكية ازدهارا كبيرا خلال الأعوام 2001–2006 ، وهذا الازدهار الكبير كان من الأسباب الجوهرية التي شجعت البنوك و المؤسسات الأخرى علي أن تمنح القروض العقارية بدرجات عالية من المخاطرة ، ودون أن تحصل علي ضمانات كافية للسداد ، وكان دفعها إلى ذلك هو الحصول علي فوائد بمعدلات مرتفعة (كسب الأرباح)، وقد تنامت عمليات الإقراض العقاري إلى أن وصلت إلى مبالغ ضخمة جدا علي مستوى السوق العقارية الأمريكية ، فقد بلغت قيمة هذه القروض العقارية في نهاية العام 2006 حوالي 700 مليار دولار ، وتجد الإشارة إلى أن الشخص الذي يحصل على القرض يقضي السنوات الأولى في سداد فوائد القرض قبل أن يبدأ في تسديد قيمة هذا القرض ، وقد أدى ارتفاع أسعار الفائدة إلى تزايد قيمة القرض ، وأصبحت أعداد كبيرة من المفترضين غير قادرة علي السداد ، وهذا أدى إلى زيادة في أعداد المقترضين الذين أصبحوا عاجزين عن سداد القروض العقارية.

وفي ضوء الارتباطات و العلاقات الكبيرة التي تربط البنوك و المؤسسات المالية الأخرى في آسيا و أوروبا بالأسواق المالية في الولايات الأميركية فان هذه الارتباطات و العلاقات قادت إلى الانتقال السريع للازمة من الولايات المتحدة الأمريكية إلى آسيا و أوروبا ، ومع هذا الانتقال فقد تنامت وتطورت الأزمة و أصبح لها أبعاد دولية وعالمية ، وصارت تدعى الأزمة المالية العالمية عام 2008.

الديون الفردية وديون الشركات في الولايات المتحدة الأمريكية : إضافة إلى الحجم الكبير للديون الحكومية الأمريكية ، فقد بلغ حجم الديون الفردية في الولايات المتحدة الأمريكية أكثر من 9 تريليون دولار ، واغلب هذه الديون الفردية هي ديون عقارية (حيث بلغت هذه الديون العقارية حوالي 6.6تريليون دولار) . وإضافة إلى الديون الفردية والديون الحكومية ، فقد تعاظم حجم ديون الشركات أيضا ، وقد وصل حجم هذه الديون إلى حوالي 18.4 تريليون دولار . وقد تزايد حجم القروض العقارية التي تم منحها برهونات عقارية (خصوصا من المؤسسات المالية الأمريكية) والتي منحت بمعدلات فائدة متغيرة ترتفع في ضوء رفع البنك المركزي لأسعار الفائدة ، وقد تم منح الكثير من هذه القروض العقارية دون الحصول على الضمانات الكافية ، وقد تشجعت أعداد كبيرة من الزبائن على الإقراض العقاري في ظل

التسهيلات المتوافرة ، مع الإشارة إلى أن أسعار الفائدة كانت منخفضة ومناسبة ومشجعة علي الإقراض ، وقد تزايد حجم هذه القروض،وقد حصل الزبائن علي هذه القروض إما لغرض السكن أو لغرض الاستثمارات طويلة الأمد أو لإغراض المضاربة أو غير ذلك .

4–التوريق :

يعد هذا الابتكار المالي الجديد من أهم الأسباب التي أدت إلى تفاقم وتدويل الأزمة المالية ، ويتمثل هذا الابتكار في تحويل القروض العقارية إلى مجموعة من السندات المرهونة بالعقار وبيعها لبنوك استثمار مالية محلية أو أجنبية ، وخلال فترة 2001-2006 تم تحويل60% إلى 80% من القروض العقارية عالية المخاطر إلى سندات يتم تداولها في الأسواق المالية ، ويعني أن بنوك و مؤسسات مالية أخرى ستشارك في تحمل مخاطر هذه القروض التي منحت لأشخاص ذوي سجل ضعيف أو غير معروف(مرابط ، 2009، ص 11).

3– المشتقات المالية:

يظهر اثر المشتقات على الأزمة في التوسع في اشتقاق أدوات مالية جديدة تعتمد علي الثقة في تحقيقها مكاسب في المستقبل ، ونظرا لانهيار أسعار الأسهم و السندات الصادرة عن البنوك و الشركات الاستثمارية انهارت قيمة هذه المشتقات أدى إلى وحدث ذعر في الأسواق المالية نتيجة لتزاحم الجميع علي تصفية مراكزهم فانخفضت مؤشرات الأسواق انخفاضا كبيرا أدى إلى شلل هذه بالأسواق ، وبالرغم من أن أهم أهداف هذه المشتقات هو مواجهة المخاطر التي يمكن أن تحدث ، إلا أن الأزمة أظهرت عجزها حتى عن حماية نفسها(عمر ، 2008، ص 16).

4– نقص وانعدام الرقابة علي المؤسسات المالية من قبل السلطات :

تخضع البنوك التجارية في معظم الدول إلى رقابة دقيقة من قبل البنوك المركزية ، ولكن هذه الرقابة تضعف أو حتى تنعدم بالنسبة لمؤسسات مالية أخرى مثل بنوك الاستثمار ، سماسرة رهون العقارية أو الرقابة على المنتجات المالية الجديدة مثل المشتقات المالية ، وبالتالي تشجيع المستثمر على الإقبال على الأوراق المالية . حيث شاع في القطاع المالي مناخ من التساهل و التغاضي عن القواعد السليمة لمنح الائتمان وتطبيق القواعد على ملاءة المؤسسات الائتمانية واليات عملها حتى وصلت إلى التسيب و الانفلات ، وهذا هو جز من مناخ الحرية الاقتصادية و العولمة (رحال، 2012، ص163) .

5–وكالات التصنيف الائتماني :

لقد ساهمت نتائج التصنيف التي قدمتها هاته الوكالات في زيادة إقبال المستثمرين على السندات عالية المخاطر خاصة من فئة المستثمرين الصغار الذين يعتمدون على تصنيفات هاته الوكالات في تحديد مجال الاستثمار الذي يستثمرون فيه، حيث تضم سوق وكالات التصنيف في الولايات المتحدة الأمريكية ثلاث وكالات كبيرة للتصنيف Fitch Standard and Poor's, Moody's حيث تسيطر الأولي و الثانية منها علي 80 % من وكالات التصنيف في الولايات المتحدة الأمريكية مما يعني زيادة التركيز داخل السوق مما اكسبها سلطة محتكر في السوق ، وهذا ما سمح لها بالتواطؤ مع المؤسسات المصدرة للأوراق المالية حتى تضمن ولائها إلى جانب العمولات التي تحصل عليها، حيث قامت هاته الوكالات بمنح الدرجةAAA للعديد من السندات عالية المخاطر، بالرغم من خوفها من ان تفقد مصداقيتها من قبل فئة المستثمرين الذين يتعاملون معها (بوسنة ، دون سنة ، ص 12) ،و لقد فشلت وكالات التصنيف الائتماني في تخفيض علامات التصنيف للمصارف و الأدوات المالية الصادرة عنها في الوقت المناسب (الميداني،2009،ص 5) .

فتحملت هذه الوكالات جزءا من المسؤولية في الأزمة المالية العالمية 2008 ، لان ذلك التصنيف غير الدقيق جعل البنوك تتجاهل حجم المخاطر التي قد تتعرض لها (رحال ، 2012، ص164).

6– نمو نشاط المضاربات :

إن النمو المتعاظم في حجم القطاع المضاربات لم يقابله حصول نمو حقيقي مماثل في القيمة الاقتصادية للمؤسسات المصدرة لهذه الأسهم ، لذلك فقد أجريت المضاربات في أسواق البورصات العالمية ، بصورة غير منظمة وغير مستندة إلى اقتصادية سليمة ، مما تسبب لاحقا في عرقلة التسديد و حصول أزمة (أبو طه،2016، ص113).

ونتج توسع نشاط المضاربة في سوق العقارات في الولايات المتحدة من الإرباح العالمية المحققة فيه ، ومن التسهيلات الائتمانية الواسعة التي قدمتها البنوك للمستثمرين في هذا القطاع ، كل ذلك شجع المستثمرين على التوسع الكبير في الاستثمار في هذا القطاع ، وأدى إلى حصول فارق كبير بين أسعارها الحقيقية والسوقية ، وعندما حصل تغير في المتغيرات المؤثرة على العرض والطلب حدثت الأزمة التي سرعان ما انتقلت إلى الأنشطة الأخرى و الدول الأخرى المرتبطة معها (عمر، 2008، ص 17).

7–سيطرة عدم الثقة في الأسواق :

إن التداعيات المالية السلبية وسوء الأداء المالي وعدم الجدوى وعدم كفاءة وفاعلية الأدوات المالية الحديثة دفعت باتجاه عدم الثقة في الأسواق ، واتجه المودعين بكثافة نحو سحب ودائعهم من البنوك ، وأدى ذلك إلى انعكاسات سلبية حادة على سيولة البنوك ، وقد أدى إفلاس Bankruptcy بنك "ليمان برذرز " إلى تعميق حدة عدم الثقة ،وكان إفلاسه صدمة كبيرة للمستثمرين ،فقد كانوا يعتقدون أن الحكومة الأمريكية لن تسمح بإفلاس بنك مهم مثل هذا البنك ، وربما كان هذا الأمر من الأخطار الإستراتيجية الجوهرية التي رسخت وعمقت حدة الأزمة المالية العالمية (أبو قارة ،2015، ص147) .

8–الجوانب السلوكية والأخلاقية للأزمة (علاوي،دون ذكر السنة ،ص ص9 ،10):

لقد أظهرت الأزمة أن من أهم أسبابها هو السلوكيات غير السوية من جانب المتعاملين في المجال المالي مثل الطمع والجشع والفزع والهلع، إلى جانب الممارسات غير الأخلاقية التي استشرت في المؤسسات والأسواق المالية مثل الفساد والمعلومات المضللة والكذب والاحتيال، وهذا ما أكد عليه المسئولون والخبراء حيث تقول سارة بالين المرشحة نائبًا لباكين عن الحزب الجمهوري "بأن الطمع والجشع والفساد من أهم أسباب الأزمة " .

ويظهر ذلك في أن الدافع الرئيسي للمتعاملين في البورصات أو الأسواق المالية هو المضاربة للحصول على فروق الأسعار وليس الاستثمار في الشركات, وأن البنوك تسعى إلى حصد مزيد من الفوائد بتدوير القروض مرة بعد أخرى، ويدفعهم إلى ذلك الطمع والجشع لتحقيق مزيد من الأرباح لأنفسهم على حساب الآخرين، كما أن غالبية المضاربين في الأسواق المالية يسلكون أسلوب القطيع الذي يفزع من مجرد حفيف الأشجار ويظنه زئير الأسود فيسارع بالهرب في موجات جماعية عشوائية وبالتالي فسلوكهم مبنى ليس على معلومات وتحليلات وإنما على مجرد الإشاعات وهذا ما جعلهم يسارعون لبيع ما لديهم من أوراق مالية وبكميات كبيرة جدًا فزاد العرض وتوالى انخفاض ض الأسعار في البورصات وتراجعت مؤشراتها إلى حد كبير، ولو كانوا مستثمرين لنظروا إلى الشركات التي أصدرت هذه الأوراق ، ومن عجب أن كبار المتعاملين في البورصات والذين يطلق عليهم في كتب الإدارة المالية " الثيران ذوى القرون الطويل ة" الذين لا يخافون حتى من زئير الأسود أصابهم الفزع وهرعوا لبيع ما لديهم من أدوات مالية فتزايد انهيار الأسواق ولو كان هدف الجميع الاستثمار الحقيقي والحصول على نصيب من الأرباح التي تحققها الشركات المساهمون فيها لما همتهم الانخفاضات في أسعار الأسهم طالما الشركات باقية وتحقق أرباحًا.

ومن جانب آخر فإن السوق الحرة وعدم التدخل فيها جعلت الكثيرين وبدافع الطمع يحاولون الحصول على أكبر قدر ممكن من الأرباح والعوائد وفي سبيل ذلك وجدت ممارسات غير أخلاقية منها فساد أعضاء مجالس إدارات البنوك والشركات الكبرى والاستيلاء على الأموال بمعلومات مضللة عن تحقيق أرباح عالية فيحصلوا على جزء منها بصفة مكافآت واستخدام المعلومات المتاحة لديهم عن أحوال الشركات والاستفادة من هذه المعلومات في تداول ما يملكونه من أسهم أو لأقاربهم، وشاركهم في ذلك مراقبي الحسابات الذين يشهدون بصحة حسابات مزورة، إلى جانب تقديم بعض الأساليب الاحتيالية مثل الاعتماد على ما يسمى بالقيمة العادلة عند تقويم العقارات المقدمة بصفة ضمانات للقروض أو تقويم الاستثمارات في الشركات والبنوك ك, فمن المعروف أن أي أصل له قيمة أو تكلفة تاريخية وهى ما دفعه الشخص لحيازته، وله قيمة سوقية وهى ما يباع بها ويشترى في الأسواق عند التقويم، ولكنهم تركوا ذلك و ابتكروا مصطلح القيمة المعادلة التي تعنى ما يوافق عليه طرفي المعاملة دون أ ننظر إلى القيمة السوقية، وبالتالي كانوا يقومون العقارات عند الاقتراض بقيمة أعلى من حقيقتها ليزيد القرض الممنوح، كما كانوا يظهرون الاستثمارات في الميزانيات بهذه القيمة العادلة ويعتبرون الفرق بين القيمة الدفترية المسجلة بها وهذه القيمة العادلة أرباحا .

وهذا الفساد والممارسات غير الأخلاقية التي استشرت في الأسواق والشركات حدثت قبل الأزمة بكثير عندما ظهرت ما يطلق عليه الفضائح المالية الكبرى إثر انهيار كبريات الشركات مثل انهيار مؤسسة الادخار والإقراض الأمريكية عام 1994 م بعد بخسارة بلغت 179 مليار دولار وانهيار شركة إنرون الأمريكية للطاقة بخسارة 60 مليار دولا ر, وايار شركة وورلد كوم للاتصالات الأمريكية بخسارة بلغت 50 مليار دولار .

الفرع الرابع :تداعيات الأزمة المالية العالمية 2008

أكدت العديد من المؤسسات المالية أن الأزمة انعكست على الاقتصاد الأمريكي ولم تنجوا منها أي دولة من دول العالم ، وأنها مست اقتصاديات جميع الدول ولكن بنسب متفاوتة.

أولا: تداعيات الأزمة على الاقتصاد الأمريكي

لقد زادت هذه الأزمة معانات الاقتصاد الأمريكي ويمكن تلخيص أهم تدعياتها فيما يلي(مرابط ،2009 ، ص13):

- تفاقم عجز الميزانية و الذي وصل إلى ذروته في الرابع الأول من سنة 2008 بما يعادل 2.9% من حجم الناتج المحلي الإجمالي.

– ارتفاع حجم المديونية إلى 32 تريليون دولار أمريكي منها حوالي 9.2 تريليون دولار ديون الإفراد المتعلقة بالقروض العقارية .

– زيادة تباطؤ معدلات النمو منذ شهر جانفي 2008.

– ارتفاع معدلات التضخم التي تجاوزت 4.5 % وارتفاع معدل البطالة إلى 5.1 % ،حيث وصل عدد الذين فقدوا وظائفهم منذ أزمة الرهن العقاري إلى غاية شهر ماي 2008 حوالي نصف مليون شخص .

– زيادة حصص الأجانب في رأسمال الشركات و المصانع الأمريكية ، وذلك بسبب تراجع أسعار أسهمها و انخفاض قيمة الدولار الأمريكي ، حيث بلغت قيمة هذه الزيادات حوالي 414 مليار دولار في نهاية الربع الأول من عام 2008 ، أي بزيادة قدرها 90 % مقارنة بنفس الفترة من عام 2007.

– تراجع في تدفقات رؤوس الأموال إلى الولايات المتحد الأمريكية بحوالي 50 % ، حيث أن هذه التدفقات أصبحت كافية فقط لسد العجز في الميزان التجاري الأمريكي.

ـ انخفاض المؤشر العام لثقة المستهلكين إلى أدنى مستوى له منذ عام 1992 ، كما تراجع كل من مؤشر النشاط الصناعي في نيويورك ومؤشر الطلب على الاستهلاك إلى أدنى قيم لهما منذ أكتوبر 2001، وانخفاض أيضا في الطاقة الإنتاجية إلى أدنى مستوى له .

– انخفاض قيمة الدولار الأمريكي مقابل العملات الرئيسية الأخرى في العالم ، حيث وصل الدولار إلى مستوى 100 ين ياباني وهو أدنى مستوى له منذ التسعينات ، كما تجاوزت قيمة اليورو حاجز الدولار و النصف منذ صدور اليورو.

– إفلاس عدد من البنوك والمؤسسات المالية الأمريكية وتأميم وشراء البعض منها.

❖ إضافة إلى ما سبق ذكره فقد قدرت إجمالي الخسائر التي أصابت الاقتصاد الأمريكي حسب صندوق النقد الدولي حوالي 945 مليار دولار ، و نشير هنا أن خطورة هذه الأزمة لا تكمن في حجم الخسائر و إنما الأخطر يكمن في نوعية هذه الأزمة الناجم عن تراجع الاستهلاك للفرد الأمريكي ، وليس عن ارتفاع أسعار الفائدة ، كما كان الأمر في الأزمات السابقة، و هو ما زاد في عمر هذه الأزمة.

ثانيا : تداعيات الأزمة على الاقتصاد العالمي (كورتل ، 2009،ص 11):

- إفلاس متواصل لكثير من البنوك ، والمؤسسات العقارية ، وشركات التأمين ، وقد بلغ عدد البنوك المنتهية 11 بنك ، من بينها "بنك إندي ماك"الذي يستحوذ 32مليار دولار من الأصول ، وودائع بقيمة 19 مليار دولار ، ومن المتوقع مع منتصف عام 2009 غلق ما يقرب 110 بنك تقدر قيمة أصولها بحوالي 850 مليار دولار .
- تدهور حاد في نشاط الأسواق المالية العالمية جزاء تأثره بالقطاع المصرفي و المالي ، وهو ما يفسر تقلب مستوى التداولات ترتب عنها اضطرابا وخللا في مؤشرات البورصة بتراجع القيمة السوقية ل 8 مؤسسات مالية عالمية بحوالي 574 مليار دولار خلال العام .
- ارتفاع نسبة الديون العقارية على نحو 6.6 تريليون دولار ، بلغت ديون الشركات نسبة 18.4 تريليون دولار وبذلك فإن المجموع الكلي للديون يعادل 39 تريليون دولار أي ما يعادل 3 أضعاف الناتج المحلي الإجمالي ، كما بلغت نسبة البطالة 5 % ، ومعدل التضخم 4 % .
- تراجع كبير في نسب نمو الدول الصناعية من 1.4 % سنة 2008 إلى حدود 0.3% سنة 2009 مع توقع تقرير منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية أن تصل نسب النمو عام 2009 في الولايات المتحدة إلى 0.9 %، مقابل 0.1 % لليابان ، و0.5 % لأوروبا .
- تراجع أسعار النفط بدول منظمة الدول المصدرة للبترول "أوبك " إلى ما دون 55 دولار للبرميل .
- إعلان رسمي بدخول إيطاليا كأول وثالث اقتصاد أوروبي في مرحلة ركود اقتصادي .
- التعثر والتوقف والتصفية وإفلاس العديد من البنوك.
- انخفاض حاد في مبيعات السيارات وعلى رأسها اكبر المجموعات الأمريكية "فورد "، "جنرال موتورز" هذه الأخيرة التي هي على وشك الإفلاس وهو ما يهدد بمليوني عامل.

المطلب 02: مضمون اتفاقية بازل الثالثة

إن الأزمة المالية العالمية أثبت أن المقررات التي جاءت بها اتفاقية بازل 2، لم تكن كافية لمواجهة الأزمة وهذا نظرا للخسائر الكبيرة التي خلفتها على مستوى النظام المالي الدولي، لهذا اجتهدت هذه اللجنة مرة أخرى وأصدرت. تعديلات جديدة تحت مسمى بازل 3

الفرع الأول : التعريف باتفاقية بازل الثالثة

أعلنت الجهة الرقابية للجنة بازل للرقابة البنكية، وهي مجموعة مكونة من محافظي البنوك المركزية ومديري الإشراف فيها، عن إصلاحات للقطاع البنكي بتاريخ 12 سبتمبر 2010 وذلك بعد اجتماعها في مقر اللجنة في بنك التسويات الدولية في مدينة بازل السويسرية، وتم المصادقة عليها من زعماء مجموعة العشرين في البنوك « بازل 3 » اجتماعهم في سيئول العاصمة الكورية الجنوبية في 12 نوفمبر 2010 ، وتلزم قواعد اتفاقية بتحصين أنفسها جيدًا ضد الأزمات المالية في المستقبل، وبالتغلب بمفردها على الاضطرابات المالية التي من الممكن أن تتعرض لها من دون مساعدة أو تدخل البنك المركزي أو الحكومة قدر ما أمكن، و تهدف الإصلاحات المقترحة بموجب اتفاقية بازل الثالثة إلى زيادة متطلبات رأس المال وإلى تعزيز جودة رأس المال للقطاع البنكي حتى يتسنى له تحمل الخسائر خلال فترات التقلبات الاقتصادية الدورية، حيث أن الانتقال إلى نظام بازل الجديد يبدو عمليًا إذ أنه سوف يسمح للبنوك بزيادة رؤوس أموالها خلال فترة ثماني سنوات على مراحل، إذ أن تبني المعايير المقترحة سوف يتطلب من البنوك الاحتفاظ بنسب عالية من رأس المال وكذلك برأسمال ذي نوعية جيدة (سنوسي،2016، ص 132) .

تتمثل أهم مرتكزات التي قامت عليها لجنة بازل الثالثة في مايلي (بريش،غراية، 2015، ص 110):

– رفع الحد الأدنى لنسبة رأس المال الاحتياطي أو الأولي من 2 إلى 4.5 في المائة، وأضيف إليه هامش احتياطي أخر يتكون من الأسهم العادية نسبته 2.5 في المائة من الأصول و التعهدات المصرفية لاستخدامه في مواجهة الأزمات مما يجعل المجموع يصل إلى 7 في المائة.

– الحفاظ على الحد الأدنى الإجمالي لرأس المال كما في السابق وهو 8 %وبإضافة احتياطي الأزمات يصبح الحد الإجمالي الأدنى والمطلوب مع هذا الاحتياطي هو 10.5 في المائة .

– بادرت لجنة بازل منذ طرح مسودة مشروع بازل الثالثة إلى زيادة الرسملة المطلوبة تجاه عمليات التوريق وغيرها من الأدوات المركبة ، وهي العملية التي ورطت الكثير من البنوك في الأزمة المالية العالمية الأخيرة .

–لقد تضمن اتفاقية بازل الثالثة محورين أساسيين، حيث تم التركيز في المحور الأول على تدعيم رأسمال البنوك وذلك بهدف الرفع من مستوى ملاءتها، أما المحور الثاني فقد وضع معايير عالمية لإدارة مخاطر السيولة في البنوك، والشكل التالي يوضح مضمون هذه الاتفاقية:

الفرع الثاني : الجوانب الإصلاحية لاتفاقية بازل الثالثة

بالرغم من تسميتها باتفاقية بازل III إلا أنها لم تلغِ اتفاقية بازل II ، ولكنها عدلت على مكونات نسبة كفاية رأس المال وأضافت بعض المعايير الجديدة الخاصة بالسيولة ، وبسبب الأثر الكبير لهذه التعديلات والمعايير الجديدة على البنوك فقد أتاحت بازل III فترة زمنية تمتد من عام (2012) ولغاية عام (2019) للالتزام بمقررات بازل III ، ويمكن تلخيص ابرز هذه التعديلات والمعايير الجديدة في البنود التالية :

أولا : رأس المال التنظيمي :

تم تعديل مكونات رأس المال التنظيمي كما يلي(زايدي ،2017،ص 170) :

– الشريحة الأولى من رأس المال الأساسي : تتكون من رأس المال المدفوع والاحتياطات والأرباح المدورة بنسبة 4.5% .

– الشريحة الأولى من رأس المال الإضافي: الأسهم الممتازة الدائمة غير متراكمة الأرباح و أدوات ملكية غير مقيدة بتاريخ استحقاق وغير مضمونة بالإضافة إلى أدوات دين يمكن تحويلها إلى أسهم عادية بنسبة 1.5 % .

– الشريحة الثانية : تتكون من أدوات دين ثانوية طويلة الأجل وغير مضمونة بنسبة 2% .

– قامت اتفاقية بازل الثالثة بإلغاء الشريحة الثالثة من رأس المال .

ثانيا: نسبة رأس المال

تم تعديل حدود نسبة كفاية رأس المال ابتداء من 2013 إلى 2018 حسب ما يلي (سنوسي ، 2016 ،ص 132):

- رفع نسبة الأصول الموزونة بالمخاطر للشريحة الأولى للأسهم العادية من 2% الى4.5%وهذا سيرفع نسبة الأصول الموزونة بالمخاطر للشريحة الأولى (للأسهم العادية و الإضافية) من 4.5 % إلى 6%.
- إضافة رأس مال لأغراض التحوط: . تتطلب بازل 3 أن يحتفظ المصرف برأسمال احتياطي يبلغ 2.5% في 1 /1 /2019م وذلك لامتصاص خسائر المصرف في الأوقات العصيبة، وسيبدأ بنسيبة 0.625 % في 1 /1 /2016 م ويزداد إلي 1.25

% في 1 /1 /2017 م، وسوف يصبح 1.875% في 1 /1 /2018 . يتضمن رأس المال هذا أسهم عامة مما يؤدي إلى زيادة رأس مال المصرف الإجمالي من الأسهم العامة بالنسبة نفسها (السبني،2016، ص 183).

- رأس المال الإضافي لمواجهة الأزمات: تتطلب بازل 3 احتفاظ المصارف برأسمال احتياطي تتراوح قيمته من صفر إلى 2.5% ويتألف من أسهم عامة وذلك لحماية القطاع المصرفي في فترات زيادة الائتمان بنسب كبيرة جدا كما حدث في أوقات الأزمة المالية لعام 2007، وسيتم تخصيص نسبة رأس المال من قبل السلطات المالية حسب حجم الائتمان (السبني،2016، ص 183).

الجدول(2- 4): رأس المال ورأسمال التحوط

البيان	حقوق المساهمين (بعد الخصومات)	رأسمال الفئة 1	إجمالي رأس المال
الحد الأدنى لنسبة رأس المال عالي الجودة من حقوق المساهمين	%4.5	%6	%8
رأس مال التحوط	%2.5		
الحد الأدنى من إجمالي رأس المال زائدة رأس مال التحوط	%7	%8.5	%10.5
حدود رأسمال التحوط لمواجهة الأزمات أو التقلبات الدورية	%0-%2.5		

Source : Rabobank Nederland, Basel 3 building blocks of new reglation, 2010، p7 .

وتكون معادلة كفاية رأس المال الجديدة وفقا لاتفاقية بازل 3 كما يلي(El attar ,2013 ,p20) :

$$\text{معادلة كفاية رأس المال} = \frac{\text{الشريحة الأولى} + \text{الشريحة الثانية}}{(\text{مخاطر الائتمان} + \text{مخاطر السوق} + \text{مخاطر التشغيل})} \geq \%10.5$$

ثالثا : معيار السيولة

قامت اللجنة باقتراح نسبتين في الوفاء بمتطلبات السيولة، وتخدم هذين النسبتين غرضين مختلفين ولكنهما مكملان لبعضهما،الأولى تتعلق بالسيولة قصيرة الأجل ،والثانية تتعلق بالمدى الطويل ، وهاذين النسبتين مرفقتان بإنشاء مقاييس مراقبة التي تساعد المشرفين في الرقابة و الحفاظ على السيولة (بركات ، 2015 ، ص 103).

1- نسبة تغطية السيولة

تهدف هذه النسبة لتقييم قدرة البنك على مواجهة صدمة سيولة قصيرة الأجل (31 يوم)،والى ضمان بأن البنك يحوز على مستوى مناسب من أصول سائلة عالية الجودة لمواجهة ضغط سيولة شديد لفترة 31 يوما.وتحسب كالتالي (بركات ، 2015 ، ص 104):

$$\text{نسبة تغطية السيولة } (LCR) = \frac{\text{مخزون الأصول السائلة جيدة النوعية}}{\text{صافي التدفقات النقدية الخارجة طوال فترة 30 يوم}} \geq 100\ \%$$

ولا تقل النسبة عن100% يعني أن يكون على الأقل مخزون الأصول السائلة يساوي التدفقات النقدية الصافية المقدرة أو تكون التدفقات النقدية الصافية طوال فترة 31 يوم (بركات،2015، ص 104).

2- نسبة التمويل المستقرة الصافية:

لتحفيز المؤسسات البنكية على منح الأولوية لتمويل أصولها ونشاطها من التمويل المتوسط وطويل الأجل قامت اللجنة بوضع نسبة التمويل المستقرة الصافية للمدى الطويل (NSFR) .يتمثل هذا المعيار في قياس قيمة الحد الأدنى المقبول من التمويل المستقر بالمقارنة مع خصائص السيولة لأصولها وأنشطتها على مدى أفق زمني من سنة واحدة.(بركات،2015، ص 104) .

تحسب هذه النسبة بالعلاقة التالية(بركات ، 2015 ، ص104):

$$\frac{\text{قيمة التمويل المستقر المتوفر}}{\text{قيمة التمويل المستقر المطلوب}} \geq 100\%$$

حيث أن (أو صغير،2018،ص111) :

– قيمة التمويل المستقر المتوفر: هو جميع مصادر التمويل المتوفرة للبنك والتي يمكن استخدامها لمدة سنة فما فوق .

– قيمة التمويل المستقر المطلوب : هو مجموعة الاحتياجات إلى الموارد المالية على الأصول داخل وخارج الميزانية .

3–أدوات مراقبة السيولة :

أدخلت اتفاقية بازل الثالثة مجموعة من أدوات المتابعة موجهة لتسهيل عملية اكتشاف الإختلالات وكذا تقييم مخاطر السيولة ، من بين هذه المؤشرات (أو صغير،2018، ص ص111 ،112):

– تركيز التمويل يسمح هذا المؤشر بتحديد مصادر التمويل ذات الأهمية التي يعتمد عليها البنك، فهذه المصادر قد تسبب أزمة سيولة للبنك في حالة قيام أصحابها بعمليات سحب كبيرة، لهذا يجب على البنوك القيام بعمليات التنويع في مصادرها.

–عدم توافق الاستحقاقات التعاقدية: يسمح هذا المؤشر باكتشاف وجود اختلالات بين التدفقات النقدية التي سيتم تحصيلها والتدفقات النقدية التي سيتم دفعها نتيجة للعمليات المختلفة التي يقوم بها البنك، ففي حالة عدم توافق الاستحقاقات التعاقدية، وذلك بأن تكون المبالغ التي ستدفع أكبر من التي سيتم تحصيلها فإن ذلك سيؤدي إلى مشكل سيولة.

– الأصول المتاحة: وهي أصول البنك التي يمكن أن يتم استخدامها عند الضرورة للحصول على مصادر تمويلية إضافية سواء من السوق الثانوية أو من البنك المركزي .

–نسبة التغطية بعملة أجنبية: تعتبر مخاطر الصرف مكون من مكونات مخاطر السيولة، والذي يستوجب تتبعه وتقييم نسبة السيولة قصيرة الأجل لكل عملة، لم ا رقبة عدم تماثل العملات وما ينبثق عنها (عجز/ فائض سيولة نقدى، خسائر /أرباح صرف)، خصوصا على العملات ذات الأهمية البالغة، بحيث يتم تكييف النسبة كالتالي:

$$\text{نسبة التغطية بالعملة الأجنبية} = \frac{\text{أهمية ذات عملة لكل الجودة عالية السائلة الأصول من القائم}}{\text{يوما 30 مدة في أهمية ذات عملة كل الخارجية الخزينة تدفقات صافي إجمالي}}$$

حيث يتم حساب تدفقات الخزينة الخارجة بعد إجراءا التعديلات والتخفيضات المناسبة لوسائل تغطية مخاطر الصرف

رابعا : نسبة الرافعة المالية :

تهدف هذه النسبة إلى وضع حد أقصى لتزايد نسبة الديون في النظام المصرفي، وهي نسبة بسيطة ولا تستند للمخاطر المالية حيث توفر ضمانات إضافية في مواجهة نماذج المخاطر والخطأ المعياري ويعمل كمعيار إضافي موثوق به للمتطلبات الأساسية للمخاطر وتمثل نسبة الأصول دون الأخذ بمخاطرها إلى الشريحة الأولى من رأس المال على أن لا تقل عن 3%(عريس ، بحوصي ، 2017 ، ص 108)،وتحسب هذه النسبة كما يلي(Rabobank ,2010,p10)):

$$\text{نسبة الرافعة المالية} = \frac{\text{راس المال الشريحة الأولى}}{\text{اجمالي الموجودات}} \geq 3\ \%$$

وقد قامت لجنة بازل باستحداث نسبة الرافعة بهدف (بركات،2015،ص 103):

- وضع حد أدنى لتراكم المديونية في القطاع البنكي،مما يسمح بالتخفيف من مخاطر زعزعة استقرار النظام المالي والاقتصاد.

- تطبيق ضمانات إضافية ضد مخاطر النموذج وخطر التقدير.

المطلب الثالث : طريقة الانتقال للنظام الجديد بازل 3

لكي تستطيع البنوك مواكبة هذه الزيادة الكبيرة ، فعليها إما رفع رؤوس أموالها (عبر طرح أسهم جديدة للاكتتاب العام ، أو إيجاد مصادر أخرى للتمويل)، أو التقليل من حجم قروضها ، وفي الحالتين فإن الأمر يحتاج لبعض الوقت(مفتاح،رحال،2013،ص14)،منحت لجنة بازل البنوك حتى عام 2019 لتطبيق المعايير المقترحة في بازل الثالثة على أن يبدأ التطبيق تدريجيا مع بداية عام 2013، كما ألزمتها برفع أموال الاحتياط إلى نسبة 4.5 % بحلول عام 2015 ثم رفعها بنسبة إضافية تبلغ 2.5 لتصبح 7%بحلول عام 2019 (سنوسي،2016، ص 136).

والجدول التالي يوضح بالتفصيل مراحل تنفيذ مقررات بازل 3 .

الجدول رقم(2-4): مراحل التحول إلى النظام الجديد (اتفاقية بازل الثالثة)

السنوات	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019
الحد الأدنى لنسبة رأس المال من حقوق المساهمين	%3.5	%4	%4.5	%4.5	%4.5	%4.5	%4.5
رأس مال التحوط	-	-	-	%0.625	%1.25	%1.88	%2.5
الحد الأدنى لحقوق المساهمين+ رأس مال التحوط	%3.5	%4	%4.5	%5.125	%5.75	%6.375	%7
الحد الأدنى لرأس مال الفئة الأولى	%4.5	%5.5	%6	%6	%6	%6	%6
الحد الأدنى من إجمالي رأس المال	%8	%8	%8	%8	%8	%8	%8
الحد الأدنى لإجمالي رأس المال+ رأس مال التحوط	%8	%8	%8	%8.625	%9.25	%9.875	%10.5

Source : Charles Stewart , Regulatory Capital Management & Reporting:The Impact of Basel III , Risk Strategies for Basel III Compliance & Beyond Extracting Business Value from Regulatory Change , The Institute of Banking , Riyadh , 30 November, 2011

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أنه سوف يتم الانتقال لمرحلة المتطلبات الجديدة خلال ثمانية سنوات بطريقة تدريجية ووفقا للمقررات الجديدة الخاصة بشرائح أرس المال التنظيمي، مما يعطي وقتا كافيا للمصارف ولمختلف المؤسسات المالية لإجراء تعديلاتها الهيكلية ولزيادة رؤوس أموالها عن طريق إبقاء الأرباح وجمع أرس المال، فإن هذه المنهجية هي طريقة عملية إذ أنها تتيح للمصارف ولمختلف المؤسسات المالية وقتا كافيا لرفع معايير أرس المال كما أنها أيضا لن تعيق أي انتعاش اقتصادي إذا كان، كما أنها تعد فترة كافية لتمكين مختلف المؤسسات المالية الاستفادة منها . (زايدي، 2017، ص 185)

المطلب الرابع :تقييم اتفاقية بازل الثالثة ومقارنتها مع اتفاقية بازل الثانية

لقد وضعت لجنة بازل للرقابة المصرفية ثلاث اتفاقيات لكفاية رأس المال ، فهناك أوجه تشابه و أوجه اختلاف بين الاتفاقيتين الثانية والثالثة .

الفرع الأول : تقييم اتفاقية بازل الثالثة

ينجر عن تطبيق اتفاقية بازل 03 مجموعة من الايجابية كما ينجر عنها سلبيات على عمل النظام المصرفي نذكرها فما يلي:

أولا: ايجابيات تطبيق اتفاقية بازل الثالثة

يمكن حصر ايجابيات اتفاقية بازل الثالثة كما يلي(بربار، قلمين، 2014، ص 242) :

- ❖ تقليص معدلات وقوع حدة الأزمات المالية المستقبلية.
- ❖ الزيادة من احتياطات المصارف والرفع من رأس مالها.
- ❖ إقرار شفافية أكبر في العالم المالي، عبر منح المصارف حوافز لتداول مشتقات في أسواق مفتوحة، بدلا من تداولها للحيلولة دون سعي المصارف لاستغلال ثغرات.
- ❖ إدارة جيدة لسيولة مما يسمح للمصارف بالقيام بعملية الوساطة المالية دون أية مشاكل .
- ❖ تطبيق مبادئ الحوكمة الرشيدة على القطاع المصرفي .

ثانيا : سلبيات تطبيق اتفاقية بازل الثالثة

تتمثل سلبيات هذه الاتفاقية فيما يلي(بن بوزيان ،وآخرون،2011 ،ص 29):

- تقليص من الأرباح .
- فرض ضغوطا على المؤسسات الضعيفة .
- زيادة تكلفة الاقتراض .
- عدم تلاؤم إدارة السيولة للبنوك الإسلامية مع المعايير التي توصي بها لجنة بازل الثالثة(بريش،غراية،2015،ص 114) .

الفرع الثاني :المقارنة بين اتفاقية بازل الثانية وبازل الثالثة

1:أوجه التشابه بين اتفاقية بازل الثانية والثالثة : ويمكن إبراز أهم أوجه التشابه بينها كما يلي (عريس،بحوصي،2017،ص 110):

–النشأة جاءت في أعقاب أزمات مالية ، فاتفاقية بازل الثانية جاءت عقب أزمة المكسيك وأزمة جنوب شرق آسيا ونفس الشيء لاتفاقية

بازل الثالثة التي جاءت بعد الأزمة المالية العالمية 2008.

– الاتفاقيتين تشملان على نفس المخاطر وهي مخاطر الائتمان، مخاطر السوق ومخاطر التشغيل وكذلك نفس الطريقة لحسابها والتي بقيت نفسها في اتفاقية بازل الثالثة .

2 :أوجه الاختلاف بين اتفاقية بازل الثانية وبازل الثالثة :

الجدول رقم (2–6): أوجه الاختلاف بين اتفاقية بازل الثانية وبازل الثالثة

المؤشر	بازل الثانية	بازل الثالثة
مكونات الأموال الخاصة	الشريحة 1+2+3	الشريحة 1+2
الحد الأدنى لحقوق الملكية	%2	%4
الحد الأدنى للشريحة الأولى لرأس المال	%4.5	%6
احتياطي التحوط	–	%2.5
احتياطي التحوط من تقلبات الدورة الاقتصادية	–	من صفر إلى 2.5 %
تغطية المخاطر	المخاطر الائتمانية المخاطر التشغيلية مخاطر السوق	المخاطر الائتمانية المخاطر التشغيلية مخاطر السوق مخاطر السيولة مخاطر النظام مخاطر الرافعة المالية

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على أو صغير لويزة، دراسات واتجاهات البنك المركزي في تطبيق مقررات لجنة بازل وأثارها على البنوك التجارية، دراسة مقارنة بين الجزائر وتونس ومصر، أطروحة مكملة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص علوم اقتصادية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018/2017 ، ص 121.

تتمثل أوجه الاختلاف بين الاتفاقيتين فيما يلي (عريس ،بحوصي،2017، ص ص110 ،111):

يمكن إبراز الاختلاف بينها من حيث رأس المال ومعدل كفاية رأس المال، قامت اللجنة بإلغاء الشريحة الثالثة (القروض المساندة) من مكونات رأس المال حسب بازل الثانية وتعويضها بشريحة جديدة لرأس المال تعرف برأس المال التحوطي ،(Buffer) وهي تتكون من الأسهم العادية) وتعادل 2.5 % من الأصول بهدف ضمان قدرة البنوك على مواجهة الإضطربات الاقتصادية الطارئة.

– إدراج لجنة بازل لنسب جديدة في اتفاقية بازل الثالثة ،إذ اقترحت اعتماد نسبتين للوفاء بمتطلبات السيولة(نسبة تغطية السيولة)، (نسبة صافي التمويل المستقر) إضافة إلى نسبة أخرى (نسبة الرافعة المالية).

– تهدف اتفاقية بازل الثانية إلى تحقيق سلامة البنوك فردى (السياسة الاحترازية الجزئية)، بينما تهدف بازل الثالثة لتحقيق استقرار النظام المصرفي ككل (السياسة الاحترازية).

– تعمل اتفاقية بازل الثالثة على تحسين نوعية الأموال الخاصة حيث أن متطلباتها ترتكز على الأسهم العادية بصيغتها المكون الأكثر متانة للأموال الخاصة بالبنوك، حيث يجب أن تكون الأسهم العادية على الأقل مساوية لنصف مكونات رأس المال الأساسي والذي يكون على الأقل مساو لنصف مكونات رأس المال الخاص .

– تركيز بازل الثالثة على معالجة مخاطر التوريق التي كانت السبب الأول في حدوث الأزمة المالية 2008، وذلك من خلال فرض متطلبات رأس مال إضافية على تغطية مخاطر الجهات المقترضة المقابلة والناشئة عن العمليات في المشتقات وتمويل سندات الدين، إضافة إلى الاهتمام بمخاطر السيولة التي كانت من أسباب تفشي الأزمة المالية .

– تطبيق مقررات بازل الثالثة أكثر تكلفة من تطبيق معايير بازل الثانية خاصة فيما يتعلق بمعيار كفاية رأس المال و السيولة ونسبة الرافعة المالية ، حيث انه يزيد من تكلفة البنوك ويؤثر على أدائها المالي و بالتالي تراجع ربحيتها .

خلاصة الفصل الثاني

لقد تعرفنا خلال هذا الفصل على اتفاقية بازل الثانية التي اقترحت بسبب السلبيات العديدة التي نجمت عن تطبيق الاتفاقية الأولى ، وتقوم هذه الاتفاقية على ثلاثة ركائز رئيسية و هي الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال بحيث تم إدراج المخاطر التشغيلية في حساب رأس المال، بالإضافة إلى إدراج دعامتين إضافيتين تمثلتا في انضباط السوق وعمليات الرقابة الاحترازية .

ونتيجة للأزمة المالية التي عاشها العالم في الأعوان الماضية، اتفق القائمون على لجنة بازل على مجموعة من القواعد الجديدة،التي من شأنها العمل على زيادة رأس المال الذي تخصصه البنوك كاحتياطي لسد الثغرات المالية في حال حدوث أزمة ، مثلما حدث في الأزمة المالية العالمية 2008 والتي كان السبب فيها النقص الشديد للسيولة ، فكشفت الأزمة عن ضعف الاتفاقية ،فجاءت اتفاقية بازل الثالثة لتعزيز الصلابة المالية للنظام المصرفي ورفع أداءه بما يضمن مواجهته للأزمات، كما تشدد الرقابة عليه لزيادة مستوى إفصاحه وشفافيته فهي ترمي في مضمونها إلى محاولة إعادة انضباط أداء البنوك والحد من اندفاعها في طريق الاستثمارات عالية المخاطر.

الفصل الثالث

تمهيد

عرف القطاع المصرفي الجزائري عدة إصلاحات من أجل النهوض به لخدمة الاقتصاد الوطني ،حيث يعتبر قانون 1990 المتعلق بالنقد و القرض أهم إصلاح جوهري في المنظومة المصرفية و الذي سمح بإنشاء عدة بنوك خاصة. ولكن رغم هذه الإصلاحات التي عرفتها المنظومة المصرفية الجزائرية إلا أنها لا تزال تعاني لحد الآن تعاني، إلا أن المشكل الأهم الذي يعانيه النظام المصرفي الجزائري حاليًا هو التأخر الملحوظ في مواكبة التطورات العالمية في العمل المصرفي، مما أثر سلبًا في فعالية أدائه، وبالنتيجة التأثير سلبًا على فعالية تأثيره في الاقتصاد الوطني، فالبنوك الجزائرية تعاني حاليًا من عديد النقائص والسلبيات التي تتطلب المعالجة والتأهيل، مثل التأخر في مواكبة المعايير الاحترازية العالمية أو ما يعرف بقواعد الحيطة والحذرLes règles prudentielles خاصة منها معايير بازل .

في ظل هذا الوضع، يبدو جليًا الدور الكبير والهام الذي يجب أن يلعبه البنك المركزي الجزائري (بنك الجزائر) في تطوير وتأهيل النظام المصرفي، فهو المسؤول عن إصدار تعليمات فيما يتعلق بتنظيم نسب الاحتياطي الإلزامي، نسب السيولة، التنظيمات الخاصة بتحديث المعايير الاحترازية،ولهذا نجد أن النظام المصرفي الجزائري أمام تحديات كبيرة لبلوغ منظومة مصرفية ومالية عصرية تتماشى مع الاتجاهات الدولية.

وينقسم هذا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول : تطور النظام المصرفي الجزائري على ضوء الإصلاحات و القواعد الاحترازية المطبقة

المبحث الثاني : تحديات تطبيق مقررات لجنة بازل في المنظومة المصرفية الجزائرية .

المبحث الأول : النظام المصرفي الجزائري

شهد القطاع المصرفي الجزائري العديد من الإصلاحات بداية من سنوات السبعينات وإلى غاية السنوات الأخيرة حيث هدفت في مجملها إلى مسايرة ومواكبة المستجدات والمتغيرات الاقتصادية التي شهدها النظام الاقتصادي الوطني، ومختلف التأثيرات الاقتصادية العالمية، فعكست بذلك التوجه الاقتصادي المنتهج في كل مرحلة.

فالنظام البنكي الجزائري كغيره من الأنظمة البنكية العالمية يواجه العديد من المخاطر لذا قام المشرع الجزائري بإصدار مجموعة من المعايير الرقابية بهدف تنظيم المهنة البنكية وتوفير مناخ ملائم لممارسة أنشطته في ظل ظروف المنافسة العادلة

المطلب الأول : تطورات النظام المصرفي الجزائري

رغم الجهود المبذولة من طرف السلطات الجزائرية لإصلاح المنظومة المصرفية في عقد الثمانينيات إلا أنه 1990 تاريخ صدور قانون لم يستكمل تأسيس النظام المصرفي الجزائري إلاّ في 1990/04/14 ،تاريخ صدور قانون النقد والقرض (90-10) الذي جاء استكمالا للإطار القانوني لإصلاح الجهاز المصرفي.

فرع الأول : قانون النقد و القرض 90-10

منذ نشأة النظام المصرفي مر بعدة إصلاحات إلا أن أهم هذه الإصلاحات جاءت بعد صدور قانون النقد والقرض لسنة 1990 .

أولا : مضمون قانون النقد و القرض

لقد جاء القانون رقم (90-10) المتعلق بالنقد والقرض كمنعطف حاسم فرضه منطق التحول إلى اقتصاد السوق من اجل القضاء على نظام تمويل الاقتصاد الوطني القائم على المديونية والتضخم، حيث وضع قانون النقد والقرض النظام المصرفي على مسار تطور جديد تميز بإعادة تنشيط وظيفة الوساطة المالية وإبراز دور النقد والسياسة النقدية ونتج عنه تأسيس نظام مصرفي ذو مستويين، وأعيد للبنك المركزي كل صلاحياته في تسيير النقد والائتمان في ظل استقلالية واسعة ،وللبنوك التجارية وظائفها التقليدية ، كما تم فصل ميزانية الدولة عن الدائرة النقدية من خلال وضع سقف لتسليف البنك المركزي لتمويل عجز الميزانية ، مع تحديد مدتها ، واسترجاعها إجباريا في كل سنة،وكذا إرجاع ديون الخزينة العمومية تجاه البنك المركزي المتراكمة وفق جدول يمتد على 15 سنة، وإلغاء الاكتتاب الإجباري من طرف

البنوك التجارية لسندات الخزينة العامة ومنع كل شخص طبيعي ومعنوي غير البنوك والمؤسسات المالية من أداء هذه العمليات (بلعزوز ، كتوش ، 2004 ، ص 8)

ويهدف قانون النقد والقرض 90-10 الصادر في 14 أفريل 1990 إلى تحقيق ما يلي(لعشب ،2004 ،ص 44) :

- وضع حد لكل تدخل إداري في القطاع المالي والمصرفي .
- رد الاعتبار لدور البنك المركزي في تسيير النقد والقرض .
- تشجيع لاستثمارات والسماح بإنشاء مصارف وطنية خاصة أو أجنبية .
- إعادة تقييم العملة بما يخدم الاقتصاد الوطني .
- إنشاء سوق نقدية حقيقية .
- إيجاد مرونة نسبية في تحديد سعر الفائدة .

ثانيا : مبادئ قانون النقد والقرض

يعتبر القانون رقم 90-10 الصادر في 14 أفريل 1990 والمتعلق بالنقد والقرض نصا تشريعيا يعكس بصدق اعترافا بأهمية المكانة التي يجب أن يكون عليها النظام المصرفي، ويعتبر من القوانين التشريعية للإصلاحات، بالإضافة إلى أنه حمل أفكارا جديدة فيما يتعلق بتنظيم المصرفي وأدائه لتكيفه مع الاحتياجات التي يمليها السوق والواقع الاقتصادي العالمي الجديد .

1. **الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة الحقيقية:** لقد تبني قانون النقد والقرض هذا المبدأ، ويعني يسمح بتحقيق مجموعة من الأهداف نوجزها فيما يلي(لطرش، 2003 ،ص ص،196،197،):

- استعادة البنك المركزي لوظائفه التقليدية وتوحيد استعمالاته بين المؤسسات العمومية والعائلات والمؤسسات الخاصة.
- استعادة البنك المركزي لدوره في النظام النقدي كمسؤول أول عن تسيير السياسة النقدية .
- خلق وضع لمنح القروض يقوم على شروط غير تمييزية على حسب المؤسسات العامة و الخاصة.
- تحريك السوق النقدية وتنشيطها واحتلال السياسة النقدية لمكانتها كوسيلة من وسائل الضبط الاقتصادي.

- إيجاد مرونة نسبية في تحديد سعر الفائدة من طرف البنوك، وجعله يلعب دورا مهما في اتخاذ القرارات المرتبطة بالقرض .

2. **الفصل بين الدائرة النقدية ودائرة ميزانية الدولة (المالية):** اعتمد قانون النقد والقرض أيضا مبدأ الفصل بين الدائرة النقدية ودائرة ميزانية الدولة، فالخزينة لم تعد حرة في اللجوء إلى البنك المركزي لتمويل العجز ، فقد سمح هذا المبدأ بتحقيق الأهداف التالية (بلعزوز، 2004،ص 187):

- استقلال البنك المركزي عن الدور المتعاظم للخزينة العمومية.
- تقليص ديون الخزينة اتجاه البنك المركزي والقيام بتسديد الديون السابقة المتراكمة عليها.
- تهيئة الظروف الملائمة كي تلعب السياسة النقدية دورها بشكل فعال.

3. **الفصل بين دائرة ميزانية الدولة ودائرة القرض (الائتمان):** لقد تفطن قانون النقد والقرض للغموض الكبير السائد على مستوى نظام التمويل حيث أبعدت الخزينة عن منح القروض للاقتصاد، فأصبح النظام المصرفي هو المسؤول عن منح القروض في إطار مهامه التقليدية وذلك لبلوغ الأهداف التالية(لطرش ،2003، ص ص197، 198):

- تراجع والتزامات الخزينة في تمويل الاقتصاد.
- استعادة البنوك والمؤسسات المالية لوظائفها التقليدية وخاصة تلك المتمثلة في منح القروض.
- جعل توزيع القرض لا يخضع إلى قواعد إدارية، وإنما يرتكز أساسا على مفهوم الجدوى الاقتصادية للمشاريع.

4. **إنشاء سلطة نقدية وحيدة ومستقلة:** كانت السلطة النقدية سابقا مشتتة في مستويات عديدة ،من فوزارة المالية كانت تتحرك على أساس السلطة النقدية من جهة، و الخزينة التي كانت تلجأ في أي وقت للبنك المركزي لتمويل عجزها وتتصرف وكأنها هي السلطة النقدية من جهة ثانية، ومن جهة ثالثة احتكار البنك المركزي وامتيازه بإصدار النقود، وقد أنشأ هذا القانون سلطة نقدية وحيدة ومستقلة ووضعها في هيئة جديدة أسماها مجلس النقد والقرض، وجعل لقانون النقد والقرض هذه السلطة(زيتوني ، 2017، ص 7):

- وحيدة لتضمن انسجام السياسة النقدية.
- مستقلة لتضمن تنفيذ هذه السياسة من أجل تحقيق الأهداف النقدية.
- وموجودة في الدائرة النقدية لكي يضمن التحكم في تسيير النقد ولتفادي التعارض بين الأهداف النقدية.

5. **وضع نظام مصرفي على مستويين:** كرس قانون النقد والقرض مبدأ وضع نظام بنكي على مستويين، ويعني ذلك التمييز بين نشاط البنك المركزي كسلطة نقدية ونشاط البنوك التجارية كموزعة للقروض، وبموجب هذا الفصل أصبح البنك المركزي يمثل فعلا بنكا للبنوك، يراقب نشاطها ويتابع عملياتها، كما أصبح بإمكانه أن يوظف مركزه كملجأ أخير للإقراض في التأثير على السياسات الاقراضية للبنوك وفقا لما تقتضيه الوضع النقدي، وبموجب ترأسه للنظام النقدي وتواجده فوق كل البنوك، بإمكانه أن يحدد القواعد العامة للنشاط البنكي ومعايير تقييم هذا النشاط في اتجاه خدمة أهدافه النقدية وتحكمه في السياسة النقدية(زيتوني ، 2017، ص 8) .

6. **إصلاح السياسة النقدية** : حيث لا يمكن الحديث عن سياسة نقدية في الجزائر قبل صدور القانون رقم 90-10 لكونها اشتملت على تناقضات منها (لشعب،2004، ص 27):

- تداول نقدي كبير خارج الجهاز المصرفي .
- ضعف في تعبئة الادخار .
- عجز هيكلي في سيولة الجهاز المصرفي .
- عدم قابلية تحويل الدينار الجزائري .

الفرع الثاني : الإصلاحات بعد قانون النقد والقرض 90 /10

لقد تعاقب الإصلاحات بعد قانون النقد والقرض كما يلي:

أولا :إصلاحات سنة 2001 (بطاهر، 2006،ص ص 53،54)

إن التعديلات التي أدخلت على قانون النقد و القرض خلال عام 2001 من خلال الأمر 01/01 تهدف أساسا إلى تقسيم مجلس النقد و القرض إلى جهازين مجلس الإدارة ومجلس النقد والقرض .

و المادة 03 من الأمر 01/01 تعدل المادة 23 من قانون النقد والقرض حيث تعدل أحكام الفقرتين الأولى و الثانية من المادة 23 التي تنص على أنه لا تخضع وظائف المحافظ و نواب المحافظ إلى قواعد التوظيف العمومي و تتنافى مع كل نيابة تشريعية أو مهمة حكومية أو وظيفة عمومية، و لا يمكن للمحافظ أو نوابه أن يمارسوا أي نشاط أو وظيفة أو مهنة مهما تكن أثناء ممارسة وظائفهم ما عدا تمثيل الدولة لدى مؤسسات عمومية دولية ذات طابع مالي أو نقدي أو اقتصادي.

و مما يلاحظ هو أن تعديل 2001 ألغى الفقرة الثالثة من المادة 23 من قانون النقد و القرض، و بزوال هذا القيد وفق تعديل 2001 قد يتاح للمحافظ و نوابه تحصيل قروض و تمويلات سواء من مؤسسات أجنبية أو جزائرية، و كذا التعامل في محفظة بنك الجزائر و محافظ بقية البنوك العاملة في الجزائر .

ولقد ألغت المادة 13 من الأمر رقم 01 / 01 أحكام المادة 22 من القانون 10/90 و التي تنص على انه يعين المحافظ لمدة ستة سنوات و يعين كل من نواب المحافظ لمدة خمس سنوات، و يمكن تجديد ولاية المحافظ و نوابه مرة واحدة.تتم إقالة المحافظ و نوابه في حالة العجز الصحي المثبت قانونا أو الخطأ الفادح بموجب مرسوم يصدره رئيس الجمهورية لا يخضع المحافظ و نوابه لقواعد الوظيفة العمومية .

ثانيا :الإصلاحات سنة 2003

ومن أهم التعديلات التي جاء بها هذا الأمر الرئاسي 11/03نجد (الجريدة الرسمية ، 2003، ص 12) :

نص المادة 66 من الأمر المعدلة للمادة 119 من قانون النقد والقرض 90-10 تمكن المؤسسات المالية القيام بـ:

- تلقي الأموال من الجمهور.
- توفير وسائل الدفع اللازمة ووضعها تحت تصرف الزبائن والسهر على إدارتها.
- توضيح وتدعيم شروط عمل مركزية المخاطر.
- تدعيم شروط ومعايير منح اعتماد للبنوك ومسيريها، وإقرار العقوبات الجزائية على المخالفين لشروط وقواعد العمل المصرفي.

كما نصت المادة 15 على مهام ووظائف مجلس الإدارة والذي يعتبر السلطة التشريعية القائمة على إصدار النصوص والقواعد التنظيمية المطبقة في بنك الجزائر، كما أنه المخول قانونا للبت في المنازعات والتأسيس كطرف مدني في الدعاوي القضائية .

-تعديلات سنة 2003 : بعد إفلاس وانهيار بنك الخليفة والبنك التجاري والصناعي الجزائري، لجأت السلطات العمومية إلى إعادة صياغة القانون 90- 10 بالأمر رقم 03 -11 الصادر في 26 أوت 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، هذا النص الجديد والمشرع

للنشاط المصرفي والمالي يستجيب لثلاثة أهداف وهي(تومي، 2008، ص 17):

1. **السماح لبنك الجزائر من التطبيق الأحسن لصلاحياته**: وذلك من خلال:

- الفصل في بنك الجزائر بين مجلس الإدارة ومجلس النقد والقرض.
- توسيع صلاحيات مجلس النقد والقرض.
- إنشاء هيئة رقابة.
- تدعيم استقلالية اللجنة المصرفية وتدعيمها بأمين عام.

2. **تدعيم التشاور بين بنك الجزائر والحكومة في الشؤون المالية**: وذلك من خلال:

- إنشاء لجنة مشتركة بين بنك الجزائر ووزارة المالية لتسيير المداخيل الخارجية والدين الخارجي.
- تحسين تبادل المعلومات المالية والسلامة المالية للبلد.

3. **السماح بأفضل حماية للبنوك وادخار الجمهور**: وذلك من خلال:

- تعزيز شروط ومعايير منح الاعتماد للبنوك ومسيري البنوك وتسليط عقوبات جزائية على المخالفين.
- تسليط العقوبات ضد الانحرافات بمناسبة ممارسة النشاط المصرفي.
- منع تمويل أنشطة المؤسسات التابعة للمؤسسين أو لمسيري البنك.
- تدعيم صلاحيات جمعية البنوك والمؤسسات المالية واعتمادها من طرف بنك الجزائر.
- تعزيز و توضيح شروط سير مركزية المخاطر.

كما أن هناك ثلاثة شروط رئيسية يجب توفرها وعلى ممثلي النظام المصرفي الجزائري العمل بها من أجل تحقيق الأهداف المبتغاة من هذا النص التشريعي وهي:

- تكوين عدد معتبر من المراقبين الأكفاء لحساب بنك الجزائر.
- وجود مكانة للأنظمة الإعلامية مرتكزة على دعائم تقنية لتحويل المعلومة ذات مصداقية و سريعة ومؤمنة.
- تمويل الاقتصاد بواسطة موارد السوق مدعمة بنظام مصرفي صلب وبعيد عن كل شبهة.

ثالثا : الإصلاحات سنة 2004

صدر النظام المتمم للأمر رقم 10/03 من طرف مجلس النقد والقرض بتاريخ 2004/03/04 ويتضمن ما يلي(بن طلحة ،معوشي،2004، ص ص486، 487):

-القانون رقم 01/04: الخاص بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية التي تنشط داخل الجزائر، فقانون النقد والقرض لسنة 1990 يحدد الحد الأدنى لرأسمال البنوك بـ 500 مليون دج، وبـ: 100 مليون دج للمؤسسات المالية بينما حدد الحد الأدنى لرأس المال في سنة 2004 بـ: 2.5 مليار دج للبنوك و500 مليون دج بالنسبة للمؤسسات المالية. فكل مؤسسة لا تخضع لهذه الشروط سوف ينزع منها الاعتماد، وهذا يؤكد تحكم السلطات المالية والنقدية في النظام المصرفي.

-القانون رقم 02/04: الذي يحدد شروط تكوين الاحتياطي الإجباري لدى دفاتر بنك الجزائر، وبصفة عامة يتراوح معدل الاحتياط الإجباري بين 1% و15% كحد أقصى .

-القانون رقم 03/04: الذي يخص نظام ضمان الودائع المصرفية، ويهدف هذا النظام إلى تعويض المودعين في حالة عدم إمكانية الحصول على ودائعهم من بنوكهم، يودع الضمان لدى بنك الجزائر، حيث تقوم بتسييره شركة مساهمة تسمى شركة ضمان الودائع المصرفية تساهم فيه بحصص متساوية وتقوم البنوك بإيداع علاوة لصندوق ضمان الودائع تقدر بمعدل 1% على الأكثر من المبلغ الإجمالي للودائع المسجلة في 31 ديسمبر من كل سنة بالعملة المحلية، يلجأ إلى استعمال هذا الضمان عندما يكون البنك غير قادر على تقديم الودائع للمودعين أي التوقف عن الدفع من طرف البنك حيث يشكل خطرا على المودع لذلك يقوم بالتوجيه إلى صندوق ضمان الودائع المصرفية بالوثائق اللازمة والتعويض يكون بالعملة الوطنية فقط .

رابعا : الإصلاحات سنة 2006 (الجريدة الرسمية ،2006، ص 66)

- إصدار قانونا خاصا بالتوريق سنة 2006 والذي يهدف إلى تحديد النظام القانوني القابل للتطبيق على توريق القروض الرهنية المتعلقة بقطاع السكن ، كما يسعى إلى تدعيم دور البنوك الجزائرية سواء من ناحية التمويل بتوفير المزيد من السيولة ، أو مساعدتها على تحقيق المعدلات المستهدفة لكفاية رأس المال وفقا لمعايير لجنة بازل الدولية .
- كما جاء النظام رقم 06-02 المؤرخ في 24 سبتمبر 2006 ، يحدد شروط الترخيص بتأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط الترخيص بإقامة فرع بنك و مؤسسة مالية أجنبية .

خامسا : الإصلاحات سنة 2009

إن قانون النقد و القرض لسنة 2009 الصادر وفق الأمر 03/09 بتاريخ 26 ماي 2009، صدر لتكملة النقائص في الأمر 11/03 المتعلقة بقانون النقد و القرض 2003 ، حيث برزت اختلالات في السياسة النقدية المتبعة، و في آليات مراجعة البنوك و المؤسسات المالية بالإضافة إلى تغير نمط التسجيل المحاسبي و الرغبة في تحديث الخدمات المصرفية للبنوك للتكيف مع البيئة الدولية، كل هذه الأسباب دعت إلى إصدار هذا التعديل ،حيث أن على مستوى القواعد العامة المتعلقة بنشاط البنوك، تنص المادة 33 الأمر 09-33على انه (أعمران،2017، ص 88) :

- يمكن للبنوك و المؤسسات المالية أن تقترح على زبائنها خدمات مصرفية خاصة، غير انه من الأفضل تقدير المخاطر المتعلقة بالمنتج الجديد، و لضمان الانسجام بين الأدوات يتعين أن يخضع كل عرض لمنتج جديد بترخيص مسبق يمنحه بنك الجزائر؛
- إلزام البنوك و المؤسسات المالية بإبلاغ زبائنها و الجمهور بالشروط البنكية التي تطبقها في عملياتها و خاصة معدلات الفائدة الاسمية و معدلات الفائدة الفعلية الإجمالية على هذه العمليات، يترتب على كل تأخير قد يحدث في تنفيذ عملية مصرفية قيام البنك أو المؤسسة المالية المعنية بتقديم تعويض للزبون إلزام البنوك و المؤسسات المالية بوضع جهاز رقابة داخلي الهدف منه هو التحكم في النشاطات و الاستغلال الفعال للموارد .
- منح بنك الجزائر و إعطائه الصلاحيات اللازمة و الكافية للإشراف و المراقبة الشديدة لجميع عمليات البنوك الأجنبية العاملة في الجزائر بالنظر إلى المستجدات التي طرأت على الساحة المالية منذ 2008 ، و خصوصا إعصار الأزمة المالية العالمية و المشاركة السلبية للبنوك الأجنبية العاملة بالجزائر في مجال مساهمتها في تمويل الاقتصاد الجزائري، حسب الحصيلة التي خلصت إليها دراسة رسمية صادرة عن وزارة المالية.

سادسا : الإصلاحات سنة 2010

وفيما يلي أهم ما جاء به الأمر رقم 10-04 المؤرخ ب2010/08/26 المتعلق بالنقد والقرض بخصوص الشراكة الأجنبية بالبنوك الجزائرية(ذهبي ، 2013،ص167) :

- لا يمكن الترخيص بالمساهمات الخارجية في البنوك والمؤسسات المالية التي يحكمها القانون الجزائري إلا في إطار شراكة تمثل المساهمة الوطنية المقيمة 51 ٪ على الأقل من رأس المال، ويمكن أن يقصد بالمساهمة الوطنية جمع عدة شركاء.

- تملك الدولة سهما نوعيا في رأسمال البنوك والمؤسسات المالية ذات رؤوس الأموال الخاصة يخول لها بموجبه الحق في أن تمثل في أجهزة الشركة، دون الحق في التصويت.

- يجب أن يرخص المحافظ بصفة مسبقة بأي تنازل عن أسهم أو سندات مشابهة في بنك أو في مؤسسة مالية، وفقا للشروط المنصوص عليها في نظام يتخذه المجلس.

- يعتبر كل تنازل عن أسهم أو سندات مشابهة في بنك أو في مؤسسة مالية، وفقا للشروط المنصوص عليها في نظام يتخذه المجلس .

- يعتبر كل تنازل عن أسهم أو سندات مشابهة، لم يتم على مستوى التراب الوطني وطبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، لاغيا وعديم الأثر .

- لا يرخص للمساهمين في البنوك والمؤسسات المالية برهن أسهمهم أو سنداتهم المشابهة .

- تملك الدولة حق الشفعة على كل تنازل عن أسهم أو سندات مماثلة لكل بنك أو مؤسسة مالية .

سابعا: الإصلاحات عام 2011

كما تم إصدار نظاما جديدا للرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية رقم (11-08) المؤرخ في 28 نوفمبر 2011 ، ألغت بموجبه أحكام النظام رقم (02- 03)المؤرخ في 4 نوفمبر 2002 ، حيث إن أهم ما جاء (Moussouni ,2014,p272) :

- تعريف الرقابة الداخلية للبنوك : تتشكل الرقابة الداخلية من مجموع العمليات والمناهج والإجراءات التي تهدف على الخصوص إلى التحكم في النشاطات والسير الجيد للعمليات الداخلية ، الأخذ بجميع المخاطر بما فيها المخاطر التشغيلية ، احترام الإجراءات الداخلية والمطابقة مع الأنظمة والقوانين الشفافية ومتابعة العمليات البنكية و موثوقية العمليات البنكية ، والحفاظ على الأصول والاستعمال الفعال للموارد.
- توسيع قاعدة المخاطر : فلم يقتصر على المخاطر المعروفة ، بل ادمج مخاطر السيولة ،مخاطر ما بين البنوك ، مخاطر الأطراف المقابلة في عمليات منح القروض .
- فرض نسبة السيولة : تكون اكبر من 100% ، أطلق عليها المعامل الأدنى للسيولة ، وذلك وفق ما نص عليه النظام رقم (11-04) المؤرخ في 24 ماي 2011 والمتضمن تعريف وقياس وتسيير ورقابة خطر السيولة .

ثامنا :الإصلاحات سنة 2013

تضمنت تعديلات 2013 ما يلي (خالدي ، 2015، ص 82) :

الأمر رقم13 -01المؤرخ في 8 أفريل 2013 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية.

-الأمر رقم 13-02 المؤرخ في 19 نوفمبر 2013 الذي يتضمن السحب من التداول الأوراق النقدية بقيمة 100 دينار من صنف 1981 و صنف 1982 و بقيمة 200 دينار و 20 دينار و 10 دنانير جزائرية من صنف1983 .

تاسعا : الإصلاحات سنة 2014

تضمنت تعديلات ستة 2014 ما يلي(خالدي ، 2015، ص 83):

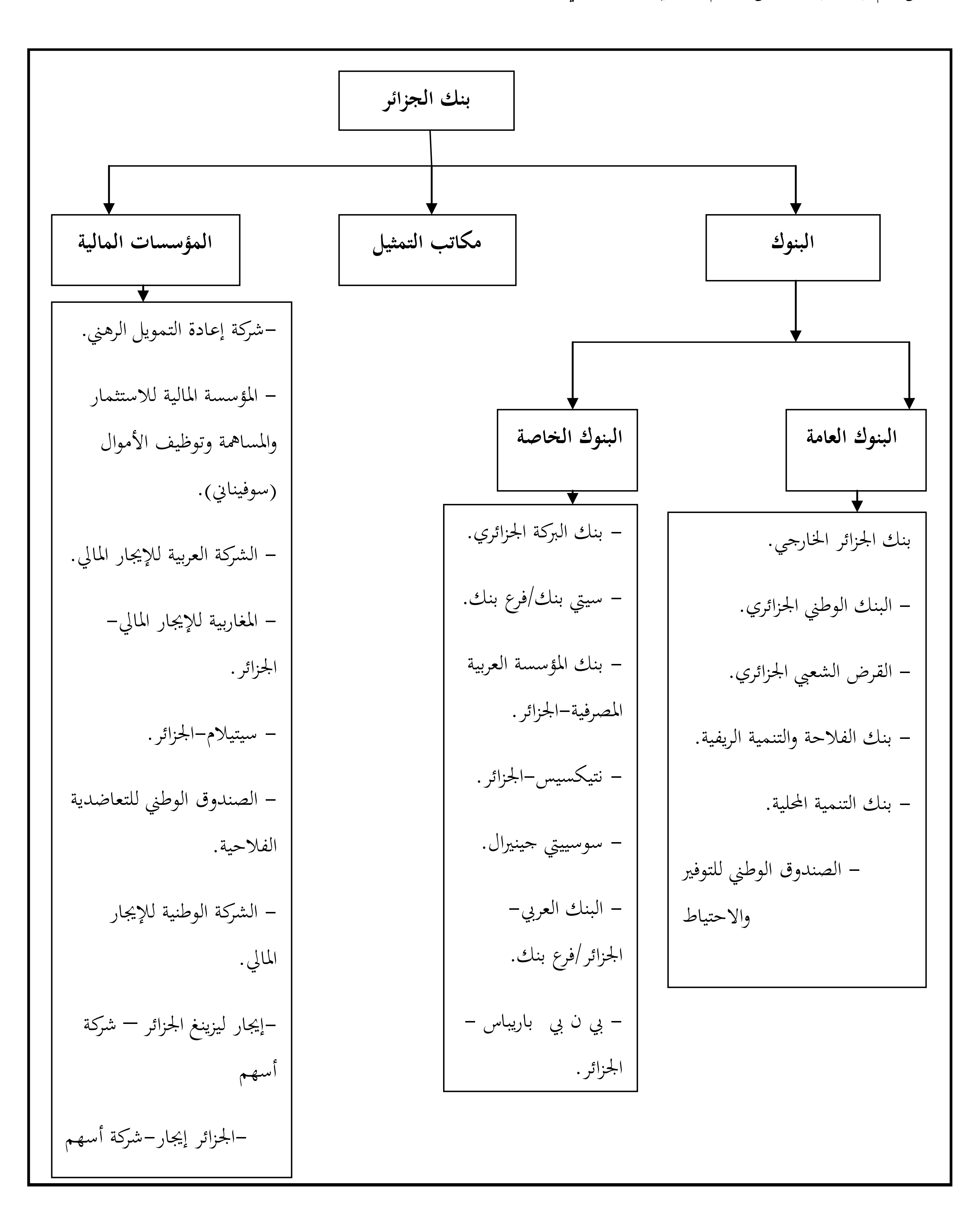
- الأمر رقم 01/14 المؤرخ في 16 فيفري 2014 المتضمن نسب الملاءة المطبقة في على البنوك و المؤسسات المالية.
- الأمر رقم 02/14 المؤرخ في 16 فيفري 2014 و المتعلق بالمخاطر الكبرى و المساهمات.
- الأمر رقم 14/ 04 المؤرخ في 29 سبتمبر 2014 الذي يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج.

المطلب الثاني : هيكل النظام المصرفي الجزائري الحالي

شهدت الساحة المصرفية الجزائرية انفتاحا كبيرا على الاستثمار الأجنبي للبنوك والمؤسسات المالية غير المصرفية نتيجة تحرير القطاع المصرفي بعد إصلاحات سنة 1990 ،فقد شهد الجهاز المصرفي الجزائري تطور محسوسا سواء تعلق الأمر بعدد البنوك أو المؤسسات المالية.

ويتكون الجهاز المصرفي الجزائري الحالي الذي يقف على رأسه بنك الجزائر من ثلاثة قطاعات رئيسية وهي البنوك ، المؤسسات المالية ، ومكاتب التمثيل ، والشكل التالي يوضح لائحة البنوك والمؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر إلى غاية 2 جانفي 2018 .

الشكل رقم (3-1) : هيكل النظام المصرفي الجزائر الحالي



المصدر : من إعداد الطالبة بالاعتماد على : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،الأمر رقم 18-01 المؤرخ في 2يناير 2018 المتضمن نشر قائمة البنوك وقائمة المؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر ، السنة 55 ، العدد 04 ، الصادر بتاريخ 28 يناير 2018 .

أولا : بنك الجزائر

عرف قانون النقد والقرض بنك الجزائر في مادته رقم 11 بأنه"مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي" ومنذ صدور هذا القانون أصبح البنك المركزي يسمى ببنك الجزائر. ويخضع بنك الجزائر إلى قواعد المحاسبة التجارية باعتباره تاجرا وتعود ملكية رأس ماله بالكامل للدولة، وبالرغم من ذلك فهو لا يخضع للتسجيل في السجل التجاري.

و يخضع البنك المركزي إلى قواعد المحاسبة التجارية باعتباره تاجرا في علاقاته مع غيره ،ورأسماله مكتتب كلية من طرف الدولة ويتم تحديده بموجب القانون" المادة 14 " كما أتيحت له القدرة. على فتح فروع ومراسلين في أي نقطة من التراب الوطني كلما رأى ضرورة لذلك (بطاهر ،2006، ص 48).

يمثل البنك المركزي قمة النظام المصرفي باعتباره الملجأ الأخير للإقراض وبنك الإصدار الوحيد على مستوى الجزائر وهو المسؤول الأول عن السياسة النقدية ومن مهامه تقديم السيولة المتاحة للبنوك والخزينة العمومية (بطاهر،2006 ، ص 48).

ويكتسي نشاط البنك المركزي أهمية قصوى خصوصا فيما يتعلق بتطور السيولة في الاقتصاد وارتباط الحالة المالية والنقدية للاقتصاد بمدى سيطرته على تطور مصادر الإصدار النقدي(بطاهر، 2006،ص 48) .

كما تجدر الإشارة إلى أن بنك الجزائر يتم تسييره من طرف المحافظ وكذا مجلس النقد والقرض، يقوم بنك الجزائر بتحديد جميع المعايير التي يجب على جميع البنوك احترامها دائما، وخاصة المتعلقة ب:

-نسب التسيير البنكي .

- نسب السيولة .

- استعمال الأموال الخاصة-المخاطر بصفة عامة .

ثانيا : البنوك

حسب القائمة الأخيرة لبنك الجزائر ضم النظام البنكي في سنة 2018 ،29 بنكا ومؤسسة مالية تنشط في الجزائر ينشط في الجزائر 20 بنكا و9 مؤسسات مالية .

❖ **البنوك العمومية**

وهي البنوك المملوكة بالكامل للدولة وتستحوذ على اكبر حصة من السوق المصرفي ، وتمارس هذه البنوك عملها في هيئة بنوك الودائع بعد ، وفيما يلي سوف نعرض نبذة عن كل بنك من هذه البنوك العامة :

1-البنك الوطني الجزائري :

تأسس بالمرسوم الصادر في 13جوان 1966 ، يعتبر البنك الوطني بنك الودائع و استثمارات وبنك المنشات الوطنية ،ومن وظائفه ، تنفيذ خطة الدولة في موضوع الائتمان القصير و المتوسط ، وفقا للأسس المصرفية التقليدية بشان المخاطر وضمان القروض ، يقوم البنك بخصم الأوراق التجارية ، منح الائتمان للقطاع الزراعي، مساهمته في رأسمال عدد من البنوك الأجنبية (القزويني ،2008، ص59).

2-القرض الشعبي الجزائري :

تأسس بالمرسوم الصادر في 14ماي 1967 برأسمال قدره15 مليون دينارا .وهو بنك الودائع ،ويقوم بالعديد من الوظائف أهمها إقراض الحرفيين و الفنادق وقطاعات السياحة والصيد ،يلعب دور الوسيط للعمليات المالية للإدارات الحكومية من حث الإصدار والفوائد ، وتقديم قروض وسلف الى الإدارات المحلية (القزويني ، 2008، ص 60) .

والقرض الشعبي يقبل الودائع كأي بنك ودائع ، اما قروضه فبالإضافة للقروض القصيرة فهو يمنح قروض تجهيز متوسطة الأجل أو توقيع ضمان (القزويني ، 2008، ص60) .

3-بنك الخارجي الجزائري :

أنشئ البنك الخارجي الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي رقم 67- 204 المؤرخ في 01 أكتوبر 1967 ، برأس مال قدره 24 مليون دينار، كبنك تجاري هدفه الرئيسي تسهيل تسيير العمليات التجارية الخارجية والتكفل بكل العلاقات الاقتصادية للدولة الجزائرية مع باقي دول العالم. يعتبر إنشاء البنك الخارجي الجزائري إتماما لعملية تأميم النظام المصرفي الجزائري، حيث تم تأسيس هذا البنك على أنقاض خمسة بنوك أجنبية كانت تعمل بالجزائر آنذاك، و لم يكتمل ، الهيكل النهائي للبنك الخارجي الجزائري إلا بتاريخ 01جوان 1968. وابتداء من سنة 1970 ، تولى البنك الخارجي الجزائري مهمة الإشراف على حسابات الشركات الصناعية الكبرى في ميدان المحروقات (سونا طراك ونفطال) و البتروكيمياء والتعدين والنقل البحري ومواد البناء....إلخ .(بخار، 2014 ،ص 240).

ونظرا للتغيير الجدري في البنية الهيكلية للمؤسسات الصناعية، قام البنك (BEA)في 05فيفري 1989 بتغيير هيكله ليصبح مؤسسة تجارية ذات أسهم وذلك بموجب القانون 01-88 المؤرخ في 12 جانفي 1988 والمتضمن استقلالية المؤسسات العمومية. وبهذا التغيير الجذري انتعش رأس مال البنك الخارجي وذلك من خلال مساهمة عدة قطاعات عمومية حساسة مثل قطاع (الإنشاء اوالإلكتر ونيك، الاتصالات والإعلام الآلي، النقل، الكيمياء، البتروكيمياء والصيدلة .(نجار، 2014 ، ص240) .

4 –بنك الفلاحة والتنمية الريفية :

تأسس بنك الفلاحة والتنمية الريفية بموجب المرسوم رقم 82- 206 بتاريخ 13 مارس 1982، مهمته تمويل القطاع الفلاحي والأنشطة المختلفة في الريف وتطوير الإنتاج الغذائي على الصعيد الوطني ،والبنك الفلاحي يتميز بأنه يقبل الودائع الجارية أو لأجل، فهو أيضا بنك التنمية كونه يمنح قروضا متوسطة وطويلة الأجل .وهو يعطي امتيازا للمهن الفلاحية والريفية بمنحها قروضا بشروط أسهل (القزويني، 2008،ص ص 62، 63).

5–بنك التنمية المحلية:

تأسس البنك بمرسوم رقم85/85 في 30 افريل 1985 ، وهو بنك ودائع مملوك للدولة وخاضع للقانون التجاري ويتولى كل العمليات المألوفة لبنوك الودائع (حسابات جارية وتوفير ، إقراض ، ضمانات ، خدمات متفرقة)، لكنه يخدم بالدرجة الأولى فعاليات الهيئات العامة المحلية ، قروض قصيرة ومتوسطة وطويلة ، وتمويل عمليات الاستيراد والتصدير(القزويني ، 2008، ص 62).

6-الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط:

تم تأسيسه في 10 أوت 1964 ، وهي تتكفل بتعبئة مدخرات الأفراد في مقابل تمويل مشاريع السكن ، إلى أن أصبح الصندوق متخصصا في هذا النوع من القطاعات في الجزائر ، وهو يستهدف بالأساس المدخرات الصغيرة للأفراد (الحافز الحقيقي للادخار هو أعطاء فرصة للمدخر للحصول على مسكن بالتقسيط طويل الأجل) (حبار ، 2005 ،ص 86).

ثالثا : المؤسسات المالية

تعرف المادة 115 من قانون النقد والقرض المؤسسات المالية على أنها: "أشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسية القيام بالأعمال المصرفية ماعدا تلقي الأموال من الجمهور، بمعنى المادة 111 ". بمعنى أن المؤسسات المالية تقوم بمهام الإقراض على غرار البنوك دون

استعمال أموال الغير. وبإمكاننا القول أن رأسمالها هو الذي يحدد بشكل حاسم حجم استعمالاتها ومساهماتها في إحداث القرض وتوجيه السياسة الائتمانية، بالإضافة إلى نوع معين من المدخرات المتلقاة من المدخرين المحتملين، وأيضا ما يمكن قوله . هو أن المؤسسة المالية لن تكون بإمكانها خلق نقود الودائع نظرا لطول آجال المدخرات الملتقطة (ذهبي، 2013،ص 172).

يضم النظام البنكي الجزائري حاليا تسعة (09) مؤسسات مالية (الجريدة الرسمية ،2018،ص 27).

المطلب الثالث : القواعد الاحترازية المطبقة في الجزائر

إن التنظيم الجديد للنظام البنكي الجزائري، الذي فتح المجال أمام المبادرة الخاصة و الأجنبية، والذي يعتمد على السوق، يتطلب أن تكون للسلطة النقدية آليات و هيئات للرقابة على هذا النظام وذلك من خلال وضع مجموعة من القواعد الاحترازية و السهر على احترام و تطبيق البنوك لهذه القواعد .

الفرع الأول :الهيئات المشرفة بوضع ومتابعة القواعد الاحترازية البنكية في الجزائر

وهي تلك الهياكل التي أحدثها قانون النقد والقرض للرقابة على الجهاز المصرفي، والتي تعمل على مستوى بنك الجزائر والمتمثلة فيما يلي :

أولا: مجلس النقد والقرض

هو مجلس وطني، له مهمة إدارة بنك الجزائر بدلا عن المجلس الوطني للقروض الذي أنشئ بموجب القانون السابق للبنوك والقروض 1986 ، حيث يقوم بصياغة سياسات الائتمان والنقد الأجنبي والإشراف على متابعة الدين الخارجي ووضع السياسات النقدية ومعاييرها، وله صلاحيات اتخاذ كل الإجراءات والقرارات اللازمة لسير الجهاز المصرفي، والتي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالطابع المالي والنقدي، ويرأس هذا المجلس محافظ بنك الجزائر ويضم النواب الثلاثة للمحافظ وثلاث مندوبين عن الحكومة. ويخول للمحافظ بموجب ترأسه للمجلس ممارسة مهامه باسم بنك الجزائر، حيث يوقع الاتفاقيات ويمثل السلطات العمومية في الخارج فيما يخص المجال المالي، وكذا الموافقة على نتائج السنة المالية، وله كامل الحرية في اختيار السياسة النقدية التي يراها ملائم (لعراف،2010 ، ص 112).

ويخول المجلس صلاحيات بصفته سلطة نقدية في الميادين المتعلقة بما يلي (الجريدة الرسمية ، 2010 ، ص 12):

- إصدار النقد وكذا تغطيته .

- وضع مقاييس وشروط عمليات البنك المركزي ، لاسيما فيما يخص الخصم .
- تحديد السياسة النقدية والإشراف عليها ومتابعتها وتقييمها .
- وضع شروط اعتماد البنوك والمؤسسات المالية وفتحها، وكذا شروط إقامة شبكاتها ، لاسيما تحديد الحد الأدنى من رأسمال البنوك والمؤسسات المالية .
- وضع المقاييس والنسب التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية لاسيما فيما يخص تغطية المخاطر وتوزيعها، والسيولة والقدرة على الوفاء والمخاطر بوجه عام .

ثانيا : اللجنة المصرفية :

نص قانون النقد والقرض في مادته 143 على انه "تنشأ لجنة مصرفية مكلفة بمراقبة حسن تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية وبمعاقبة المخالفات المثبتة (جدايني ،2008، ص 6).

❖ **تنظيم اللجنة المصرفية :**

تتكون اللجنة من(الجريدة الرسمية ،2003، ص 17) :

- المحافظ رئيسا .
- ثلاثة أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي .
- وقاضيين ينتدبان من المحكمة العليا يختاران من الرئيس الأول لهذه المحكمة بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء.

تهتم اللجنة ب (جدايني ،2008، ص 6) :

-مراقبة احترام البنوك والمؤسسات المالية لمختلف التشريعات والقوانين التنظيمية المنظمة للمهنة المصرفية .

-متابعة شروط الاستغلال والوضعية المالية للبنوك والمؤسسات المالية .

- التحري عن إخلال البنوك والمؤسسات المالية بتطبيق التنظيمات والقواعد المصرفية وإصدار العقوبات المناسبة في ذلك .

-التدخل فيما يتعلق بتعيين مراجعي الحسابات .

❖ **سلطات اللجنة المصرفية :**

في إطار ممارسة اللجنة المصرفية لمهامها ، تحوز اللجنة على صنفين من السلطات هي :

1. **السلطة الإدارية للجنة المصرفية** (تومي ،2008 ، ص 108):

تطبيقا للمادة 108 من الأمر الرئاسي رقم 03-11 ، فان اللجنة المصرفية تمارس الرقابة المكتبية (على الوثائق) وتمارس الرقابة الميدانية(في عين المكان)، ومن خلال سلطتها الإدارية فإنها تمارس:

أ- الرقابة على الوثائق:

- فحص وتحليل مختلف التقارير والبيانات الإحصائية(الوضعيات المحاسبية الشهرية،وضعيات الصرف، التصريحات الخاصة بالقواعد الاحترازية،...)الواردة إليها بانتظام من المصارف والمؤسسات المالية.

- فحص تقارير محافظي الحسابات.

- طلب المعلومات والتوضيحات والتبريرات الضرورية من طرف مسؤولي المصارف والمؤسسات المالية.

- تحدد اللجنة المصرفية قائمة التقديم وصيغته وآجال تبليغ الوثائق والمعلومات التي تراها مفيدة طبقا للمادة 150 من قانون النقد والقرض والمادة 109 من الأمر الرئاسي رقم 03-11 .

ب- الرقابة الميدانية:

- معاينة المخالفات التشريعية والقانونية التي تنظم المهنة المصرفية.

وعند الضرورة إرسال تنبيه ،أو أمر لمسؤولي المصارف والمؤسسات المالية المخالفة لحثهم على احترام القواعد القانونية المنظمة للمهنة المصرفية واتخاذ الإجراءات التصحيحية التي تسمح بتصحيح الوضعية المالية للمصارف والمؤسسات المالية طبقا للمواد 111 و 112 من الأمر رقم.11-03 .

- تعيين متصرف مؤقت لتسيير وإدارة المصرف أو المؤسسة المالية طبق للمادة 113 من الأمر رقم 03- 11 .

2. **السلطة القانونية للجنة المصرفية** (لعشب، 2004 ، ص ص 70 ، 71):

حددت كل من المواد 111 ، 112 ، 114 ، من الأمر(03 -11) مجموعة من التدابير والمعوقات التي تتخذها اللجنة كهيئة قضائية فإذا أخلت إحدى المؤسسات الخاضعة لرقابة اللجنة بقواعد حسن سير المهنة يمكن اللجنة أن توجه لها تحذيرا وإذا لم يأخذ هذا التحذير بالحسبان يمكن للجنة أن تقضي بإحدى العقوبات التالية:

-الإنذار .

-التوبيخ .

-المنع من ممارسة بعض العليات وغيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط.

-التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر مع تعيين قائم على الغدارة مؤقتا أو عدم تعينه.

-سحب الاعتماد.

فضلا عن ذلك يمكن للجنة أن تقضي إما بدلا عن هذه العقوبات المذكورة أو إضافة اليها بعقوبة مالية تكون مساوية على الأكثر لرأس المال الأدنى الذي يلزم البنك أو المؤسسة المالية بتوفيره وتقوم الخزينة بتحصيل المبالغ الموافقة.

ثالثا:محافظي الحسابات :

تعد رقابة محافظي الحسابات مهمة قانونية واسعة ، فمحافظو الحسابات لهم مهمة قانونية مستمرة ومستقلة ، بالإضافة إلى الإثبات الخطي للحسابات السنوية ومراجعة مصداقية وصحة المعلومات الموجهة للجمهور، وعلى محافظ الحسابات إبلاغ الجمعية العامة بالتجاوزات الموجودة وحتى يتمكن محافظو الحسابات من إجراء الملاحظات الضرورية في التقرير العام للجمعية السنوية ،عليهم السهر على احترام الإحكام المتعلقة باسهم الضمان المقدمة من طرف الإداريين أو أعضاء مجلس المراقبة ، التصريح بكل اعتداء او تجاوز في تقريرهم المرفوع للجمعية العامة ،فإذا لم يتم ذكرها في تقرير مجلس الإدارة ، يكون على المحافظين التنويه بها في تقريرهم (بوحفص، بدون ذكر السنة ،ص 135).

رابعا: المديرية العامة للمفتشية :

تتمثل مهمة المفتشية العامة في مواجهة ومراقبة كل أنشطة البنك المرتبطة بالتنظيم والتسيير الإداري من جهة ،وبالعمليات المصرفية و المالية للبنوك والمؤسسات المالية فيما يتعلق بتوزيع القروض وتسيير الالتزامات المالية تجاه الخارج وسوق الصرف وحركات رؤوس الأموال مع الخارج

من جهة أخرى (بوحفص، بدون ذكر السنة ،ص 135).

تقوم المديرية العامة للمفتشية العامة بمراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام القانونية لصالح اللجنة المصرفية ، وذلك بتنظيم الرقابة المستندية وممارسة الرقابة الميدانية الكاملة ، حيث تسعى هذه الأخيرة الى ضمان التسيير الجيد والاحترام الدقيق لقواعد المهنة ، كما تسمح بضمان انتظام العمليات المصرفية المنجزة ومطابقة البيانات المصرح بها لبنك الجزائر مع البيانات الرقمية المحصل عليها ، والتي تمت مراجعتها (بوحفص، بدون ذكر السنة ،ص 135).

الفرع الثاني : المعايير الاحترازية المطبقة في الجزائر

تم تأسيس اللجنة البنكية بموجب قانون رقم 90/10 الصادر بتاريخ 14 فريل 1990 والمتعلق بالنقد والقرض، والمعدل والمتمم بالأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 م في مادته رقم 44، وخولت لمجلس النقد والقرض الصلاحيات بصفته كسلطنة نقدية "والأسس والنسب التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية ولاسيما فيما يخص تغطية وتوزيع المخاطر والسيولة والملاءة.

1. **قاعدة رأس المال الأدنى** : طبقا للمادة (02)من النظام (04-01) المؤرخ في 04 /2004/03 و المتعلق رأس المال الأدنى للبنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر فقد تم تحديد رأس المال الأدنى كما يلي (أوعمران،2017،ص 101):
   - 2500 مليون دينار جزائري بالنسبة للبنوك
   - 500مليون دينار جزائري بالنسبة للمؤسسات المالية
2. **نسب الملاءة**

وهي ضرورة التزام البنوك والمؤسسات المالية باحترام ضوابط التسيير الهادفة إلى ضمان سيولتها وقدرتها اتجاه الغير ولاسيما اتجاه المودعين وكذلك ضمان توازنها المالي ، وقد حدد بنك الجزائر نوعين من هذه النسب وهي(أوعمران،2017،ص 101) :

أ- نسبة تغطية المخاطر

وهي ما تعرف بنسبة كوك :وهي نسبة العلاقة بين الأموال الخاصة والمخاطر المرجحة، وقد شرع في تطبيق هذا النظام ابتداء من أول جانفي 1992 م، وهذا حسب المادة رقم 02 من النظام (91- 09)المحدد لقواعد الحذر في تسيير المصارف والمؤسسات المالية، وقد فرضت على البنوك الالتزام بنسبة ملاءة اكبر او تساوي 8 % (قاسيمي، فيلالي،2011،ص10).

وتحسب بالعلاقة التالية(قاسيمي، فيلالي،2011،ص10) .

نسبة ملاءة البنك (نسبة كوك) = صافي الأموال الدائمة / المخاطر المرجحة ≥ 8%

ب-نسبة توزيع المخاطر

وقد حددت النسبة من المخاطر التي يتعرض لها في المادة 02 من التعليمة رقم 94/ 74، حيث نسبة المخاطر الصافية المرجحة لكل مستفيد أقل أو تساوي 25 % من الأموال الخاصة الصافية للبنك، ومبلغ صافي الأموال الخاصة يتم احترامها وفق مواعيد الرزنامة التالية (قاسيمي، فيلالي،2011،ص11):

- 40% ابتدءا من 01 جانفي 1992 م.
- 30% ابتدءا من 01 جانفي 1993م.
- 25% ابتدءا من 01 جانفي 1995م.

3. **نسبة السيولة:** و تعرف هذه النسبة بالعلاقة بين الأصول السائلة في الأجل القصير وعناصر الخصوم قصيرة الأجل . وتهدف هذه النسبة من جهة إلى ضمان قدرة البنوك والمؤسسات المالية على دفع لأصحاب الودائع في أي لحظة ومن دون مشاكل ومن جهة أخرى تهدف إلى (بربار، قلمين ، 2014،ص 246):

- ضمان قدرة المصارف على تقديم القروض
- تجنب اللجوء إلى المصرف المركزي لتصحيح وضعية خزينة المصارف .

إن أهم نتيجة لتطبيق هذه النسبة هي وضع حد لاستعمال موارد ذات الأجل القصير جدا (الودائع تحت الطلب) في استخدامات متوسطة وطويلة الأجل (بربار، قلمين ، 2014،ص 246).

4. نسبة الأموال الخاصة

تتكون الأموال الخاصة من الأموال الخاصة القاعدية) الأساسية (و الأموال الخاصة التكميلية، حيث حددت المادة التاسعة (09) من نظام بنك الجزائر رقم 14-01 المؤرخ في 16 فيفري 2014 عناصر الاموال الخاصة وهي (بودالي،2017 ، ص38):

- **الأموال الخاصة الأساسية :**

حسب المادة 05 من التعليمة رقم 94-74 تشمل الأموال الخاصة الأساسية العناصر التالية (قاسيمي،فيلالي،2011،ص11):

- رأس المال الاجتماعي.
- احتياطات أخرى من غير احتياطات إعادة التقييم.
- النتيجة الموجبة المؤجلة للسنة الجديدة.
- مؤونات المخاطر البنكية العامة.
- الإرباح المحددة عند تواريخ وسيطية.

- **الأموال الخاصة التكميلية:**

حسب المادة 06 من التعليمة رقم 94 – 74 تشمل الأموال التكميلية العناصر التالية (قاسيمي، فيلالي،2011،ص11):

- احتياطات وفروق إعادة الخصم.
- ديون مرتبطة بفترة استحقاق غير محددة.
- السندات والديون ذات فترة استرداد أكثر من 5 سنوات.

5. تصنيف الحقوق والالتزامات حسب درجة الخطر(قاسيمي، فيلالي،2011،ص11) :

في إطار تسيير مخاطر القروض والتحكم فيها ، نص التنظيم الاحترازي كل ضرورة المتابعة المستمرة للقروض الممنوحة وذلك من خلال تصنيفها حسب درجة المخاطرة وتكون المؤونات اللازمة لكل منها.وفي هذا الإطار تم تصنيف حقوق كل بنك حسب درجة الخطر المترتب عنها(نجار ، 2014، ص 268) .

يمكن توضيح تصنيف الحقوق والالتزامات حسب درجة الخطر وفق الجدول الموالي:

الجدول رقم (3-1): تصنيف الحقوق والالتزامات حسب درجة الخطر

	التغطية	الوضعية المالية	تسيير نشاط المستخدمين	حجم القروض/ قدرة التسديد	معدل المؤونة على رأس المال	معدل المؤونة على الهوامش	الإنقاص من الضمانات	نوع المؤونة
ديون جارية	مضمونة	متوازنة	متوازنة	متوافق	1% الى 3% كل سنة	لا	لا	في الخصوم من صنف الاحتياط
حقوق ذات مشكل كبير(ديون مشكوك)	مضمون إلى حد ما. تأخير في التسديد بين 3و 6 أشهر .	في تراجع	يوجد صعوبات	قريب للتوافق	30%	30%	نعم	إنقاص في الأصول

حقوق خطرة جدا (ديون مشكوك)	غير أكيد تأخير في التسديد 6و12شهر	غير متوازنة	احتمال حدوث خسائر	غير متوافق	%50	%100	نعم	إنقاص في الأصول
حقوق معدوم (ديون مشكوك)	خسارة تأخير أكثر من 12 شهر	احتلال في طريق التصفية	تسجيل خسائر	عدم القدرة على التسديد	%100	%100	تعم	إنقاص في الأصول

المصدر : آسيا قاسيمي ، حمزة فيلالي، المخاطر المصرفية ومنطلق تسييرها في البنوك الجزائرية وفق متطلبات لجنة بازل ،المؤتمر الدولي الاول حول إدارة المخاطر المالية وانعكاساتها على اقتصاديات دول العالم ،يومي 12-13 ديسمبر 2011.

يظهر من خلال الجدول السابق انه قد أصدر مجلس النقد و القرض معايير تنظيمية متعلقة بتصنيف الحقوق و مؤوناتها، بالإضافة أخذ بعين الاعتبار خطر الخسارة الناتج عن تأخر في التسديد أو إفلاس المدين، و لهذا السبب لابد من إعداد المؤونات تبعا لتصنيف الحقوق و التي يعتمد تصنيفها على قدرة الزبون على التسديد عند الاستحقاق (قاسيمي، فيلالي،2011،ص11).

6. **لتأمين على الودائع** : يهدف نظام التأمين على الودائع إلى حماية أموال المودعين و الحفاظ على سلامة المراكز المالية للبنوك في سبيل تحقيق استقرار الجهاز المصرفي ، و في هذا السياق تم إنشاء هذا النظام في الجزائر، فمن خلال المادة 170 من قانون 90 -10 للنقد و القرض تلزم البنوك أن تكتتب برأسمال شركة مساهمة ضمان للودائع المصرفية بالعملة الوطنية، و قد حدد مجلس النقد و القرض معدل عمولة ضمان الودائع واجبة الدفع 1% وفق ما تنص عليه المادة 118 من الأمر رقم 03-11 (زيدان ، حبار،2008 ،ص 13).

المبحث الثاني : واقع البنوك الجزائرية في ظل مقررات لجنة بازل

سعت البنوك الجزائرية إلى تطبيق معايير اتفاقية بازل رغبة منها في إرساء مؤسسات مصرفية تواكب التغيرات والمستجدات الحاصلة على الساحة الوطنية والدولية ، إلى أن البيئة التي تنشط فيها لم تسمح لها بتطبيق الفعلي لهذه الاتفاقيات ، ولهذا نجد النظام المصرفي أمامه تحديات لبلوغ منظومة مصرفية ومالية عصرية تتماشى مع الاتجاهات الدولية لاسيما مع تطبيق المصارف العالمية لاتفاقية بازل 03 ، وسنحاول من خلال هذا المبحث إلى التعرف على تطبيق النظام المصرفي الجزائري لمعايير لجنة بازل ، واهم التحديات التي تواجه القطاع المصرفي الجزائري .

المطلب الأول : واقع تطبيق الجزائر لاتفاقيتي بازل الأولى والثانية

حتى تستطيع الجزائر تطبيق نظام اقتصاد السوق الحر و النجاح فيه كان عليها تبني المعايير العالمية والدولية الخاصة بالعمل المصرفي أهمها معايير لجنة بازل للرقابة المصرفية.

الفرع الأول : واقع تطبيق الجزائر لاتفاقية بازل الأولى

كانت صدور التنظيم رقم (90-10) وذلك بتاريخ 1990/07/04 والمتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، وأهم ما جاء فيه أن لا تقل نسبة تغطية الأخطار عن 08 % ، ثم صدر بعد ذلك التنظيم رقم91 -09 بتاريخ 1991/08/14 المحدد لقواعد الحيطة والحذر في تسيير البنوك والمؤسسات المالية، حيث نص في مادته الثانية على وجوب وضع حد أدنى للنسبة بين مبلغ الأموال الخاصة للبنك، والمبلغ الذي يمثل مجموع الأخطار التي يواجهها من خلال عملياته، ولكن لم يحدد هذه النسبة كما في التنظيم السابق، بل أشار إلى أنها ستحدد لاحقًا بتعليمة من طرف بنك الجزائر ،كما أشار بنوع من التفصيل إلى مكونات رأس المال الأساسي والتكميلي، وكذا العناصر التي تشكل مخاطرة ويجب احتسابها في مقام النسبة، قبل أن يتم تعديل بعض هذه المكونات بموجب التنظيم رقم 95-04 الصادر بتاريخ 1995/04/20 المعدل والمتمم للتنظيم رقم 91-09 الصادر في 1991/08/14 المحدد لقواعد الحيطة والحذر في تسيير البنوك والمؤسسات المالية (ناصر،حديدي ،2015،ص ،21).

جاءت بعد التنظيم رقم 91-09 التعليمة رقم 34-91 بتاريخ 1991/11/14 والمتعلقة بتحديد قواعد الحيطة والحذر لتسيير البنوك والمؤسسات المالية، لتحدد الحد الأدنى لنسبة الأموال الخاصة للبنك ب8% ، وذلك بوضع رزنامة للوصول بنسبة كفاية رأس المال بالتدريج الى8% (ناصر،حديدي ،2015،ص ص 20 ،21) ،كما يلي:

الجدول رقم (3-1): رزنامة التحديد التدريجي للحد الأدنى لكفاية رأس مال البنوك في الجزائر سنة 1991 .

التاريخ	النسبة ب(%)
نهاية شهر ديسمبر 1992	4
نهاية شهر ديسمبر 1993	5
نهاية شهر ديسمبر 1995	8

المصدر: ناصر سليمان،حديدي ادم ،، تأهيل النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة ، المجلة الجزائرية للتنمية ، العدد 02 ، جوان 2015 ص 21 .

ويبدو أن البنوك العاملة في الجزائر لم تتمكن من مواكبة هذه الرزنامة ، مما اضطر بنك الجزائر بعدها إلى إلغاء هذه التعليمة ، وتعويضها بإصدار التعليمة رقم 74-94 الصادر في 1994/11/29 و المتعلقة بتحديد قواعد الحيطة والحذر لتسيير البنوك والمؤسسات المالية، والتي جاءت لتفصيل وتوضيح كيفية تطبيق التنظيم السابق، و لقد حددت هذه التعليمة معظم المعدلات المتعلّقة بقواعد الحيطة والحذر المعروفة عالميًا، وأهمها تلك المتعلقة بكفاية رأس المال. فقد فرضت هذه التعليمة على البنوك الالتزام بنسبة ملاءة لرأس المال أكبر أو تساوي 8 % تطبق بشكل تدريجي، وحددت آخر أجل لذلك نهاية ديسمبر 1999 . وذلك وفق المراحل الآتية (ناصر،حديدي ،2015،ص ،21):

الجدول رقم (3-2): رزنامة التحديد التدريجي للحد لكفاية رأس مال البنوك في الجزائر سنة 1994 .

التاريخ أو الأجل	النسبة ب(%)
نهاية شهر جوان 1995	4
نهاية شهر ديسمبر 1996	5
نهاية شهر ديسمبر 1997	6
نهاية شهر ديسمبر 1998	7
نهاية شهر ديسمبر 1999	8

المصدر: ناصر سليمان،حديدي ادم ،، تأهيل النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة ، المجلة الجزائرية للتنمية ، العدد 02 ، جوان 2015 ص 21.

وقد تضمنت كل من المواد 5، 6، 7، 9، 11 تفاصيل التعليمة وكل ذلك بطريقة مشابهة لما ورد في مقررات بازل الأولى . و من خلال التعليمة السابقة، نلاحظ بالنسبة لاتفاقية بازل الأولى تأخر تطبيقها من طرف البنوك الجزائرية إلى نهاية سنة 1999 ، بينما حددت لجنة بازل آخر أجل لتطبيقها بنهاية سنة 1992 (أوعمران ،2017،ص 105).

كما أن هذه اللجنة منحت للبنوك فترة انتقالية مدتها ثلاث سنوات للالتزام بمعيارها، بينما منحت التعليمة السابقة للبنوك الجزائرية فترة تصل إلى خمس سنوات لتطبيق هذا المعيار، ويبدو أن هذا التأخر في التطبيق كان بسبب الفترة الانتقالية التي يمر بها الاقتصاد الجزائري نحو اقتصاد السوق الحر في تلك الفترة، والتطبيق المتدرج للإصلاحات الاقتصادية منذ بداية التسعينيات من القرن الماضي (أوعمران ،2017، ص 106).

وبالنسبة لتعديلات بازل الأولى ، فهي أيضا لم يسايرها التنظيم الاحترازي في الجزائر في الموعد المحدد وهو سنة 1998 أو بعدها بقليل، لا من حيث إضافة شريحة ثالثة لرأس المال في بسط النسبة الخاصة بحساب كفاية رأس المال، ولا من حيث إدراج مخاطر السوق في مقام تلك النسبة مع مخاطر الائتمان، مع الإشارة هنا، إلى أن بنك الجزائر أصدر التنظيم رقم 02 -03 بتاريخ 2002/11/14 والمتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، والذي يجبر البنوك والمؤسسات المالية على تأسيس أنظمة للمراقبة الداخلية، تساعدها على مواجهة مختلف المخاطر(أوعمران ،2017، ص 106).

ومن خلال هذا التنظيم يعترف التنظيم الاحترازي الجزائري بمخاطر السوق، ولكن دون أن يدرجها في حساب كفاية رأس المال من خلال تعليمة تفصيلية (أوعمران ،2017، ص 106).

فرع الثاني : واقع تطبيق الجزائر لاتفاقية بازل الثانية

يمكن تجسيد محاولة بنك الجزائر لمسايرة اتفاقية بازل الثانية من خلال(بحار،2014،ص ص 273، 274) :

- **إصدار التنظيم رقم 02-03 المؤرخ في 4 نوفمبر 2002** :المتضمن الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية ، كخطوة أولية لتمهيد الأرضية لتطبيق اتفاقية بازل الثانية ، وأهم ما جاء فيه، أولا التعرف على المخاطر التي تأخذها البنوك بعين الاعتبار، ثانيا المراقبة الداخلية المقصودة في هذا النظام هي قيام البنوك والمؤسسات بإنشاء نظام مراقبة العمليات الداخلية ، نظام المحاسبة ومعالجة المعلومات ، أنظمة تقييم المخاطر والنتائج ، أنظمة الرقابة والتحكم في المخاطر ، نظام التوثيق والإعلام . غير أن هذا النظام قلة من البنوك الجزائرية من عملت على تطبيقه ، وقد عانت من نقائص وصعوبات كبيرة، خاصة ما تعلق بجانب تقييم ومتابعة المخاطر التي تواجهها . وحتى تستطيع البنوك ان تطبق المحور الثاني بطريقة سليمة، يجب أن تتبنى نظاما جيدا لإدارة المخاطر المصرفية يكون مرتبطا ارتباطا وثيقا بأساليب المخاطر التي حددها الاتفاق في المحور الأول والتي يختار منها البنك ما يتناسب مع ظرفه و الموارد البشرية والمادية المتاحة له .

- **رفع الحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية** : في إطار سعيه إلى تمتين وضعية البنوك الجزائرية أصدر بنك الجزائر تنظيما يقضي برفع الحد الأدنى لرأس مال البنوك من 500 مليون دج إلى 2.5 مليار دج والمؤسسات المالية من 100 مليون دج إلى 500 مليون دج، حيث تقوم الدولة بتوفير رأسمال الإضافي للبنوك العامة والبنوك الأم توفر الأموال اللازمة لفروعها في الجزائر بالنسبة .

و رغم جهود بنك الجزائر لمسايرة بازل الثانية غير انه لم يطبق تعليماتها فيما يخص ترجيح المخاطر وتطوير نماذج لقياسها ، لأنها تحتاج إلى تقنيات عالية لا تتوفر لدى أغلب البنوك الجزائرية ، ولهذا يحاول بنك الجزائر حاليا الأخذ ببعض المستجدات التي جاءت بها بازل الثالثة (عروف ، عثمانية ،2016،ص 67).

الفرع الثالث : مقارنة النظم الاحترازية الجزائرية مع معايير لجنة بازل

إن الإطار القانوني والتنظيمي لتسيير المؤسسات المالية والرقابة عليها يطابق بدرجة كبيرة المبادئ الدولية للجنة بازل وهذه المقارنة تظهر ذلك فيما يلي (ايت عكاش ،الطيب،2012، ص ص 120 ، 121):

1. أوجه التشابه

تبرز أهم تشابه في عدة نقاط أهمها :

- نسبة الملاءة المحددة ضمن القواعد الاحترازية في البنوك الجزائرية هي نفسها المحددة ضمن اتفاقية بازل الأولى و الثانية، و هي كحد أدنى تبليغ 8 % بين صافي الأموال الذاتية و المخاطر المرجحة .
- العناصر المستعملة في حساب رؤوس الأموال الخاصة الأساسية و العناصر المطروحة هي نفسها المتبعة في مقتَّرحات لجنة بازل .
- بالنسبة لطريقة تحويل الالتزامات خارج الميزانية المتعلقة بمخاطر الائتمان هي نفسها و تتطابق مع متطلبات لجنة بازل .
- المعايير المطبقة في الجزائر لمراقبة وضعية الصرف هي نفسها كذلك .
- تشابه في طريقة حساب معامل توزيع المخاطر بين ما هو مطبق في الجزائر و معايير لجنة بازل مع الاختلاف في النسب فقط .
- يحتوى النظام المصرفي الجزائري على هيئة التأمين على الودائع تم إنشاؤها بمقتضى الأمر (03 / 11) المؤرخ في 26 أوت 2003 و هو ما يتوافق مع ما تحرص عليه لجنة بازل .

2. أوجه الاختلاف

تختلف التَّرجيحات داخل الميزانية المطبقة في الجزائر من حيث النسب عن التَّرجيحات التي اقتَّرحتها لجنة بازل كما يلي :

- تفاوت معدلات التَّرجيح المقتَّرحة من لجنة بازل من : 0% الى 10 % ، الى 20 % الى 50 % الى 100% .
- مازال يستعمل في الجزائر معدل كوك (بازل الأولى) والذي يغطي فقط خطر القرض دون الأخطار الأخرى (خطر معدل الفائدة و خطر الصرف و خطر المحفظة) .
- بالرغم من التعديلات التي طرأت على بازل الأولى و هي إدخال خطر السوق ، فإن ذا التعديل لم يصل بعد إلى الجزائر و بالتالي فخطر السوق غير مغطى في القواعد الاحتَّرازية المطبقة في الجزائر ، بالإضافة إلى ذلك فقد تم إدراج خطر أخر ضمن المتطلبات الجديدة لبازل الثانية الذي يتمثل في خطر التشغيل و يعتبر من المخاطر الحديثة التي لا بد من تغطيتها ، فإن القواعد الاحتَّرازية المطبقة في الجزائر لا تتوفر بعد على ذلك .
- لا تتوفر البنوك الجزائرية العمومية على الأنظمة و الطرق الحديثة لتقييم و قياس مخاطر التشغيل و السوق ، علاوة على ذلك الطرق الحديثة التي تم إدراجها ضمن متطلبات لجنة بازل الثانية لقياس خطر القرض ، بالرغم من أن التشريعات البنكية الخاصة

بالقواعد المصرفية تنص على ضرورة توفر البنوك على هذا النوع من الطرق لقياس و تقييم المخاطر أسلوب التقييم الداخلي ، أسلوب التقييم الداخلي الأساسي.

- انعدام الشفافية على مستوى البنوك الجزائرية العمومية ، فقواعد لجنة بازل تنص على ضرورة وجود الشفافية من خلال توافر نظام دقيق و سريع للمعلومات يمكن الاعتماد عليه حتى تستطيع الأطراف المشاركة في السوق تقييم أداء المؤسسات و مدى كفاءتها و معرفة مقدرتها على إدارة المخاطر .
- تركز لجنة بازل على ارتباط الإفصاح بالقواعد المحاسبية الدولية و على ر أسها قواعد IAS ، بالإضافة إلى قواعد محاسبية أخرى IAS32 , IAS39 التي تنص على التسجيل المحاسبي لبعض الأدوات المالية بالقيمة الحقيقية و ليس بتكلفتها التاريخية ، ففي الجزائر مازلت البنوك العمومية تعتمد على النظام القديم في تحديد و إعداد وضعياتها المالية، بالرغم من أن المشرع الجزائري رخص ابتداء من1 جانفي 2010 بتطبيق النظام المحاسبي و المالي الجديد لكل القطاعات بما فيها القطاع البنكي، و نظرا لأن طرق التقييم الخاصة بهذا النظام هي جد معقدة و تحتاج إلى أنظمة معلومات جد متطورة من أجل ضمان المتابعة، فالبنوك الجزائرية مازلت في بداية تطبيقها .
- لا يتوفر النظام المصرفي الجزائري على هيئات للرقابة قوية قادرة على اكتشاف مدى ملاءة رأسمال وكفايته لتغطية المخاطر ، و ليست قادرة كذلك على التدخل المبكر للمحافظة على مستوى الأموال الخاصة و منعها من التدني ، فالركيزة الثانية للجنة بازل تؤكد على ضرورة توفر ذلك .

المطلب الثاني : واقع تطبيق الجزائر لاتفاقية بازل الثالثة

قامت الجزائر بعدت خطوات لتهيئة الأرضية المناسبة لتطبيق بازل الثالثة وتتمثل في(هاني ،2017، ص ص 312 ،313) :

قد أصدر بنك الجزائر التنظيم رقم 11-04 بتاريخ 2011/05/24 والمتضمن تعريف وقياس وتسيير و رقابة خطر السيولة، وألزم فيه على البنوك وضع نسبة سيولة مساوية ل 100 % على الأقل في الأجل القصير، كما أوجب عليها وضع مؤشرات تسمح بقياس وتسيير ومراقبة السيولة، واعتبرها ضمن مؤشرات الحيطة والحذر، وقد ورد نفس التأكيد في التنظيم رقم 11-08 بتاريخ 2011/11/28 والمتعلق بالمراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية في مادته رقم 50 ، ومن المعلوم أن اتفاقية بازل الثالثة تدعو البنوك إلى وضع نسبتين لقياس السيولة ومراقبتها، الأولى على المدى القصير، والثانية على المدى الطويل .

كما أن التنظيم رقم 14-01 المؤرخ في 2014/02/16 والمتضمن نسب الملاءة المطبقة في البنوك والمؤسسات المالية، نص على رفع نسبة الملاءة من 8 إلى 9.5 % ابتداء من أول أكتوبر 2014، على أن يغطي رأس المال الأساسي (أو القاعدي) كلا من مخاطر الائتمان والسوق والتشغيل بنسبة 7% على الأقل، إضافة إلى فرض تكوين هامش بنسبة 2.5 % من الأموال الخاصة القاعدية للبنك سماه "وسادة أمان"، حيث لاحظ أن التنظيم أخذ من بازل الثالثة رفع النسبة الإجمالية و لكن ليس الى 10،5 % ، كما تنص عليه الاتفاقية بل أقل، إضافة إلى فرض الهامش الذي تسميه الاتفاقية هامش المحافظة على رأس المال .

ولقد حددت التعليمة رقم 04-14 المؤرخة في 30 ديسمبر 2014 (المتعلق بنسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية)كيفيات تطبيق النظام رقم 14-01 المؤرخ في 2014/02/16 ، حيث تحتوي هذه التعليمة على 11 ملحقا يتضمن كل ملحق نموذجا يتم ملؤه عند نهاية كل ثلاثي تسليم الى اللجنة المصرفية و بنك الجزائر و المفتشية العامة في اجل أقصاه ثلاثين يوما من إقفال الثلاثي للحسابات ، اما الملحق رقم 12 فيتضمن وصف العناصر التي تدخل في حساب الملاءة وكيفيات الحساب.

المطلب الثالث : تحديات تطبيق معايير لجنة بازل في المنظومة المصرفية الجزائرية

يتسم الجهاز المصرفي الجزائري بوجود قيود مالية ومحاسبية و مشاكل تحد من قدرته على مواكبة التطورات العالمية الحديثة في مجال العمل المصرفي.

أولا: خصائص البيئة المصرفية (لعراف ،2013، ص210)

تلعب البيئة المصرفية الجزائرية دورا أساسيا في زيادة المسافات بين مقررات ومعايير لجنة بازل و إمكانية تطبيقها بسهولة و يسر في النظام المصرفي الجزائري، حيث يغلب عليها عدم الوضوح في نمط الإدارة و التدخل الكبير للدولة في شؤون العمل المصرفي، والملكية العظمى للبنوك العمومية للأصول في النظام المصرفي الجزائري، على حساب باقي البنوك الأخرى، و كذلك غموض و ارتباك في الأهداف المتوخاة و ضعف الكفاءة في توظيف الموارد .

كما تعتمد مؤسسات الدولة بشكل واضح على البنوك في إنجاز كافة مشاريعها، من خلال عمليات اقراضية موسعة تراكمت ديونها عبر الزمن مما نتج عنه خسائر كبيرة للبنوك.و كل ذلك يحول دون مواكبة البنوك و المؤسسات المالية في الجزائر للتغيرات الجوهرية التي

تشهدها الساحة المصرفية الدولية، فهي تعتبر مؤسسات محدودة العائد بالنظر إلى المصارف العالمية مما يترتب عنه محدودية حجم توظيفاتها و كل هذه المشاكل تؤدي إلى صعوبات تحول بينها و بين التطبيق السليم لمقررات و معايير لجنة بازل.

ثانيا: التركيز في نصيب البنوك (لعراف ، 2013، ص210)

تمتلك البنوك التجارية العامة في النظام المصرفي الجزائري أكثر من 95 % من إجمالي أصول البنوك، كما تتركز الودائع في البنوك العامة الستة مقارنة بالبنوك الخاصة ، و يعود سبب انخفاض نصيب البنوك الخاصة من حجم الودائع لعدة أسباب، منها أن هذه البنوك حديثة النشأة مقارنة بما تتوافر عليه البنوك العامة من تجربة و ممارسة في هذا المجال، بالإضافة إلى ما أحدثته سلسلة الإفلاسات التي أصابت بعض البنوك الخاصة الجزائرية مثل: بنك الخليفة و البنك التجاري و الصناعي الجزائري، حيث أدى ذلك إلى فقدان الثقة في البنوك الخاصة بشكل خاص، و في القطاع المصرفي الجزائري بشكل عام.

و بذلك فإن امتلاك البنوك العامة لمعظم الأصول و الودائع في النظام المصرفي الجزائري يجعل لممارساتها أثر كبير و انعكاسات هامة على أداء البنوك الأخرى، بما يخلقه ذلك من مشاكل من حيث انخفاض الإنتاجية، و قلة الكفاءة و الحافز على الإبداع، و على النظام المصرفي بشكل عام.

ثالثا : هيكل ملكية البنوك وسيطرة القطاع العام(حنينة ، 2014،ص112)

يتميز النظام المصرفي الحالي بسيطرة البنوك العامة الستة على النشاط البنكي والمساهمة الكبيرة للقطاع العام و سيطرته على عمليات البنوك، الأمر الذي لا يسمح بوجود منافسة حقيقية تخدم المتعاملين الاقتصاديين، كما تقوم البنوك العامة بممارسة نشاطها مع زبائنها المعتادين المتمثلين في المؤسسات العامة، فتمنح لهم الأولوية على حساب القطاع الخاص الناشئ الذي يحتاج إلى التمويل البنكي خصوصا في بداياته.

فالبنوك الجزائرية في علاقاتها مع المؤسسات العامة لم تكن تراعي عندما تمنحها القروض لا حسن أداء المؤسسات و لا كفاءة المشروعات الممولة، بل اقتصر دورها في ضمان تمويل المؤسسات العامة من أجل ضمان و استمرارية هذه الأخيرة، الأمر الذي خلق للبنوك عدة صعوبات و اختلالات في حساباتها مازالت تعاني منها إلى اليوم.

و كذلك الشأن بالنسبة للقطاع الخاص من خلال إلزام البنوك بتمويل مشاريع لتشغيل الشباب كثيرا ما تفتقد الفعالية و الكفاءة و حتى الصرامة التي تمكنها من رد مبلغ القرض، أضف إلى ذلك سوء الإدارة و غياب ثقافة مصرفية لدى العديد من مدراء و موظفي البنوك. و يعد هذا الوضع نتيجة طبيعية للعلاقة التي لا تزال تربط بين الدولة و البنوك، فبالرغم من محاولة الإصلاح الهادفة إلى التفرقة بين الملكية و الإدارة، إلا أن واقع الحال يبين سيطرة القطاع العام على السوق المصرفي، الأمر الذي يعيق النمو السليم للنشاط البنكي في الجزائر.

بالإضافة إلى ذلك تعد هذه الوضعية نتيجة طبيعية لعدم مبادرة البنوك الفاعلة في مجال عرض المشاريع الاستثمارية، إذ لا تزال الدولة هي المبادر و المحرك شبه الوحيد للنشاط الاقتصادي بمختلف مجالاته.

رابعا: ضعف استخدام التكنولوجيا (حنينة ،2014، ص 113):

يحتاج النظام المصرفي الجزائري إلى زيادة مستوى الاستثمار في التكنولوجيا البنكية الحديثة، و تطبيق الأنظمة و البرامج العصرية، لكي يكون قادرا على مواجهة المنافسة المحلية و العالمية، كما أن استخدام التكنولوجيا يسمح بزيادة الشفافية و نشر كافة المعلومات الموجودة فورا مما يزيد من ثقة المستثمرين بالبنوك و يجذبهم للتعامل معها.

خامسا :الإفصاح والشفافية وتطور الأنظمة المحاسبية (بربار، قلمين،2014، ص ص 249،250)

يتسم النظام المصرفي الجزائري بوجود قيود مالية و محاسبية و تنظيمية، تحد من قدرته على مواكبة التطورات العالمية الحديثة في مجال العمل المصرفي، حيث لا نجد مثلا في البنوك الجزائرية أنظمة محاسبية متقدمة ملائمة لتغطية الحسابات ومعالجة العمليات المصرفية الحديثة، و كذلك غياب تحليل مالي بنكي دقيق مكيف مع واقع البنوك العصرية ، كما شهدت مهنة محافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين والخبراء المحاسبين تعديلات على مستوى الإطار القانوني المنظم للمهنة سنة 2010 ، على اعتبار أنهم الهيئات الخارجية للرقابة فان هذا يبقى دون المستوى المطلوب،فالانتقال من مخطط محاسبي وطني إلى نظام محاسبي مالي ، فرض على الجزائر بسبب الإصلاحات الاقتصادية التي انتهجتها ،كما أنها لم تشر صراحة إلى تبني معايير المحاسبة الدولية وبالتالي يبقى مشكل الشفافية والإفصاح مطروحا أمام المصارف في الجزائر ، غير أن مدى الإفصاح المطلوب يعتمد على مدى استخدام المنشآت للأدوات المالية وتعرضها للمخاطرة.

وفي هذا السياق فان التحدي الذي تقف أمامه المصارف الجزائرية هو تحدي تطبيق المعايير الدولية للمحاسبة حتى يكون هناك شفافية وإفصاح أو على الأقل إصدار تعليمات تكون أكثر صرامة في الإفصاح عن القوائم المالية مما يمكن من تطبيق مقررات لجنة بازل بشكلها الحالي .

سادسا: صغر حجم البنوك : على الرغم من التطور الذي شهدته البنوك الجزائرية من حيث زيادة أصولها ورؤوس أموالها ، إلا انها لا تزال تعاني من صغر أحجامها مقارنة مع البنوك العربية و الأجنبية ، حيث أن الاتجاه السائد الآن هو اندماج البنوك فيما بينها من أجل تقوية مكانتها وتعزيز كفاءتها(زغيب، نجار،2004،ص 402) .

سابعا:تجزئة النشاط البنكي : لقد أدت السياسة التنموية المتبعة في الجزائر والمرتكزة على تخصيص الموارد المالية بطريقة مخططة لتشمل مختلف أوجه النشاط الاقتصادي لتحقيق التنمية الشاملة الى خلق نوع من التخصص في النشاط البنكي وهذا بإتاحة القروض لقطاع معين بذاته ، وانعكس ذلك على تجزئة النشاط البنكي وما ترتب عنه من كبت العمل بآلية أساسية تعتبر بمثابة محرك النشاط البنكي بشكل عام ألا وهي المنافسة في السوق البنكي ، وكذا تقليل الحوافز أمام تلك المؤسسات لتنويع محافظها المالية وتسيير الأخطار المترتبة عنها (زغيب ، نجار، 2004،ص402).

ثامنا : ضيق السوق النقدي الأولي والثانوي : يحتاج الجهاز البنكي الى وجود سوق منظمة ومتطورة لما لها من أهمية بالغة لا يمكن تجاهلها ، حيث يتم من خلالها تأمين السيولة النقدية وتوفير أدوات الدفع للبنوك ، وتتمكن كذلك السلطات النقدية من ممارسة رقابة فعالة على الائتمان والنقود في الاقتصاد (زغيب، نجار،2004،ص 403).

تاسعا:تحديات تقييم الجدارة الائتمانية للمصارف الجزائرية : ليس من السهل على المصارف والمؤسسات المالية الصغيرة والمتوسطة الاستناد إلى نظم ونماذج تقدير المخاطر الداخلية المتقدمة، مما يضطرها إلى الاعتماد في معظم الأوقات على مؤسسات لتقييم الجدارة الائتمانية ، لذلك فهي تلجأ أحيانًا لمؤسسات التقييم المحلية والتي تتسم بتقييم أقل دقة وأقل تكلفة، مقارنة مع مؤسسات تقييم الجدارة الائتمانية العالمية، كما أن جميع المؤسسات الجزائرية في القطاعين العام والخاص ليست موضوع تقييم خارجي أو داخلي، وهو ما يعني وفق ما تنص عليه لجنة بازل ترجيحها بمعدل 100% كدرجة خطر ،كما أنه في ظل غياب مؤسسات وطنية لتقييم الجدارة الائتمانية قد تعطي هذه المؤسسات العالمية تقيما مغالط فيه بسبب أزمات بسيطة ، هذا ما يؤكد ضرورة قيام هيأت لتقييم الجدارة الائتمانية وهو تحدي يجب رسمه لتطبيق مقررات لجنة بازل 03 من قبل المصارف الجزائرية (بربار،قلمين، 2014، ص 251،252) .

عاشرا: تحدي رفع رأس المال الاحتياطي : بالرغم من الزيادة الأخيرة التي فرضها المشرع الجزائري على المصارف من خلال رفع رأسمالها إلى 10 مليار دينار جزائري إلا أن هذا يبقى دون المستوى المطلوب مقارنة مع حجم رأسمال المصارف على المستوى العالمي ، بالإضافة إلى غياب سوق مالية حقيقية في الاقتصاد الوطني مما يصعب من مهمة المؤسسات المصرفية في زيادة رأس مالها عن الاحتياطي أو الأولي (بربار،قلمين، 2014، ص 252) .

بالإضافة إلى ذلك هناك تحديات أخرى تواجه المنظومة المصرفية (بودالي ، 2017، ص 43) :

- عدم وجود قسم مستقل بكفاءة مناسبة لمراقبة مدى امتثال المصرف للقوانين والأنظمة الرقابية في الجزائر .
- ضعف المستوى والوعي العام لمدى دراية المصارف بالمتطلبات والأنظمة الرقابية .
- عدم اهتمام المصارف بشكل كاف بضرورة توفير التدريب اللازم لأفرادها، كتهيئة لتطبيق متطلبات بازل.
- ضعف الإشراف العام من قبل الإدارة العليا للمصارف على كافة نشاطات المصرف .
- عدم وجود البيانات الضرورية لاحتساب المخاطر الكلية في الأساليب المتقدمة لاحتساب معدل كفاية رأس المال .
- عدم كفاية الأنظمة الرقابية من حيث التقنيات و التكنولوجيا لدى السلطات الرقابية .
- الافتقار إلى التحليل الرقابي المفصل والدقيق لمراجعة إدارة المخاطر، وكفاية رأس المال، والأداء العام للمصرف .
- الافتقار إلى نموذج مخاطر ائتمان متكامل، وسلامة توفير المعلومات، والإفصاح عن تأثر أدوات تخفيف هذه المخاطر .

خلاصة الفصل الثالث

تسعى الجزائر للحفاظ على نظامها المالي عن طريق تقوية نظامها المصرفي والحفاظ على وضعيته المالية من خلال وضع معايير رقابية للعمل المصرفي. فقامت بادراك ذلك من خلال إصلاحات متتالية على الجهاز المصرفي حيث مر إصلاح البنوك الجزائرية عبر استراتيجيه تجمع بين تصحيح الأوضاع الاختلالية لها والسعي لمواكبة التطورات الحاصلة في محيطها.

ويمثل قانون النقد والقرض 10/90 أهم التعديلات التي جاءت به وأهم خطوة على الرغم من تأخره في مواكبة التغيرات العالمية. كما تعتبر النظم الاحترازية المطبقة في الجزائر خطوة مهمة لتقوية والحفاظ على النظام المصرفي ومواكبة المعايير العالمية، كمقررات لجنة بازل إلا أن تقييم القطاع المصرفي يظهر نقص من جانب التزام بنك الجزائر بتطبيق اتفاقية بازل خاصة الثانية و الثالثة ، و كان أمر صعبا خاصة في ظل عدم ملائمة البيئة التي تنشط فيها المصارف الجزائرية ، فهي غير مجهزة لمواكبة مثل هذه المعايير التي تشهدها الساحة المصرفية الدولية، بالإضافة إلى ضعف الأنظمة الرقابية الحديثة والمتطورة و نقص المنافسات المحلية والدولية .

الخاتمة العامة

إن الصناعة المصرفية و ما تتطلبه من مبادئ للإدارة و الرقابة عليها قد عرفت تطورا كبيرا خلال ربع القرن المنصرم ، وقد لعبت لجنة بازل للرقابة المصرفية دورا رائدا في تقنين العديد من هذه التطورات ، وكانت بدايتها اصدر اتفاقية بازل الأولى ، وقد بدأت هذه الاتفاقية بوضع حدود دنيا لرأس المال لتحقيق ما أسمته بكفاية رأس المال ،وقد جاء هذا الإجراء نتيجة للتنسيق بين بنوك الدول الصناعية العشر بغرض تحقيق المنافسة السليمة بينها ،ولكن لم يلبث أن نُظر إلى هذا الإصلاح باعتباره معيارا للسلامة المالية للبنوك جرت على الساحة تطورات هامة مما تطلب إعادة النظر في الاتفاقية القائمة ، وإصدار اتفاقية بازل الثانية التي كانت أشمل من الأولى بكثير من حيث مجال التطبيق وكذا تعدد الأساليب قياس المخاطر ، كما لم تقتصر على مجرد إعادة النظر في الحدود الدنيا لكفاية رأس المال و هو ما تضمنته الدعامة الأولى من هذه الاتفاقية الجديدة، بل أضافت إليها دعامتين جديدتين إحداهما عن الشفافية في نشر المعلومات على أهميتها بالنسبة لجميع البنوك ،إلا أن تعدد الأزمات وخاصة الأزمة المالية العالمية 2008 التي أظهرت هشاشة المركز المالي للعديد من البنوك وهو ما أدى إلى إصدار اتفاقية بازل الثالثة حيث أدرجت هذه الأخيرة تعديلات جديدة على مكونات رأس المال الأساسي للبنوك وطرحت معايير جديدة لرأس المال والمديونية والسيولة لتقوية قدرة القطاع المصرفي في التعامل مع الضغوط الاقتصادية والمالية وتحسن إدارة المخاطر وزيادة الشفافية.

ولمعرفة موقع البنوك الجزائرية من هذه الاتفاقيات الثلاثة ،تم القيام بهذه الدراسة وذلك من خلال دراسة الرقابة الاحترازية الجزائرية و واقع تطبيق البنوك المحلية لاتفاقيات لجنة بازل، والتعرف على التحديات التي تواجه المنظومة المصرفية في تطبيق مقررات لجنة بازل .

نتائج اختبار الفرضيات :

الفرضية الأولى : لقد أصدر بنك الجزائر جملة من الإصلاحات من أجل تحديد الحد الأدنى لرأس مال البنوك حتى يتماشى مع المعايير الدولية للرقابة المصرفية ، حيث ألزمها بوضع حد أدنى لرأسمالها للقيام بوظائفها، وهذا ما يؤكد صحة الفرضية الأولى .

الفرضية الثانية : فيما يخص تطبيق مقررات لجنة بازل فقد تأخر البنوك الجزائرية في تطبقها لاتفاقية الأولى وهذا إلى نهاية سنة 1991 ،وذلك كما نصت علية التعليمة 74- 94 ، بينما حددت لجنة بازل أخر أجل لتطبيقها بنهاية سنة 1992 ، أما بالنسبة للاتفاقية الثانية فأخذت منها ما يعرف بالنظام الرقابي الداخلي، حيث وألزم البنوك الجزائرية على تأسيسها ، والجزائر ليست جاهزة لتطبيق معايير بازل الثالثة وهذا لما لها من تحديات وهذا ينفي الفرضية الثانية .

الفرضية الثالثة : لم تستطع النظام المصرفي الجزائري تطبيق مقررات بازل الثالثة وهذا راجع الى البيئة المصرفية الجزائرية وما تتميز به من عدم وضوح في نمط التسيير تحديا أساسيا لمواكبتها للتطورات العالمية و التطبيق الفعلي لمعايير لجنة بازل ، و هو ما يؤكد صحة الفرضية الثالثة .

نتائج الدراسة :

- أنشأت لجنة بازل للرقابة المصرفية من أجل وضع معايير لوقاية القطاع المصرفي من مختلف المخاطر والأزمات ، وأصدرت ثلاث اتفاقيات هي بازل الأولى، الثانية ، الثالثة .
- امتازت متطلبات كفاية رأس المال للجنة بازل بالشمولية من حيث الأدوات أو التطبيق العملي.
- نتيجة للآثار التي خلفتها الأزمة المالية العالمية على البنوك، قامت لجنة بازل بإصدار اتفاقية بازل الثالثة .
- افتقار البنوك الجزائرية لأساليب الحديثة في قياس المخاطر ومرقيتها .
- لقد تأخرت البنوك الجزائرية في تطبيق اتفاقية بازل الأولى ، كما أنها لم تدرج مخاطر السوق في حساب كفاية رأس المال واقتصرت مخاطر الائتمانية فقط .
- رغم إصدار النظام رقم 11-04 والمتضمن تعريف وقياس وتسيير ورقابة خطر لسيولة لم تطبق البنوك الجزائرية لحد الآن مقررات بازل الثالثة .
- لم تستطع الجزائر مواكبة مقررات بازل للرقابة المصرفية لما واجهتها من تحديات صعبت عليها تطبيق مقررات بازل خاصة ما تعلق بتقييم الجدارة الائتمانية المحلية التي تتسم بقلة الدقة مقارنة بالدولية .

توصيات واقتراحات :

- ضرورة مواجهة البنوك الجزائرية لتلك التحديات من أجل الانفتاح على الاقتصاد العالمي .
- إعطاء الاستقلالية في تسيير المصارف ، وبالتالي قبولها لمقررات لجنة بازل .
- تدعيم عملية الإفصاح و الشفافية بالبنوك الجزائرية .
- ضرورة توفير أنظمة داخلية متقدمة لقياس مختلف المخاطر التي تواجه عمل البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية .
- توفير الخبرة والكفاءة البشرية .
- العمل على إصلاح وتأهيل النظام المصرفي الجزائري .

أفاق الدراسة :

وبعد هذه التوصيات والاقتراحات التي قدمنها ، يمكن تقديم بعض المواضيع والإشكاليات التي تعتبر جديدة بالبحث في مناسبات لاحقة منها :

- دور الأساليب الحديثة في تطبيق مقررات بازل الثالثة
- الآثار المحتملة في تطبيق النظام المصرفي الجزائري لمقررات بازل الثالثة
- مدى مساهمة اتفاقيات بازل في تحقيق الاستقرار المصرفي .
- دور اتفاقية بازل الثالثة في مواجهة الأزمات المالية

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: قائمة الكتب:

1. أبو شهد عبد الناصر براني، **إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية**، دار النفائس ، الأردن، 2013.
2. أبو طه أحمد محمد أحمد، **الأزمات الاقتصادية، أسبابها وأثارها على الفرد والمجتمع ومواجهتها في العصر الحديث**، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2016.
3. أبو قارة يوسف، **الأزمات المالية الاقتصادية**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، فلسطين، 2015.
4. أحمد شعبان محمد علي، **الأزمات المتغيرات الاقتصادية ودور القطاع المصرفي**، دار الوفاء للطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، 2011.
5. بن علي بلعزوز وآخرون، **إدارة المخاطر**، الطبعة الأولى، مؤسسة الأوراق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013.
6. بن علي بلعزوز، **محاضرات في النظريات والسياسات النقدية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.
7. حماد طارق عبد العال، **سلسلة البنوك التجارية قضايا معاصرة**، الجزء الأول، الدار الجامعية، 2003.
8. الخطيب سمير، **قياس وإدارة المخاطر بالبنوك، الطبعة الثانية**، منشأة المعارف للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2008.
9. شقيري نوري موسى،وآخرون، **إدارة المخاطر**، دار المسيرة للنشر والتوزيع ، عمان الأردن، 2012.
10. طارق عبد العال حماد ،**حوكمة الشركات** ،الدار الجامعية ، الطبعة الثانية ،الطبعة الثانية 2007 .
11. العايب وليد، بوخاري لحلو، **اقتصاديات البنوك والتقنيات البنكية**، مكتبة حسين العصرية ، لبنان، 2013.
12. عبد السلام محمود، **لجنة بازل التوجيهات القديمة والحديثة**، مصر، المعهد المصرفي، سلسلة أوراق منافسة، 1990.
13. عبد المجيد عبد المطلب، **اقتصاديات البنوك من الأساسيات إلى المستحدثات منهج متكامل**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2015.
14. عبد المجيد عبد المطلب، **الإصلاح ومقررات بازل 3** ، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2013.
15. غنيم أحمد، **الأزمات المصرفية المالية، الأسباب، النتائج، العلاج**، مقررات لجنة بازل للرقابة والإشراف على البنوك بازل 1 وبازل 2، 2004.
16. القرويني شاكر، **محاضرات في اقتصاديات البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2008.

17.كافي مصطفى يوسف، **الأزمة المالية الاقتصادية العالمية وحوكمة الشركات**، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013.

18.لطرش الطاهر، **تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية**، الطبعة الثانية، الجزائر، 2003.

19.لعراف فائزة، **مدى تكييف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل وأهم انعكاساتها العولمة**، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2013.

20.لعشب محفوظ، **الوجيز في القانون المصرفي الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، 2004.

21.المكاوي محمد محمود، **إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية**، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2012.

22.المكاوي محمد محمود، **البنوك الإسلامية ومأزق بازل من منظور المطلوب والاستبقاء**، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2011.

23.منير إبراهيم هندي، **الفكر الحديث في إدارة المخاطر، الهندسة المالية باستخدام التوريق والمشتقات**، الجزء الأول، منشاة المعارف للتوزيع، الإسكندرية 2003 .

ثانيا : المذكرات:

1. أبو صلاح مصطفى صالح عبد الخالق، **المخاطر التشغيلية حسب متطلبات بازل 2**، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات درجة الماجستير في إدارة الأعمال، كلية الدراسات العليا في جامعة بيرزيت، فلسطين، 2007.
2. أو صغير لويزة، **دراسات واتجاهات البنك المركزي في تطبيق مقررات لجنة بازل وأثارها على البنوك التجارية**، دراسة مقارنة بين الجزائر وتونس ومصر، أطروحة مكملة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص علوم اقتصادية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018/2017.
3. أوعمران سفيان، **أهمية رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية في تحقيق استقرار الجهاز المصرفي**، حالة الجزائر، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2017/2016.

4. بطاهر علي، **إصلاحات النظام المصرفي الجزائري، وأثارها على تعبئة المدخرات وتمويل التنمية**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة، العلوم الاقتصادية، تخصص تحليل اقتصادي، جامعة الجزائر، 20052006.

5. بوزيرة فاطمة، **الرقابة المصرفية في الجزائر وفق مقترحات لجنة بازل ودورها في رفع أداء البنوك التجارية**، دراسة حالة فروع ولاية سعيدة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم التجارية، تخصص بنوك وأعمال، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2016/2015.

6. تومي إبراهيم ، **تكيف معايير السلامة في المصارف الاسلامية في ظل مقررات بازل الدولية** ،**حالة مجموعة بنك البركة الاسلامي** ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية ،جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2017/2016 .

7. تومي إبراهيم، **النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل**، دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية والشركة الجزائرية للاعتماد الايجاري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود وتمويل، جامعة بسكرة، 2008/2007.

8. جلادي رشيدة، **الرقابة المصرفية ودورها في تفعيل أداء البنوك**، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات المالية والبنوك، جامعة أكلى محند أولحاج، البويرة، 2015/2014.

9. حبار عبد الرزاق، **المنظومة المصرفية الجزائرية ومتطلبات استفاء مقرات لجنة بازل**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، سم العلوم الاقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2005/2004.

10. حنينة منار، **المعايير الدولية للرقابة المصرفية وتطبيقها في الجزائر**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع التنظيم الاقتصادي، جامعة قسنطينة، 2014/2013.

11. خالدي سارة، **الالتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لإرساء الحوكمة في الجهاز المصرفي الجزائري**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات المالية والبنوك، جامعة أكلي محمد أولحاج، البويرة، الجزائر، 2015/2012.

12. ذهبية ريمة، **الاستقرار المالي لنظامي بناء مؤشر تجميعي للنظام المالي الجزائري للفترة (2003-2011)**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة قسنطينة 2، الجزائر، 2013/2012.

13. رحال إيمان، **أسواق الأوراق المالية الدولية بين مظاهر التجديد والأزمات المالية**، دراسة حالة أثر الأزمة المالية العالمية 2008، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد دولي، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012/2011.

14. زايدي مريم، **"اتفاقية بازل 3 لقياس كفاية رأس المال المصرفية وعلاقتها بإدارة مخاطر صيغ التمويل الإسلامية"**، رسالة دكتوراه، الطور الثالث في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017/2016.

15. شويطر إيمان رتيبة، **النظام القانوني للرقابة المصرفية في الجزائر**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم القانون، تخصص قانون أعمال، جامعة الإخوة منصوري، قسنطينة، 2017/1016.

16. عروف سهيلة ، سمية عثمانية ، **واقع تطبيق مقررات بازل الثانية و بازل الثالثة في القطاع المصرفي الجزائري، دراسة حالة الجزائر** ،مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي ، علوم تجارية ، تخصص علوم مالية ، جامعة العربي التبسي ، تبسة ، 2016/2015 .

17. قارون أحمد، **مدى التزام البنوك التجارية الجزائرية بتطبيق كفاية رأس المال وفقا لتوصيات لجنة بازل**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم التجارية، فرع دراسات مالية ومحاسبية معمقة، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2013/2012.

18. قاسمي أسيا ، **أثر العولمة المالية على تطور الخدمات المصرفية وتحسين القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية** ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية ، تخصص اقتصاديات المالية والبنوك ، جامعة أمحمد بوقرة ، بومرداس ، الجزائر ،2015/2014 .

19. لعراف فايزة، **مدى تكيف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل**، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، علوم تجارية، إدارة أعمال، جامعة المسيلة، الجزائر، 2010/2009.

20.نجار حياة، **إدارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقية بازل**، دراسة واقع البنوك التجارية العمومية الجزائرية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف 1، 2014/2013.

ثالثا :مؤتمر وندوات :

1. بن بوزيان محمد، وآخرون، **البنوك الإسلامية والنظم والمعايير الاحترازية الجديدة**، واقع وأفاق تطبيق لمقررات بازل 3، المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد والتمويل الإسلامي والنمو المستدام والتنمية الإسلامية الشاملة من منظور إسلامي، الدوحة، قطر، 19-21 ديسمبر، 2011.
2. بن طلحة صليحة، معوشي بوعلام، **دور التحرير المصرفي في إصلاح المنظومة المصرفية**، ملتقى حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية، الواقع والتحديات، جامعة الشلف، يومي 14-15 ديسمبر 2004.
3. بن علي بلعزوز، كتوش عاشور، **واقع المنظومة المصرفية الجزائرية ومنهج الإصلاح**، الملتقى الأول حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية بين واقع وتحديات، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، ديسمبر 2004.
4. بوحيضر رقية، لعرابة مولود، **البنوك الإسلامية بين ضغط المخاطر ومتطلبات بازل 2**، الملتقى الدولي حول أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية، دون ذكر السنة، الجزائر.
5. حدابني ميمي، **دور الاستقلالية بنك الجزائر في تفصيل تطبيق القواعد الاحترازية** ، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، يومي 11-12 مارس 2008.
6. زغيب مليكة، حياة نجار، **النظام البنكي الجزائري، تشخيص الواقع وتحديات المستقبل**، الملتقى الأولى حول المنظومة الصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية بين الواقع والتحديات، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، ديسمبر 2004، الجزائر .
7. زيدان محمد، جبار عبد الرزاق، **متطلبات تكييف الرقابة المصرفية في النظام الجزائري مع المعايير العالمية**، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، أيام 11-12 مارس 2008.
8. علاوي محمد حسن، **التحليل الاقتصادي الإسلامي للأزمة المالية العالمية**، مداخلة مقدمة للملتقى الدولي حول: الاقتصاد الإسلامي الواقع ورهانات المستقبل، جامعة ورقلة، الجزائر، بدون ذكر السنة.

9. عمر محمد عبد الحليم، **قراءة إسلامية في الأزمة المالية العالمية**، ورقة مقدمة في ندوة الأزمة المالية العالمية من منظور إسلامي، وتأثيرها على الاقتصاديات العربية، مركز صالح عبد الله للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، مصر، 2008.

10. قاسمي آسيا، حمزة فيلالي، **المخاطر المصرفية ومنطلق تسييرها في البنوك الجزائرية وفق متطلبات لجنة بازل**، المؤتمر الدولي الأول حول: إدارة المخاطر المالية وانعكاساتها على اقتصاديات دول العالم، يومي 12-13 ديسمبر 2011.

11. مرابط ساعد، **الأزمة المالية العالمية، 2008**، الجذور والتداعيات، المؤتمر الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، جامعة فرحات عباس، سطيف، يومي 20-21 أكتوبر 2009.

12. مفتاح صالح، رحال فاطمة، **تأثير مقررات لجنة بازل 3 على النظام المصرفي الإسلامي**، المؤتمر العالمي التاسع للاقتصاد والتمويل الإسلامي، النمو والعدالة والاستقرار من منظور إسلامي، اسطنبول، تركيا، أيام 9-11 سبتمبر 2013.

13. مفتاح صالح، معارفي فريدة، **المخاطر الائتمانية، تحليلها، قياسها، إدارتها والحد منها**، مداخلة مقدمة إلى المؤتمر العالمي الدولي السنوي السابع، إدارة المخاطر والاقتصاد المعرفة، كلية العلوم الاقتصادية والإدارية، جامعة الزيتونة، الأردن أيام 16-18 أفريل 2007.

14. الميداني محمد أيمن عزت، الأزمة **المالية العالمية، أسبابها وتداعياتها ومنعكساتها على الاقتصاد العالمي والعربي والسوري**، محاضرة ألقيت في ندوة، جمعية العلوم الاقتصادية، سوريا، 2009 .

رابعا :المجالات والمقالات :

1. ابو حفض جلاب نعناعة، **الرقابة الاحترازية وأثرها على العمل المصرفي بالجزائر**، مجلة المفكر، العدد الحادي عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، دون ذكر السنة .

2. آدم جعفر حسين البشير، إبراهيم فضل المولى، معيار **كفاية رأس المال المكيف حسب معايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية في الحد من آثار مخاطر الائتمان المصرفي**، مجلة العلوم، ، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا ، 2015.

3. أيت عكاش سمير، **الطيب ياسين، تكيف النظام المصرفي الجزائري وفق معايير لجنة بازل الجديدة**، مجلة الاقتصاد الجديد، العدد 07، سبتمبر 2012، الجزائر.

4. بربار نور الدين، محمد هشام قلمين، **تحديات إرساء مقررات لجنة بازل 3 في المصارف الجزائرية**، المجلة الجزائرية الاقتصادية والمالية، العدد 01، أفريل 2014، الجزائر.

5. بركات سارة، **دور الإجراءات الاحترازية في مواجهة مخاطر سوء الحوكمة مع الإشارة إلى حالة الجزائر**، أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد السابع عشر، جامعة محمد خيضر بسكرة، جوان 2015، الجزائر.

6. بريش عبد القادر، زهير غراية، **مقررات بازل 3 ودورها في تحقيق مبادئ الحوكمة وتعزيز الاستقرار المالي والمصرفي العالمي**، مجلة الاقتصادية والمالية، العدد 00، الجزائر، 2015.

7. بوحيضر رقية، مولود لعرابة، **واقع تطبيق البنوك الإسلامية لمتطلبات اتفاقية بازل 2**، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، 2010.

8. بودالي مخطار، **أثر مقررات بازل 3 في عملية اتخاذ قرار ضبط المعايير الاحترازية لبنك الجزائر**، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد الثالث، العدد 02، جوان 2017، الجزائر.

9. حوحو فطوم، مرغاد لخضر، **دور حوكمة المؤسسية المصرفية في استقرار الأسواق المالية**، أبحاث اقتصادية وإدارية، جامعة محمد خيضر، العدد السادس عشر، بسكرة، الجزائر، 2014.

10. السبئي صادق أحمد عبد الله، **إمكانية تلبية المصارف الإسلامية لمتطلبات اتفاقيات بازل 3**، دراسة تطبيقية على المصارف الإسلامية السعودية، مجلة علمية أمارا باك، المجلد السابع، العدد الحادي والعشرون، 2016.

11. صلاح صاحب شاكو البغدادي، محمد خميس حسن التميمي، **دور الرقابة الإشرافية للبنك المركزي في تعزيز الوعي الرقابي المصرفي**، بحث تطبيقي في البنك المركزي العراقي وعينة من المصارف العراقية الخاصة، مجلة دراسات محاسبية ومالية المجلد التاسع، العدد 28، 2014.

12. عبد المؤمن علي، **الرقابة الخارجية الشاملة كأداة لمتابعة تقديم الأداء**، مجلة المصارف العربية العدد 123، بيروت، 1991.

13. عريس عمار، مجدوب بحوصي، **تعديلات مقررات لجنة بازل وتحقيق الاستقرار**، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد الثالث، العدد الأول، مارس 2017، الجزائر.

14. كورتل فريد، **الأزمة المالية العالمية وأثرها على الاقتصاديات العربية**، مقال حول الأزمة المالية العالمية ،6 سبتمبر 2009 .

15. محمد سعاد عبد الفتاح، مثال مرهون مبارك، **قياس كفاية رأس المال في المصارف الأهلية**، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد 24، 2013.

16.ناصر سليمان، آدم حديدي، **تأهيل النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة**، أي دور بنك الجزائر، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، الجزائر، العدد 02، جوان 2015.

17.ناصر سليمان، **النظام المصرفي الجزائري واتفاقية بازل**، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 06، جامعة ورقلة، الجزائر، 2006.

18.هاني منال، **اتفاقية بازل 3 ودورها في إدارة المخاطر المصرفية**، مجلة الاقتصاد الجديد، العدد 16، جامعة العفرون، البليدة، الجزائر، جانفي 2017.

خامسا :المطبوعات:

1. زيتوني كمال، **مطبقة في مقياس النظام المصرفي الجزائري**، لطلبة السنة الثالثة ليسانس، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، جامعة محمد بوضياف، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، مسيلة، الجزائر، 2017/2016.
2. سنوسي علي، مطبوعة بعنوان: **مواضيع مختارة في مقياس ندوة بنكية**، جامعة محمد بوضياف، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، المسيلة، الجزائر، 2016/2015.

سادسا :المعاهد و الصناديق

1. الدعامة الثالثة لاتفاق بازل 2، **"انضباط السوق"**، صندوق النقد العربي، أبوظبي، 2006.
2. الغريب محيي الدين، **الوقاية المصرفية على موارد واستخدامات القطاع العام**، البنك المركزي المصري، معهد الدراسات المصرفية، 1990.
3. معهد الدراسات المصرفية، **اضاءات بازل الأولى وبازل الثانية**، نشرة توعوية، السلسلة الخامسة، العدد 04، دولة الكويت، نوفمبر، 2012.
4. **الملامح الأساسية لاتفاقية بازل 2 والدول النامية**، سلسلة أوراق العمل، صندوق النقد العربي، أبوظبي، 2004.

سابعا :القوانين والتقارير:.

1. **التقرير السنوي** لبنك مسقط، سلطنة عمان ، 2015.
2. **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية** ،الأمر رقم (18-01) المؤرخ في 2يناير 2018 المتضمن نشر قائمة البنوك وقائمة المؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر ، السنة 55 ، العدد 04 ، الصادر بتاريخ 28 يناير 2018 .
3. **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، النظام رقم (06-02)، المؤرخ في 24 سبتمبر 2006، العدد 77، الصادر في 02 ديسمبر 2006.
4. **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، أمر رقم (10-04) المؤرخ في 26 أوت سنة 2010 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض ، السنة 47 ، العدد 50 ، الصادر في 1 سبتمبر 2010 .
5. **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، الأمر رقم (03-11)، المؤرخ في 27 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، العدد 52.

ثامنا : المراجع باللغة الأجنبية :

1. Charles stewant, **regulatory capital managment** … reporting the impact of Basel 3, risk strategies for Basel 3 compliance Beyond extrarcting, Business volue from regulatory cha,g , the institte of banking, riyadh, 30 november 2011
2. Daniel raryoutis, la natation financiére une nouvelle approche du risque, la banque revue éditur, paris, France, 1995
3. Moussouni habiba, " les accords de bâle et régles prudentielles des banque, défis et contraintes pour les système bancaire Algerien ", these de doctoret es sciences economique, univesite Abou baker Belbaid, telemcen, 2013/2014.
4. Zuhay mikdash, les banques à l'ere de la mondialisation, economica, paris, France, 1998.

تاسعا : المواقع الإلكترونية :

1. حازم الببلاوي، الأزمة المالية العالمية محاولة للفهم

من الموقع www.iid-alraid.com

2. Rabobank ned erland, Basel 3 building blocks of new reglation, 2010

الموقع :

Htt://sharepoint 2007.eu.rabonet.com/sites/GRM/ECA/site%20pages/publi.caspx.